وقاية الرواية
في مسائل
الهداية

برهان الدين محمود
صدر الشريعة

وقاية الرواية في مسائل الهداية، تأليف برهان الشريعة، محمود بن عبيدالله - ٦٧٣هـ. كتبت في القرن الثاني عشرالهجري تقديرا.

 ١٣٢ ق ١٢ س ٢٥×١٥سم

نسخة حسنة، خطها تعليق، طبع.

الازهرية ٢ : ٢٩٨، كشف الظنون ٢ : ٢٠٢٠

١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ.

٨٧

هذا مما من الله به على عبده [redacted]

[redacted]

قف تأمل

يا من يتعب ويشقى ... ومهي نقضي

على الدنيا تأمل في احوالها ... عليك اذا

تبكي عليها وهي تضحك ... تبكي فرحت

بك بالله ما اقل عقلك ... فانتبه ... الا ... قد

اللهم صلي على سيدنا محمد وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليما

كثيرا الى يوم الدين [redacted]

القاسم عفا الله له ولوالديه

ولجميع المسلمين اجمعين آمين يا رب العالمين

الحمد لله الذي بدا حاله فاومض برق الكشف تم تعقيد وسطا جلاله
وومنح كماله وعم نواله وكم اغنى وسعيد وقريب وبعيد حيى زمر الحجا
نحى على حصرة يطيب بها الحديث ويليق لها الحديد فحى هلا اذا اهب
قبول برباطك ظلكم جوده الطويل مديد فسبحانك اله الورى من غني
حميد على مجيد كم اعتقت واعنت وكم اغثت من مستفيد احمدك
وانت المستحق لحقيقة التحميد على نعم انت لها المبدي وفيض انت
لها المعيد واشكرك معتقدا ان شكرك مفتاح لابواب المزيد
واستغفرك واتوب اليك توبة توابع نعت عطفك لاها
وجده لا شريك لها بنعو دخلول البدل مع حتم التاكيد واشهد ان لا اله الا الله
وبيانها من التعقيد واشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله نبي هو
كنايته الكتائب وغلبت ابطاله الصناديد فكان ماله في كل
فاء قابسا دعوتى نكرات راجلة في كل علم من يحي اعدائه
عبد الافاكرة من الصلوة والسلام عليه فان الصلوة
النعم بالصلوة والسلام عليه تعود تزيد الالا اللهم صلى
وسلم على

في زيد الزنجي اذا استولد امته ثم اسلمت
فهل يجوز له وطيها واستخدامها وهل
يجوز له بيعها ام لا واذا لم يجز له ذلك
فكيف الحال افتونا ماجورين ولكم الثواب

الامة المستولدة من الزنجي تؤمر
بالسعاية لمولاها الزنجي ولا يجوز
بيعها ولدها حر مسلم ونفقته في بيت
مال المسلمين ان عجزت امه عن
تربيته والله العليم كتبه قاسم الفقير
الحنفي الحلبي العباسي المنفصل عن
قضا اسيوط يومئذ عفى له ولوالديه

في زيد اذا مات مديونا ولم يترك
سوى عبدا وبيع العبد لاجل قضا
الدين وقبض الثمن من يد القاضي
او امينه واستحق العبد فاذا اراد
المشتري ان يضمن القاضي او امينه
فهل له ذلك ام لا كيف الحال افتونا ماجورين

ليس للمشتري ان يضمن القاضي ولا امينه
الغرماء الذين بيع العبد لاجل قضا دينهم
يضمنون قيمة العبد لمشتريه والله العليم
كتبه قاسم الفقير الحنفي الحلبي العباسي المنفصل
عن قضا اسيوط يومئذ عفى له ولوالديه

فيمن اقر هو الذي دون ذي رحم الحمارة
اذا ادعى على رجل ... عن ...
ثم ادعى ...
لا تسمع البينة ...
نعم اقرار ... وعليه ...
... كتبه الفقير القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمد من جعل العلم أجل المواهب الهنية
وأسناها وأعلى المراتب السنية وأسماها
أحسن ما يفتتح به الكلام ونشكر من خص
علم الأحكام والشرائع بأنه أقوى الوسائل
إليه والذرائع أيمن ما ينتج به المرام نحمده
حمدًا لا انصرام لعدده ولا انفصام لمدده
على ما أنعم وأولى من نعمه الظاهرة والباطنة
وأكرم وأبلى من قسمه البادية والكامنة
وبصرنا بالصراط المستقيم ومنهج الرشاد وبشرنا
بالاتسام بكرام الأسلاف والأجداد في نشر
الأحكام وتبليغ الشرائع والله ولي الإرشاد

ونصلي على رسوله محمد الهادي للخلق إلى سواء السبيل
الموازي علماء أمته لأنبياء بني إسرائيل وعلى كرام صحابته
المستظلين بظلال سحابته صلوة تترادف أمدادها و
تتضاعف أعدادها فإن الولد الأعز عبيد الله صرف
الله آفاته فيما يحبه ويرضاه لما فرغ من حفظ الكتب الأدبية
وتحقيق لطائف الفضل ونكت العربية أحببت أن يحفظ
في علم الأحكام كتابًا رائقًا ولعيون مسائل الفقه رائعًا
مقبول الترتيب والنظام مستحسنًا عند الخواص والعوام
وما ألفيت في المختصرات ما هذا شأنه فاتفقت في رواية كتاب
الهداية وهو كتاب فاخر وبحر مواج زاخر كتاب جليل
القدر عظيم الشأن زاهر الخط باهر البرهان قد تمت
حسناته وعمت بركاته وبهرت آياته مختصرًا جامعًا

لجميع مسائله خاليًا عن دلائله حاويًا لما هو أصح الأقاويل
والاختيارات وزوائد فوائد الفتاوى والواقعات وما
يحتاج إليه من نظم الخلافيات موجزًا ألفاظه بنهاية
الإيجاز ظاهرًا في ضبط معانيه مخايل السحر ودلائل
الإعجاز موسومًا بوقاية الرواية في مسائل الهداية
والله تعالى مسؤول أن ينفع به حافظيه والراغبين
فيه عامة والولد الأعز عبيد الله خاصة أنه خير مأمول
وأكرم مسؤول

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم الآية فرض الوضوء غسل الوجه وهو ما
بين العذارين والأذن منه واليدين والرجلين مع المرفقين
والكعبين ومسح ربع الرأس واللحية وسنة للمستيقظ

غسل يديه إلى الرسغين للمستيقظ إدخالهما الإناء وفي
التسمية الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة بمياه و
الاستنشاق بمياه وتخليل اللحية والأصابع وتثليث
الغسل ومسح كل الرأس مرة والأذنين بمائه و
النية وترتيب نص عليه والولاء ومستحبه التيامن
ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين أو
من غيره إن كان نجسًا سال إلى ما يطهر والقيء دمًا
رقيقًا إن ساوى البزاق أو مرة أو طعامًا أو ماء أو
علقًا ملأ الفم لا بلغمًا أصلًا ونقض صاعد ملأ الفم عند
أبي يوسف وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب
يجمع ما قاء قليلًا قليلًا وما ليس بحدث ليس بنجس
والنوم مضطجع ومتكئ ومستند إلى ما لو أزيل سقط

لا بغير والاغماء والجنون وقهقهة مصل بالغ بركوع و
بسجود والمباشرة الفاحشة لا عند محمد ودودة
خرجت من دبر لا التي خرجت من جرح ولحم
سقط منه ومس المراة والذكر وفرض الغسل
المضمضة والاستنشاق وغسل البدن لا دلكه و
سنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان
على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه ثم يفيض الماء على كل بدنه
ثلثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه وليس على المراة نقض
ظفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها وموجب الغسل انزال
المني ذي دفق وشهوة عند الانفصال وغيبة حشفة
في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ
المني والمذي وان لم يحتلم وانقطاع الحيض والنفاس

لا وطئ بهيمة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين
والاحرام وعرفة ويجوز الوضوء بماء السماء والارض والعين
وان تغير بطول المكث او غير احد اوصافه شيء طاهر كالتراب
والاشنان والصابون والزعفران وبماء جار فيه نجس
لم ير اثره اى طعمه او لونه او ريحه وبماء في جانب غدير
لا يتحرك بتحريك جانبه الآخر الذي نجس ماؤه وبماء مات
فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع او بالبري ما ليس
له دم سائل كالبق والذباب لا بماء اعتصر من شجر او ثمر
ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء او بالطبخ كالاشربة
والخل وماء الباقلاء والمرق ولا بماء راكد وقع فيه نجس
الا اذا كان عشرا في عشر ولا ينحسر ارضه
بالغرف ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث وكل اهاب

جلد بالدبغ طهر

دبغ طهر الا جلد الخنزير والآدمي وما طهر بالدباغ طهر بالذكاة وكذا
لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا وشعر الميتة وعظمها وعصبها
وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر و
تجوز صلوة من اعاد سنه الى فمه وان جاوز قدر الدرهم

فصل بئر فيها نجس او مات فيها حيوان ودا
نتفخ او تفسخ او مات آدمي او شاة او كلب ينزح
كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها وفي نحو حمامة
او دجاجة مات فيها اربعون الى ستين وفي نحو
فارة او عصفور عشرون الى ثلثين والعبرة للدلو
الوسط وما جاوزه احتسب به ونجس البئر
من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمنذ يوم وليلة ان
لم ينتفخ ومنذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا منذ

وجد وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر و
الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة و
الدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت
مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان
عدم غيره والعرق معتبر بالسؤر فان عدم الا نبيذ
التمر قال ابو حنيفة يتوضأ به فقط وابو يوسف يتيمم
فقط ومحمد بهما

باب التيمم

هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على
الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او عدو او عطش
او عدم آلة او خوف فوت صلوة العيد ولو ابتداء و
بعد الشروع متوضئا والكل للبناء او صلوة الجنازة
لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية ضربة لمسح وجهه

وجه

مسئلة لا تحل خدمة ... البيت واجبة عليها ... جعل خدمة ... البيت على فاطمة ... خارج البيت على علي اذا كانت واجبة لا يجوز خدمة احدى ...

وضربة لليدين مع مرفقيه على كل طاهر من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر ولو بلا نقع عليه مع قدرته على
الصعيد بنية اداء الصلوة فلا يجوز تيمم كافر للاسلام
وجاز وضوءه بلا نية ويصح في الوقت وقبله وبعد
طلبه من رفيق له ماء منعه وقبل طلبه جاز خلافا لهما
ويصلي به ما شاء من فرض ونفل وينقضه ناقض الوضوء
وقدرته على ماء كاف لطهر لا ردته وندب لراجيه
صلوته آخر الوقت ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا
والا فلا ولو نسيه مسافر في رحله فصلى متيمما ثم ذكر لم
يعد الا عند ابي يوسف

باب المسح على الخفين

جائز بالسنة للمحدث دون من عليه الغسل خطوطا
باصابع مفرجة تبدأ من اصابع الرجل الى الساق على

ظاهر



ظاهر خفيه او جرموقيه او جوربيه الثخينين او
المنعلين او المجلدين ملبوسين على طهر تام عند الحدث
لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين وفرضه قدر
ثلث اصابع اليد من كل رجل ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر
ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث وناقضه ناقض الوضوء
ونزع الخف ومضي المدة وبعد احدهما
غسل رجليه فحسب وخروج اكثر العقب الى الساق
نزع ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل
اصغرها لا ما دونه ويجمع خروق خف لا خفين ويتم
مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمهما
ان اقام كما قبلهما وينزع ان اقام بعدهما ويجوز على جبيرة
المحدث ولا يبطل بالسقوط الا عن برء

لان العذر قائم والمسح عليها كالغسل عما تحتها ما دام العذر باقيا وان سقطت عن برء بطل لزوال العذر

باب الحيض هو دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها و
اقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة والطهر المتخلل
في مدته وما رأت من لون فيها سوى البياض حيض
يمنع الصلوة والصوم وتقضي هو لا هي ودخول المسجد
والطواف واستمتاع ما تحت الازار ولا تقرأ جنب
ونفساء بخلاف المحدث ولا يمس هؤلاء المصحف
الا بغلاف متجافٍ وكره بالكم ولا ادعها فيه سورة الا بقصده
وحل وطئ من قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل
الغسل دون من قطع لاقل منه الا اذا مضى وقت يسع
الغسل والتحريمة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره وما نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره او اكثر
النفاس او على عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة

او نفاس وجاوز الاربعين او على عشرة حيض بلغت
مستحاضة لا تمنع صلوة ولا صوما ووطئا ومن لم يمض
عليه وقت فرض الا وبه حدث من استحاضة او رعاف
او نحوها يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي به فيه ما شاء
من فرض ونفل وينقضه خروج الوقت لا دخوله فيصلي
من توضأ قبل الزوال الى آخر وقت الظهر لا بعد طلوع
الشمس من توضأ قبله والنفاس دم يعقب الولد
ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وهو لام التوأمين
من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الآخر اجماعا
وسقط يرى بعض خلقه ولد فتصير هي به نفساء
والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد وتنقضي العدة
به باب الانجاس يطهر بدن

المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال
عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء وبكل مايع
طاهر مزيل كخل ونحوه وعما لم ير بغسله ثلثا كالبول
والخمر وعصر في كل مرة ان امكن والا ابغسل ونترك
الى عدم التقطر ثم وثم هكذا او خف عن ذي جرم جف
بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف في رطبه اذا بالغ حتى لم يبق
اثر النجاسة وبه يفتى وعما لا جرم له بالغسل فقط وعن
المني يغسله او فرك يابسه والسيف ونحوه بالمسح والبساط
يجري الماء عليه ليلة والارض والآجر المفروش باليبس
وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الخص يعني بوارة و
شجر وكلاء قايم في الارض لو تنجس ثم جف هو المختار
وما قطع منهما يغسله فحسب وقدر الدرهم من نجس غلظ

كبول

كبول ودم وخمر وخرء دجاجة وبول حمار وهرة وفارة
وروث وخثي وما دون ربع ثوب مما خفف كبول فرس
وما اكل لحمه وخرء طير لا يؤكل عفو وان زاد لا ويعتبر
وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ومساحته بقدر عرض
كفي في الرقيق ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل
والحمار لا ينجس طاهرا وبول انتضح مثل رؤس الابر
ليس بشيء وماء ورد على نجس نجس كعكسه لا رماد
قذر وملح كان حمارا ونصلي على ثوب بطانته نجسة وعلى
طرف بساط طرف آخر منه نجس تحرك احدهما بتحرك الآخر
اولا وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه
لا كما يقطر شيء لو عصر او وضع رطبا على ما طين بطين
فيه سرقين ويبس او تنجس طرف منه فنسيه وغسل

ثوب

طرفا آخر بلا تحر كحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل
او ذهب بعضها فطهر ما بقي الاستنجاء من كل حدث
غير النوم والريح بنحو حجر يمسحه حتى ينقيه بلا عدد سنة
يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا و
يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث شتاء وغسله
بعد الحجر ادب فيغسل يده ثم يرخي المخرج ويبالغ ببطن
اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها ثم يغسل يده ثانيا
ويجب في نجس جاوز المخرج اكثر من درهم ولا يستنجي
بعظم وروث ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء وللظهر
من زواله الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال

وللعصر منه الى غيبتها وللمغرب منه الى مغيب الشفق وهو
الحمرة عندهما وبه يفتى وللعشاء منه وللوتر مما بعد
العشاء الى الفجر وندب للفجر البداية مسفرا حيث يمكنه
ترتيل اربعين آية او اكثر ثم اعادته ان ظهر فساد وضوئه
الاول والتاخير لظهر الصيف وللعصر ما لم تتغير وللعشاء
الى ثلث الليل وللوتر الى آخر لمن وثق بالانتباه فحسب
والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر
والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة التلاوة
وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر
يومه وكره التنفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد
الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى المغرب وصح الفوائت
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة فيهما ولا يجمع فرضان في

في وقت بلا حج ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما
فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقته يقضيه لا من حاضت
فيه

باب الاذان

هو سنة للفرائض في وقتها فيعاد لو اذن قبله
ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب مستقبل القبلة
واصبعاه في اذنيه ويترسل فيه بلا لحن ولا ترجيع ويحول
وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته
ان لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه ويقول بعد فلاح
الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله لكن
يحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين
ولا يتكلم فيهما واستحسن المتأخرون تثويب الصلوات
كلها ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا للاولى

الفوايت

الفوائت ولكل من البواقي يأتي بهما او بها وجاز اذان المحدث
وكره اقامته ولم تعادا وكره اذان الجنب واقامته ولا
يعاد هي بل هو كاذان المرأة والمجنون والسكران ويأتي
بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره
تركهما للاولين لا للثالث ويقوم الامام عند حي على الصلوة
ويشرع عند قد قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه و
ستر عورته واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من
تحت سرته الى تحت ركبته وللامة مثله مع ظهرها وبطنها
وللحرة بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع
ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من رأسها
وربع ذكر منفردا والانثيين تمنع وعادم مزيل النجس

صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع ثوب طاهر لم يجز
وفي اقل من ربعه الافضل صلوته فيه من عدم ثوبا فصلى
قاعدا صح وقاعدا مومئا ندب وقبلة خائف الاستقبال
جهة قدرته فان جهلها وعدم من يسأله تحرى ولم يعد
ان اخطاء وان علم به مصليا او تحول رايه الى آخر استدار
فان شرع بلا تحري لم يجز وان اصاب فان تحرى كل جهة بلا
علم حال امامهم وهم خلفه جاز لا لمن علم حاله او تقدمه
ويصل قصد قلبه صلوته بتحريمتها والقصد مع لفظه افضل
ويكفي للنفل والتراويح وساير السنن نية مطلق الصلوة
وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته وللمقتدي
نية صلوته واقتدائه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة
والانف وبه يؤخذ والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج
بصنعه و واجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب
فيما يتكرر والقعدة الاولى والتشهدان ولفظ السلام و
قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين
للقراءة وتعديل الاركان والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى و
سنن غيرها وندب فاذا اراد الشروع كبر حاذيا بعد
رفع يديه غير مفرج اصابعه ولا ضامها ماسا بابهاميه شحمتي
اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها فان ابدل التكبير بالله
اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية
او قرأ عاجزا بها او ذبح وسمى بها جاز وباللهم اغفر لي
لا ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة
الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد ثم

يثني ولا يوجه ويتعوذ للقراءة لا للثناء فيقول المسبوق
لا المؤتم ويؤخر عن تكبيرات العيد ويسمي لا بين الفاتحة
والسورة ويسرهن ثم يقرأ ويؤمن بعد ولا الضالين
سرًا كالمأموم ثم يكبر للركوع خافضًا ويعتمد بيديه على
ركبتيه مفرجًا اصابعه باسطًا ظهره غير رافع ولا منكس
راسه ويسبح ثلثًا وهو ادناه ثم يسمع رافعًا راسه و
يكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم
مستويًا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولًا ثم يديه ثم و
جهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضامًا اصابعه مبديًا
ضبعيه مجافيًا بطنه عن فخذيه موجهًا اصابع رجليه نحو
القبلة ويسبح فيه ثلثًا فان سجد على كور عمامته او فاضل
ثوبه او شيء يجد حجمه ويستقر جبهته جاز وان لم يستقر

يستقر لا وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي صلوته لا من
لا يصليها والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع
مكبرًا ويجلس مطمئنًا ويكبر ويسجد مطمئنًا ويكبر ويرفع
راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويًا بلا اعتماد على
الارض ولا قعود والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء
ولا تعوذ ولا رفع يدين فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى
وجلس عليها ناصبًا يمناه موجهًا اصابعه نحو القبلة واضعًا
يديه على فخذيه موجهًا اصابعه نحو القبلة مبسوطة وتشهد
كابن مسعود رضي الله عنه ولا يزيد عليه في القعدة الاولى
ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي افضل وان
سبح او سكت جاز ويقعد كالاول والمرأة تجلس على
اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيهما و

بتشهد ويصلي على النبي عليهم ويدعوا بما يشبه القرآن او المأثورة
من الدعاء لا كلام الناس ثم يسلم على يمينه بنية من ثمة من
البشر والملك ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه
وفيهما ان حاذاه والامام بهما والمنفرد الملك فقط

فصل

يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واوليي العشائين اداء وقضاء
لا غير والمنفرد خير ان ادى وخافت حتما ان قضى وادنى
الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه وهو الصحيح وكذا
في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء و
غيرها وان ترك سورة اوليي العشاء قرأها بعد فاتحة الاخريين
وجهر بهما ان أم ولو ترك فاتحتهما لم يعد وفرض القراءة آية و
المكتفي بها مسيء وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة
شاء وامنة نحو البروج وانشقت وفي الحضر استحسنوا

طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره
في المغرب ومن الحجرات طوال الى البروج ومنها اوساطه الى لم يكن
ومنها قصاره الى الآخر وفي الفروض بقدر الطاقة وكره تعيين سورة
لصلوة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ آية ترغيب او ترهيب
او خطب او صلى على النبي عليه السلام والجماعة سنة مؤكدة والاولى بالامامة
الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن وكره امامة العبد والاعرابي والفاسق
والاعمى والمبتدع وولد الزنا وجماعة النساء وحدهن فان فعلن يقف الامام
وسطهن كالعراة وحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر والعصر
لا الباقية ويقتدي المتوضئ بالمتيمم والغاسل بالماسح والقائم بالقاعد
والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة او صبي وطاهر
بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار وغير مومي بمومي ومفترض
بمتنفل ومفترض فرضا آخر والامام لا يطيلها ولا اقرأ الاولى الا في الفجر

قراءة بد

ويتم مؤتماً توضأ عن يمينه ويتقدم ان زاد وان ظهر حدثه
بعد الموتم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء
فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته
ان نوى امامتها والا صلوتها صلى امي بقارئ وامي او
استخلف في الاخريين انما فسدت صلوة الكل باب

في الصلوة الحدث

من سبقه حدث توضأ واتم ولو بعد التشهد
والاستيناف افضل والامام يجر آخر الى مكانه ثم يتوضأ ويتم
ثمة او يعود كالمنفرد ان فرغ امامه والا عاد وكذا المقتدى ولو
جن او اغمى عليه او احتلم او قهقه او احدث عمداً او اصابه
بول كثير او شج فسال او ظن امام انه احدث فخرج من
المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت
ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو احدث عمداً بعد التشهد او

عمل منافيها تمت ويفسدها بعد عند ابي حنيفة رحمه الله رؤية
المتيمم الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير ومضى مدة مسحه
وتعلم الامي سورة ونيل العاري ثوباً وقدرة المومي على
الاركان وتذكر فائتة وتقديم القارئ امياً وطلوع ذكاء في الفجر
ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال المعذور وسقوط الجبيرة
عن برء وكذا قهقهة الامام وحدثه عمداً صلوة المسبوق
لا كلامه وخروجه من المسجد امام حصر عن القراءة فاستخلف
صح كتعديه مسبوقاً فيتم صلوة الامام اولاً ويقدم مدركاً
للتسليم بهم وحين اتم انها تفسد بالمنافي والاول اعتد
فراغ لا اللاحق من ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها
يعيدها احدث فيه ان بنى حتماً وما ذكرها فيه ندباً ان اتم واحداً
فاحدث فالرجل امام بلانية ان كان والا فبطل صلوته

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوًا او في نوم والسلام عمدًا وردّه والأنين

والتأوّه والتأفيف والبكاء بصوتٍ من وجعٍ او مصيبةٍ و

التنحنح بلا عذرٍ وتشميت عاطسٍ وجواب خبر سوءٍ بالاسترجاع

وسارٍّ بالحمدلة وعجبٍ بالسبحلة والهيللة وفتحه على غير

امامه وقراءته من مصحفٍ وسجوده على نجسٍ والدعاء بما يسأل

من الناس والأكل والشرب والعمل الكثير ومن صلى ركعةً ثم شرع

صلى كملًا ان شرع في اخرى والاتم الاول ولا تبدل بآ

احدٍ ويأثم ان مرّ في مسجده على الارض بلا حائلٍ وحاذى

الاعضاءُ الاعضاءَ ان كان على الدكان ويغرز امامه في الصحراء

سترةً بقدر ذراعٍ وغلظ اصبعٍ بقربه على احد حاجبيه

ولا توضع ولا تخط ويدرأه بالتسبيح او الاشارة لا بهما

ان عدم سترةً او مرّ بينه وبينها وكفى سترة الامام وجاز

تركها عند عدم المرور والطريق وكره سدل الثوب وكفّه

وعبثه به وبجسده وتغميض شعره وفرقعة اصابعه والتفاته و

قلب الحصى لسجوده الا مرةً وتخصّره وتمطّيه واقعاؤه و

افتراش ذراعيه وتربعه بلا عذرٍ وقيام الامام في الطاق

المسجد او على دكانٍ او الارض وحده والقيام خلف صفٍّ

فيه فرجةٌ وصورةٌ امامه او بحذائه او في السقف و

معلّقةٌ وصلوته حاسرًا رأسه للتكاسل او التهاون بها

لا للتذلل وفي ثياب البذلة ومسح جبهته من التراب

فيها والنظر الى السماء والسجود على كور عمامته وعدّ الآي و

التسبيح فيها ولبس ثوبٍ ذي صورٍ والوطء والبول

والتخلي فوق مسجدٍ وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج

وبناء الذهب وقيامه فيه ساجدا في طاقه وصلوته الى
ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط فيه صور لا يسجد عليها
وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال غير حيوان وقتل
حيوان محي رأسه وقتل حية او عقرب فيها والبول فوق
بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وجب بسلام وقبل الركوع الثالثة يكبر
رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا دون غيره ويقرأ في كل
ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر
لا القانت في الفجر بل يسكت وسن قبل الفجر وبعد الظهر
والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها
اربع بتسليمة وحسن الاربع قبل العصر والعشاء وبعده
وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا

والاربع افضل في الملوين وفرض القراءة في ركعتي الفرض
وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا ولو عند
الطلوع والغروب وقضى ركعتان لو نقض في الشفع
الاول او الثاني لو ترك قراءة شفعيه او الاول او الثاني
او احدى الثاني او احدى الاول او الاول واحدى الثاني
لا غير واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى
الاول ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض او شرع ظانا انه
عليه او لم يقعد في وسطه ويتنفل قاعدا مع قدرته قيامه
ابتداء وكره بناء لا بعذر وراكبا موميا خارج المصر
غير القبلة ولو افتتح راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسد وسن
التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده بخمس
ترويحات بجلوس ويجب تسليمتان وجلسة بعدها قدر

تروحة والسنة فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا
يوتر بجماعة خارج رمضان فصل عند الكسوف تصلى
امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل مخفيا مطولا
قراءته فيهما وبعدها يدعو حتى تنجلي ولا يخطب وان
لم يحضر صلوا فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا
خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار مستقبلا
بها القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد
وهو في غير رباعي او فيه وضم اليها اخرى قطع واقتدى وان صلى
ثلاثا منه يتم ثم يقتدي متنفلا الا في العصر كره خروج من لم يصل
من مسجد اذن فيه لا لمن اقام جماعة اخرى ولمن صلى الظهر والعشاء
الا عند الاقامة ومن صلى الفجر او العصر او المغرب خرج وان اقيمت

ويترك سنة الفجر ويقضي من لم يدرك جمع ان اداها وسن
ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا للفرض ويترك
سنة الظهر في الحالين ويأتي بها ثم قضاها قبل شفعه وغيرها
لا يقضي اصلا ومدرك ركعة من الظهر غير مصل جماعة بل ادرك
فضلها وأتى مسجدا صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق
الوقت اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع رأسه لم يدرك ركعة
ركع مقتديه امامه فيه صح

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها او
بعضها فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر ويعيد العشاء والسنة
لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخريين به
الا اذا ضاق الوقت او نسيت او فاتت ست حديثة
كانت او قديمة فلت بعد الكثرة اولا في الاصح وفيه ترك

صلوة شهر فقدم واخذ يودي الوقتيات ثم ترك فرضا
او قضى صلوة شهر الا فرضا او فرضين صلى خمسا ذاكرا فائتة
فسد الخمس موقوفا ان ادى سادسا صح الكل وان قضى
الفائتة بطل فرضية الخمس لا اصلها

باب السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام
اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع
قبل القراءة او تاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد
وركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود الاول نحو
الظهر وقيل كل هذا يؤول الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم
بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سها
عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد ولا يسهو والا لا
وسجد للسهو وان سها عن الاخير عاد ما لم يقيد بالسجدة

وسجد للسهو فان قيده تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء
وان قعد الاخير ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة و
سلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو
والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر
ومن اقتدى به فيهما صليهما ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلي
ستا ولو افسد لا يقضي تنفل ركعتين وسها فسجد لا يبني
فان بنى صح سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا
يصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا
بنية الاقامة ان سجد بعده والا فلا سها وسلم بنية
القطع بطل نيته شك اول مرة انه كم صلى استانف وان كثر
اخذ ما غلب على ظنه وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد في كل
موضع ظنه آخر صلوته

باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى
قاعدا يركع ويسجد وان تعذرا اومأ براسه قاعدا وجعل
سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيء للسجود فان
تعذر القعود اومأ مستلقيا ورجلاه الى القبلة او
مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت
ولا يومي بعينه وحاجبيه وقلبه وان تعذر الركوع و
السجود لا القيام قعد واومأ وهو افضل من الايماء
قائما ومومي صح في الصلوة استانف وقاعد يركع ويسجد
صح فيها بنى قائما صلى قاعدا في فلك جار بلا عذر صح وفي
المربوط لا الا بعذر جن او اغمي يوما وليلة قضى
ما فات وان زاد ساعة لا

باب سجود التلاوة

هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد
وسلام ومنها تسبيحة السجود وتجب على من تلا اية من
اربع عشرة التي في اخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والسجدة وص وحم
السجدة والنجم والانشقاق واقرأ او سمعها وان لم يقصد
تلا الامام سجد المؤتم معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم
لم يسجد اصلا وسجد السامع الخارجي سمع المصلي ممن
ليس معه يسجد بعدها ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة
سمعها من امام ولم يدخل معه او دخل في ركعة اخرى سجد لا فيها
وان دخل في تلك الركعة ان كان قبل سجود امامه سجد معه
والا لا يسجد والسجدة الصلوتية لا تقضى خارجها تلاها
ثم شرع في صلوة واعاد كفته سجدة وان تلاها وسجد ثم شرع
فيها واعاد سجد اخرى كمن كررها في مجلس كفته سجدة وان بدلها

او المجلس لا بإسداء الثوب والانتقال من غصن الى
آخر وتبديل ويجب اخرى لو تبدل مجلس السامع دون
التالي لا عكسه وكره ترك سجدة وقراءة باقي السورة لا
عكسه وندب ضم آية او آيتين قبلها اليها واستحسن
اخفاؤها عن السامع

باب المسافر

هو من قصد سيرا وسطا ثلثة ايام ولياليها وفارق
بيوت بلده واعتبر في الوسط للبر سير الابل والراجل
وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به فله رخص تدوم
وان كان عاصيا في سفره حتى يدخل بلده او ينوي اقامة نصف
شهر ببلدة او قرية منها قصر فرض الرباعي فيقصر ان
نوى اقل من نصف شهر او نوى مدتها بموضعين او دخل
بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد فطال مكثه وكذا عسكر دخل

والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول اخذ البغاة زكوة
السوائم والعشر والخراج يفتى ان يعيدوا اخفية ان لم يصرف
في حقه لا الخراج ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة ما
على الرجل منهم وجاز تعجيلها لحول ولاكثر منه ولنصب لذي
نصاب السوائم يصرف في حقه وهو للذهب عشرون وللفضة
مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل وفي معموله
وتبره وعرض تجارة قيمته نصاب من احدها مقوما بالانفع
للفقير ربع عشر ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه
وورق غلب فضته فضة وما غلب غشه يقوم ونقصان
النصاب في الحول هدر ويضم الذهب الى الفضة والعروض بالقيمة

باب العاشر

هو من نصب على
الطريق لاخذ صدقة التجار ويصدق مع اليمين من انكر منهم

تمام الحول او الفراغ عن الدين او ادعى اداءه الى فقير في مصر

او عاشر آخر وحلف صدق في السوائم بلا اخراج البراءة لا ان ادعى اداءه

في السوائم وما صدق فيه المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في قوله

لامته هي ام ولدي واخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي ضعفه

ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذوا منا وان

علم اخذ مثله ان كان بعضا لا كلا ولا من قليل وان اخذ

بالباقي النصاب في بيته ولا شيء منه ان لم ياخذوا شيئا منا ولو

عشر ثم مر قبل الحول ان جاء من داره ومن عشر ثنيا والا فلا

وعشر خمر ذمي لا خنزيره مر بهما او باحدهما ولا بضاعة ولا

مضاربة وكسب ماذون الا غير مديون

باب الركاز

معدن ذهب او فضة وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه

للواجد ان لم تملك ارضه والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجد في داره

وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل

وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه

للواجد ان لم تملك ارضه والا فللمختط له اي المالك اول الفتح وركاز

صحراء دار الحرب كله للمستامن وجد وان وجد في دار منها

رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها لم تملك

خمس وباقيه له

باب زكاة الخارج

في عسل ارض عشرية او جبل وثمره وما خرج من الارض

وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح او مطر

عشر الا في نحو حطب وقصب وحشيش وما سقي بغرب او دالية نصف عشر

بلا رفع مؤن الزرع وخمس تغلبي له ارض عشر وظيفة

وطفله وانثاه سواء اسلم او اشترى بها ذمي او مسلم واخذ

الخراج من ذمي اشترى عشرية مسلم وعشر مسلم اخذها

منه شنعة أو رُدّ عليه لفساد البيع وفي دارٍ جعلت
بستاناً خراجٌ إن كانت لذمّي أو لمسلم سقاها بمائه وإن
سقاها بماء العشر عشريّ وماء السماء والبئر والعين
عشريّ وماء أنهارٍ حفرها العجم خراجيّ وكذا سيحون
وجيحون ودجلة والفرات عند أبي يوسف وعشريّ عند
محمدٍ ولا شيء في عين قيرٍ ونفطٍ في أرض عشرٍ وفي أرض
خراجٍ فيما سواها خراجٌ لا فيها

باب المصارف

هم الفقير وهو من له أدنى شيء والمسكين من لا شيء
له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان
في فك رقبته ومديونٌ لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه وفي
سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند أبي يوسف ومنقطع
الحاج عند محمد وابن السبيل وهو من له مال لا معه و

وللمزكّي صرفها إلى كلّهم وإلى بعضهم لا إلى بناء مسجدٍ وكفن
ميتٍ وقضاء دينه وثمن ما يعتق ولا إلى من بينهما ولادٌ أو زوجيّة ومكاتبه
وعبدٍ أعتق بعضه وغنيٍّ ومملوكه وطفله وبني هاشم آل عليّ وعباس
وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومواليهم ولا إلى ذمّي وجاز
غيرها إليه دفع إلى من ظنّه مصرفاً فبان أنه عبده أو مكاتبه يعيدها
وإن بان أنه غنيّ أو كافر أو أباه أو ابنه أو هاشميّ لم يعد خلافاً لأبي يوسف
وكره دفع ما يغنيه عن السؤال اليوم وكره دفع مائتي درهم إلى فقير
غير مديونٍ ونقلها إلى بلدٍ آخر إلا إلى قريبه أو إلى أحوج من أهل بلده

باب الفطرة

هي من برٍّ أو دقيقه أو سويقه
أو زبيبٍ نصف صاعٍ أو من تمرٍ أو شعيرٍ صاعٌ مما يسع فيه ثمانية أرطال
من ماشٍ أو عدسٍ ومنوان بُرّاً جاز خلافاً لمحمد وأداء البرّ في موضع
يشترى به الأشياء أحبّ وعند أبي يوسف الدراهم أحبّ ووجب

على حرٍ مسلمٍ له نصاب الزكوة وان لم ينم وبه تحرم الصدقة
والاضحية ونفقة القريب لنفسه وطفله فقيرًا وخادمه ملكًا
ولو مدبرًا او ام ولدٍ او كافرًا لا لزوجته وولده الكبير و
طفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبده آبق
الا بعد عوده ولا لعبدٍ او عبيدٍ بين اثنين على احدهما ولو
بيع بخيارٍ أحدهما فعلى من يصير له بطلوع فجر الفطر فيجب
لمن اسلم او ولد قبله لا لمن مات في ليلته او اسلم او ولد بعده
ولو قدمت جاز بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها ولو
أخرت لا تسقط

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطء من الصباح الى الغروب
مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداءً و
قضاءً وصوم النذر والكفارات واجب وغيرها نفل ويصح

صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى
لا عندها في الاصح وبنية مطلقة او بنية نفل او اداء رمضان
بنية واجب آخر الا في مرض او سفر بل عما نوى والنذر المعين
عن واجب نواه والنفل بنيته وبنية مطلقة قبل الزوال
لا بعده وشرط للقضاء والنذر المطلق التبييت والتعيين
وان غم ليلة شك يصام غدها لا يصام الا نفلا ولو صامه
لواجب كره ويقع عنه في الاصح ان لم يظهر رمضانيته والا
فعنه والنفل فيه احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده و
الا يصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى
ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فلا وكره لو نوى
ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب آخر
او والا فعن نفل فان ظهر رمضانيته كان عنه والا فنفل فيهما و

راى هلال صوم او فطر وصام بصوم وان رد قوله وان
افطر قضى فقط وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع
غيم خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امراة او محدودا
في قذف تائبا وشرط للفطر رجلان او رجل وامراتان ولفظ
اشهد لا الدعوى وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما وبعد صوم
ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا والاضحى كالفطر

باب موجب الافساد

جامع او
او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء
عمدا او احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر
وهي بافساد صوم رمضان لا غير وان افطر خطأ او مكرها
او احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة
او امة فوصل الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا

او استقاء ملاء فيه او تسحر او افطر يظنه ليلا وهو يوم
او اكل ناسيا وظن انه فطره فاكل عمدا او جومعت نائمة او
لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم
فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب او جامع ناسيا او نام
فاحتلم او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب
او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في احليله
دهن او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه
لم يفطر والمطر والثلج يفسد في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة
او في غير فرج او قبل او لمس ان انزل قضى والا فلا اكل لحما
بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا
اخرجه واخذه بيده ثم اكل ولو ابتداء باكل فسد الا اذا مضغه
وفي كثير عاد او اعاد بغير لا القليل في الطالبين ومحمد

يفسد باعادة القليل لا عوده الكثير وكره له الذوق ومضغ
شيء الا لطعام صبي ضرورة والقبلة ان لم يأمن لا الكحل ودهن
الشارب والسواك ولو عشياً وشيخ فان عجز عن الصوم
يفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً كالفطرة ويقضي ان قدر و
حامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف زيادة
مرضه والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية وصوم مسافر لا يضره
احب ولا قضاء ان ماتوا في سفره او مرضه وان صح واقام ثم
مات فدى عنه وليه بقدر ما فات ان عاش بعد بقدره والا فبقدرها
وشرط لها الايصاء ويصح من الثلث وفدية كل صلوة كصوم
يوم هو الصحيح ويقضي رمضان وصلا وفصلا فان جاء
صائماً ثم قضى الاول بلا فدية ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم
صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء الا في الايام المنهية ولا يفطر

بلا عذر في رواية ويباح بعذر ضيافة ويمسك بقية يومه
صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم ولا
يقضي الاولان يومهما وان اكلا فيه بعد النية ولما مضى نوى
المسافر الفطر وقدم فنوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان
يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة
فيهما وقضى ايام اغمي عليه منها الا يوماً حدث فيه او في ليلته
ولو جن كله لم يقض وان افاق بعضه قضى ما مضى سواء بلغ
مجنوناً او عاقلاً ثم جن في ظاهر الرواية نذر بصوم يومي العيد
وايام التشريق او بصوم السنة صح وافطر هذه الايام و
قضاها ولا يعيد ان صامها ثم ان لم ينو شيئاً او نوى النذر
لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يميناً كان نذراً فقط وان
نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذراً كان يميناً وعليه كفارة يمين

ان افطر وان نواها او نوى اليمين كان نذرا ويمينا وعند
ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني وتفريق صوم الست
في شوال ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى باب

الاعتكاف

سنة مؤكدة وهو لبث صائم في
مسجد جماعة بنيته واقله يوم فتنتقض من قطعه بعد الشروع
فيه يوما ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او الجمعة وقت
الزوال ومن بعد منزله عنه فوقتا يدركها ويصلي السنن
على الخلاف وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا ركعتي
تحية واربعا سنة وبعدها اربعا او ستا على الخلاف
ولا يمكث اكثر منه فان خرج ساعة بلا عذر فسد
ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار
مبيع لا غير ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطء

ولو ليلا

ولو ليلا او ناسيا ووطئه في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل
والا فلا وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها نذر اعتكاف ايام
لزمه بلياليها ولاء بلا شرطه وفي يومين بليلتهما وصح نية
النهار خاصة

كتاب الحج

يجب على حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا
لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق
والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة
سفر في العمر مرة على الفور فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق
فمضى لم يؤد فرضه ولو جدد الصبي احرامه للفرض ثم وقف
جاز عنه بخلاف العبد وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة وواجبه وقوف جمع والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن

وآداب وأشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
وكره إحرامه له قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي
ولا تفوت لها وجازت في السنة وكرهت في يوم عرفة و
أربعة بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات
عرق والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم و
حرم تأخير الإحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم
وحل لأهل داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل ولمـ
ـكي للحج الحرم وللعمرة الحل ومن شاء إحرامه توضأ وغسله
أحب ولبس إزارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى
شفعا وقال المفرد بحج اللهم إني أريد الحج فيسره لي و
تقبله مني ثم لبى ينوي به الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص

منها وإن زاد جاز وإذا لبى ناويا فقد أحرم فيتقي الرفث
والفسوق والجدال وقتل صيد البر لا البحر والإشارة إليه
والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس و
غسل رأسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق رأسه وشعر
بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين و
ثوبا صبغ بما له طيب إلا بعد زوال طيبه لا الاستحمام والاستظلال
ببيت ومحمل وشد هميان في وسطه وأكثر التلبية متى صلى
أو علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا وأسحارا وإذا دخل
مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت كبر وهلل ثم استقبل
الحجر وكبر وهلل برفع يديه كالصلاة واستلمه إن قدر بغير
موذي وإلا يمس شيئا في يده ثم قبله وإن عجز عنهما استقبله
وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلعم وطاف طواف القدوم

وسنّ للآفاقي واخذ عن يمينه مما يلي الباب جاعلا رداءه
تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وراء الحطيم
سبعة اشواط رمل في الثلثة الاول فقط من الحجر الى الحجر و
كلما مر بالحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن اليماني مدر
وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع
عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد
الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلعم ورفع
يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين
الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعل على الصفا يفعل هكذا
سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يسكن بمكة محرما وطاف
بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم
فيها المناسك ثم التاسع بعرفات ثم حادي عشر بمنى بفصل

بين كل خطبتين بيوم ثم خرج غداة يوم التروية الى منى ومكث
بها الى فجر عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن
عرنة واذا زالت الشمس منه خطب الامام خطبتين كما
في الجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى بهم الظهر والعصر باذان
واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر
الجمع الظهر والعصر
للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته
ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته
بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلم المناسك
ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين لقوله
واذا غربت اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل
عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة واعاد مغربا ان
اداه في الطريق او بعرفات ما لم تطلع الفجر لا بعده وصلى الفجر بغلس

ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن واذا اسفر اتى منى
ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر
بكل منها وقطع التلبية باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلق
افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما
من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان سعى قبل
والا فعلهما واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل
وحل النساء فان اخره عنها كره ووجب دم ثم
اتى منى وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبدا بما
يلي المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل ووقف
بعد رمي بعده رمي فقط ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك
ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه على الزوال جاز
وله النفر قبل طلوع فجر الرابع لا بعده وجاز الرمي راكبا

وفي الاوليين ماشيا افضل لا العقبة ولو قدم ثقله الى مكة و
اقام بمنى للرمي كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر
سبعة بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب
من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم
وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي و
يرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد ويسقط طواف
القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه
بتركه ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع
صبح يوم النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه واهل عنه
رفيقه او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه
فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل والمراة كالرجل
لكنها لا تكشف راسها بل وجهها ولو سدلت شيئا عليه

وجا فته عنه صح ولا تلبي جهراً ولا تسعى بين الميلين الا
خضرين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب
الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع نسكاً الا الطواف وهو بعد
ركنيه يسقط الصدر فلو قلد بدنة نفلاً او نذراً او جزاء صيد
او نحوه يريد الحج او بعث بها لمتعة وتوجه بنية الاحرام
فقد احرم ولو اشعرها او جللها او قلد شاة لا وكذا لو بعث
بدنة وتوجه حتى يلحقها والبدن من الابل والبقر والله اعلم

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقاً وهو ان يهل بحج وعمرة من ميقات معاً و
يقول بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي و
تقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة ويرمل للثلاثة الاول ويسعى
بلا حلق ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين لهما

كن وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلاثة آخرها
عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء فان فاتت الثلاثة تعين
الدم فان وقف قبل العمرة بطلت وقضيت ووجب دم الرفض
وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم
بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او
يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه ثم احرم بالحج يوم التروية
وقبله افضل ويحج كالمفرد وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان عجز
صام كالقران وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها لا قبله وتأخيره
احب وان شاء السوق وهو افضل احرم وساق هديه
وهو اولى من قوده وقلد البدنة وهو اولى من التجليل وكره
الاشعار وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه واعتمر
ولا يتحلل منها ثم احرم للحج كما مر وحلق يوم النحر وحل من

احرامين وللمكي يفرد فقط ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده
فقد ألم ومع سوق تمتع فان طاف لها اقل من اربعة قبل
أشهره وتممها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا كوفي
حل من عمرته فيها وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع ولو
افسدها ورجع من بصرة فقضاها وحج لا الا اذا ألم باهله
ثم اتى بهما واي فسد اتمه بلا دم

باب الجنايات

ان طيب محرم عضوا او خضب رأسه بحناء او ادهن بزيت
او لبس مخيطا او ستر رأسه يوما كاملا او حلق ربع رأسه
او محاجمه او احد ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار
يديه او رجليه في مجلس واحد او يد او رجل او طاف للقدوم
او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل الامام
او ترك اقل سبع الفرض وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوفه

او طاف للصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي
كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره او حلق في حل بحج او
عمرة لا في معتمر رجع من حل ثم قصر او قبل او مس بشهوة
انزل او لا او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم
نسكا على آخر فعليه دم فيجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه
وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس اقل من يوم
او حلق اقل من ربع رأسه او قص اقل من خمسة اظفار
او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك
ثلثة من سبع الصدر او احدى جمار ثلث او حلق رأس غيره
تصدق بنصف صاع من بر وان طيب او حلق بعذر ذبح
او تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة
ايام ووطؤه ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي

ويذبح ويقضي ولم يفترقا وبعد وقوفه لم يفسد وتجب بدنة
وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه أربعة تفسد لها
فمضى وذبح وقضى وبعد أربعة ذبح ولم تفسد فإن قتل محرم
صيداً أو دل عليه قاتله بدءاً أو عوداً أو سهواً أو عمداً فعليه
جزاؤه ولو سبعاً أو مستأنساً أو حماماً مسرولاً أو هو
مضطراً إلى أكله وجزاؤه ما تقومه عدلان في مقتله أو أقرب
مكان منه لكن في السبع لا يزيد على شاة ثم له أن يشتري به
هدياً ويذبح بمكة أو طعاماً ويتصدق على كل مسكين نصف
صاع بر أو صاع تمر أو شعير لا أقل منه أو صام عن طعام كل
مسكين يوماً وإن فضل أقل من طعام مسكين تصدق به
أو صام يوماً وتجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما
نقص وبنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وخروج فرخ

ميت وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره
غير مملوك ولا منبت قيمته إلا ما جف ولا صوم فيها ولا يرعى
أي لا صوم في ذبح صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه
الحشيش ولا يقطع إلا الإذخر وبقتل قملة أو جرادة صدقة وإن
وسر
قلت ولا شيء بقتل غراب وحدأة وعقرب وحية وفأرة
وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة وسبع
صائل وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الأهلي
وأكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وأمره به ومن
دخل الحرم بصيد أرسله ورد بيعه إن بقي وإلا جزاءه كبيع
المحرم صيده لا صيداً في بيته أو في قفص معه إن أحرم ومن
أرسل صيداً في يد محرم إن أخذه حلالاً يضمن وإلا فلا فإن قتل
محرم صيد مثله فعلى كل الجزاء ورجع آخذه على قاتله وما به دم على
المفرد فعلى القارن به دمان إلا بجواز الوقت غير محرم وثني

جزاء صيد قتله محرمان واتحد لو قتل صيد الحرم حلالان
باع المحرم صيدا او اشتراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه
غرم قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه ولدت ظبية اخرجت
من الحرم وماتا غرمهما وادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه آفاقي
يريد الحج او العمرة وجاوز وقته ثم احرم لزمه دم فان
عاد فاحرم او محرما لم يشرع في نسك ولبى سقط دمه والا
فلا كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم و
احرما وان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير
محرم ووقته البستان كالبستاني ولا شيء عليهما ان احرما
من الحل ووقفا بعرفة ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج
او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده جاوز
وقته فاحرم بعمرة وافسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك

الوقت مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم
وحج وعمرة فلو اتمهما صح وذبح ومن احرم بالحج ثم يوم النحر بآخر
فان حلق للاول لزمه الآخر بلا دم والا فمع دم قصر او لا
ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح آفاقي احرم به
ثم بها لزماه وتبطل هي بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه
فان طاف له ثم احرم لها فمضى عليهما ذبح وندب رفضها فان رفض
قضى واراق حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلثة يليه لزمته ورفضت
وقضيت مع دم وان مضى صح ويجب دم فاتت الحج اهل به
او بها رفض وقضى وذبح

باب الاحصار

ان حصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين
وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر وحل لا وبذبحه يحل قبل
حلق او تقصير وعليه ان حل من حجة حجة وعمرة ومن عمرة عمرة

ومن قرانٍ حجةٌ وعمرتانِ واذا زال الاحصار فان امكنه ادراك
الهدي والحج توجه ومع احدها فقط له ان يحل ومنعه عن
ركنَي الحج بمكة احصارٌ وعن احدهما لا ومن عجز فاحج صح و
يقع عنه ان دام عجزه الى موته ونوى الحج عنه ومن حج عن آمريه
وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعله عن احدهما وله ذلك ان حج عن
ابويه ودم الاحصار على الآمر وفي ماله ميتا ودم القران
والجناية على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه لا
بعده وان مات في الطريق يحج عن منزل آمره بثلث ما بقي
لا من حيث مات الهدي من ابلٍ وبقرٍ وغنمٍ ولا يجب تعريفه ولم
يجز فيه الا ما جاز في الضحية وجاز الغنم في كل شيءٍ الا في
طواف فرضٍ جنبا ووطئه بعد الوقوف واكل من هدي تطوعٍ
ومتعةٍ وقرانٍ فحسب وتعين يوم النحر لذبح الاخيرين

وغيرهما متى شاء كما تعين الحرم للكل لا لفقيره ليصدق فيه و
تصدق بجلِّه وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركب
الا ضرورةً ولا يحلب لبنه وينقطعه بنضح ضرعه بماءٍ باردٍ
وما عطب او تعيب بفاحشٍ ففي واجبٍ ابدله والمعيب له
وفي نفلٍ لا شيء عليه ونحر بدنة النفل ان عطبت في الطريق و
صبغ نعلها بدمها وضرب به صفحة سنامها ليأكل منها الفقير
لا الغني وان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا يقبل وقبله وقته
قبلت رمى في اليوم الثاني الا الاولى فان رمى الكل فحسن وجاز
الاولى وحدها نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض اشترى
جاريةً محرمةً بالاذن له ان يحللها بقص شعرٍ او قلم ظفرٍ ثم يجامع
وهو اولى من ان يحلل بجماعٍ

كتاب النكاح

هو ينعقد بايجابٍ وقبولٍ لفظهما ماضٍ كزوجت وتزوجت

أو ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وإن لم يعلما معناها
وقولها داد ويدبرقب بلا اسم بغدادي ويدبرقى كبيع و
شراء لا بقولها عند الشهود مازن وشويم ويصح بلفظ
نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ
إجارة وإعارة ووصية وشرط سماع كل واحد منهما لفظ
الآخر وحضور حرين مكلفين مسلمين سامعين معا
لفظهما فلا يصح إن سمعا متفرقين لا من على البيهما فلا يصح
إن سمع أحد الشاهدين دون الآخر ولا لو أعاد النكاح وسمع
من لم يسمعه أولا لا الآخر وصح عند فاسقين ومحدودين في
قذف وعند أعميين وابني الزوجين وابني أحدهما لا الآخر
لكن لا يظهر بهما إن ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية
عند ذميين ولم يظهر بهما لو جحد أمر آخر أن ينكح صغيرته

ينكح عند فرد إن حضر أبوها صح وإلا فلا كأب ينكح بالغته
عند فرد إن حضرت صح النكاح وإلا فلا وحرم على المرء أصله
وفرعه وأخته وبنتها وبنت أخيه وعمته وخالته وبنت
زوجته وطئت وأم زوجته وإن لم توطأ وزوجة أصله
وفرعه وكل هذه رضاعا وفرع مزنيته وممسوسته وماسته
لفظ المختصر وحرم أصله وفرعه وفرع أصله القريب وصلبه وأصله البعيد
ومنظور إلى فرجها الداخل بشهوة وأصلهن وما دون
تسع سنين ليست بمشتهاة به يفتى والجمع بين الأختين
نكاحا وعدة ولو من بائن ووطئا بملك يمين وبين امرأتين
أيتهما فرضت ذكرا لم تحل له الأخرى فإن تزوج أخت أمة
وطئها لم يطأ واحدة حتى يحرم إحداهما عليه وإن تزوجهما
بعقدين ونسي الأولى فرق ولهما نصف مهر لا بين امرأة و
بنت زوجها لا منها وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة

بتبني المغيرة بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها ونكاح المحرم
والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو على الحرة والحرة على
الامة واربع من حرائر واماء فحسب وللعبد نصفها وحبلى
من زنا لا نوطأ حتى تضع وموطوءة سيدها او زان
ومن ضمت الى محرمة لا نكاح امته وسيدته والمجوسية والوثنية
وخامسة في عدة رابعة وامة على حرة او في عدتها وحامل من
سبي وحامل ثبت نسب حملها ولو هي ام ولد حملت من سيدها
ونكاح المتعة والموقت

باب الولي والكفو

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض
هنا وروى الحسن عن ابي حنيفة عدم جوازه وعليه فتوى قاضي
خان ولا اجبر ولي بالغة ولو بكرا وصمتها وضحكها وبكاؤها
بلا صوت اذن وهو رد حين استئذانه او بعد بلوغ الخبر بشرط

تسمية الزوج لا المهر فيها وهو الصحيح ولو استاذن غير
او ولي ابعد فرضاها بالقول كالثيب والزايل بكارتها
بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما و
قولها رددت اولى من قوله سكتت وتقبل بينته على
سكوتها ولا تحلف ان لم تقم وللولي انكاح الصغير والصغيرة
ولو ثيبا ثم ان زوجها الاب او الجد لزم وفي غيرهما فسخ
الصغيران حين بلغا او علما بالنكاح بعد وسكوت البكر رضا
هنا ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت به بخلاف
المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا
صريح او دلالة ولا بقيام المجلس وشرط القضاء
لفسخ من بلغ لا من عتقت وان مات احدهما قبل التفريق
بلغ او لا ورثه الآخر والولي العصبة على ترتيب الارث

والحجب بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم دون
كافر ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة
ثم قاضي في منشوره ذلك وللابعد ان يزوج بغيبة الاقرب
مالم ينتظر الكفو الخاطب الجواب منه وعليه الاكثر ومدة السفر
عند جمع من المتأخرين وولي المجنونة ابنها ولو مع ابيها
وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض
والعرب بعضهم لبعض وفي العجم اسلاما فذو الابوين في الاسلام
كفو لذي اباء فيه ومسلم بنفسه غير كفو لذي اب فيه ولا
ذو اب فيه لذي ابوين فيه وحرية فليس عبد او معتق
كفوا لحرة اصلية ولا معتق ابوه كفوا لذات ابوين حرتين
وديانة فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في
اختيار الفضلي رحمه الله ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة

٢٨ ليس كفوا للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال عظيمة هو
الصحيح وحرفة فحايك او حجام او كناس او دباغ ليس كفوا
لعطار او بزاز او صراف هو المختار وان نكحت باقل من مهرها
فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ووقف نكاح الفضولي
والفضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد ليس
بفضولي من جانب وصح نكاح امة زوجها من امر بنكاح امة
لآمره وانكاح الاب والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش
او من غير كفو لا غيرهما ولا نكاح واحدة من اثنتين زوجهما
المأمور بواحدة للآمر

باب المهر

اقله عشرة دراهم وتجب هي ان سمى دونها وان سمى غيرها فا
لمسمى عند الوطء او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطء
وخلوة صحت وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبخمر او

خنزير وبهذا الدن من الخل فهو خمر وبهذا العبد فهو
حر وبثوب ودابة لم يبين جنسهما وبتعليم القران
وخدمة الزوج الحر لها سنة وفي تزوج بنته منه على
تزوج بنته او اخته منه معاوضة بالعقدين ولزم مهر
مثلها في الجميع عند وطء او موت ومتعة لا تزيد على نصفه
ولا تنقص عن خمسة وتعتبر بحاله في الصحيح وهي درع وخمار
وملحفة لطلاق قبل الوطء والخلوة وفي خدمة الزوج العبد
لها وللمفوضة ما فرض لها ان وطئت او مات والمتعة
ان طلقت قبل الوطء وما زاد على المهر يجب ويسقط بالطلاق
قبل الوطء وصح حطها عنه وخلوة بلا مانع وطء حسا
او شرعا او طبعا يمنع كمرض الوطء وصوم رمضان واحرام
لفرض او نفل وحيض ونفاس تؤكد كخلوة مجبوب

او عنين او خصي او صائم قضاء في الاصح ونذرا في رواية
ومع احدى الخمسة المتقدمة لا والصلاة كالصوم فرضا
ونفلا والعدة تجب في الكل احتياطا وتجب المتعة لمطلقة
لم توطأ ولم يسم لها مهر وتستحب لمن سواها الا لمن
سمي لها وطلقت قبل وطء فان قبضت الف المسمى ثم وهبته
له وطلقت قبل وطء رجع بنصفه وان لم تقبضه او قبضت
نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل
قبضه او بعده لا وان نكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج
عليها او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فان وفى
واقام فلها الالف والا فمهر مثلها لكن في الثانية لا يزاد على
الفين ولا ينقص عن الالف وان نكح بهذا او بهذا فلها
مهر مثلها ان كان بينهما والاخس لو دونه والاعلى لو فوقه

ولو طلقت قبل وطئ فنصف الاخس اجماعا وان نكح بهذين
العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى
عشرة وان شرط البكارة ووجدها ثيبا لزمه الكل و
صح امهار فرس وثوب هروي بالغ وصفه او لا ومكيل
او موزون بين جنسه لا صفته ولزمه وسطه او قيمته و
ان بين جنس المكيل او الموزون ووصفه فذاك ولا يجب
شيء بعقد فاسد بلا وطئ وان خلا وان وطئ فمهر مثل
لا يزاد على المسمى وثبت النسب ومدته من وقت دخوله عند
محمد وبه يفتى ومهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد
سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة
وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا امها و
خالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها وصح ضمان وليها

مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت ولو ادى يرجع
على الزوج ان ضمن بامره والا فلا ولها منعه من الوطئ
والسفر بها والنفقة لو منعت ولو بعد وطئ او خلوة
برضاها قبل اخذ ما بين تعجيله كلا او بعضا او قدر ما
يعجل لمثلها من مهر مثلها عرفا غير مقدر بالربع او الخمس
ان لم يبين والسفر والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا
اذنه قبل قبضه لا بعده ولا لها المنع لقبض الكل والمختار
ولا لو اجل كله وله السفر بها بعد ادائه مهرها في ظاهر الرواية
وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو الليث وله ذلك فيما دون السفر
وان اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا وفي قدره
حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه و
اي اقام بينة قبلت شهد مهر المثل لها او له وان اقاما

فبيّنتها ان شهد له وبيّنته ان شهد لها وان كان بينهما
تحالفا فان حلفا او ابا قضى به وفي الطلاق قبل الوطى
حكم متعة المثل وان كانت بينهما تحالفا وموت احدهما
كحياتهما في الحكم وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته وفي
اصله لم يقض كالمنكر بشيء وقالا قضى بمهر المثل وبه
يفتى وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر
فالقول له الا فيما هيئ للاكل فان نكح ذمي ذمية او حربي
حربية بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم فوطئت او طلقت
قبله او مات فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير عين
ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين قيمة الخمر
فيهما ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن
السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بلا
اذن فالمهر عليهم وبيع القن فيه لا الآخران بل يسعيان وقوله
طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها واذنه لعبده بالنكاح
يعم جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا
بعد اذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها
صحيحا وقف على الاجازة وان زوج عبدا مديونا له
صح وساوت غرماءه في مهر مثلها ومن زوج امته تخدمه
ويطا الزوج ان ظفر ولا تجب التبوئة وهي ان يخلي بينها وبينه
في منزله ولا يستخدمها لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها فان
بوأها ثم رجع صح وسقطت ولو خدمته بلا استخدا
مه لا وله انكاح عبده وامته كرها والحرة قتلت نفسها
قبل الوطى المهر لا لمولى امة قتلها قبله وزوج الامة يعزل

باذن سيدها وخيرت امة او مكاتبة عتقت تحت حر
او عبد امة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ ولم تخير وما سمى
للسيد وان زاد على مهر مثلها لو وطئت فعتقت وان عتقت
اولا فلها ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه
وهي ام ولده ووجب قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها والجد
كالاب بعد موته فيه لا قبله وان نكحها صح ولم يصر ام
ولده ويجب مهرها لا قيمتها وولدها حر بقرابته فسد
نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل
والولاء لها ويقع عن كفارتها لو نوت به وان قالت ذلك
بلا بدل لم يفسد والولاء له فان اسلم المتزوجان بلا شهود
او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه وان اسلم الزوجان
المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان احد ابويه مسلما

او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين مجوسي وكتابية
وفي اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر يعرض الاسلام
على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق وهو طلاق لو ابى
لا لو ابت ولا مهر هنا الا للموطوءة ولو كان ذلك في دار الحرب
لم تبن حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم
زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين لا بالسبي
فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت
وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت بلا عدة الا
الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها
ونصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا
معا فاسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر

باب القسم يجب العدل فيه

والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتا
بية سواء، وللامة وام الولد والمدبرة نصف الحرة ولا
قسم في السفر فيسافر بمن شاء، والقرعة اولى وان تركت
قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز والله اعلم

كتاب الرضاع

يثبت بمصة
في حولين ونصف لا بعده امومة المرضعة للرضيع
وابوة زوج مرضعة لبنها منه له فيحرم منه ما يحرم
من النسب الا ام اخته واخيه واخت ابنه
وجدة ابنه وام عمه وعمته وام خاله وخالته
للرجل واخ ابن المراة لها رضاعا وتحل اخت
اخيه رضاعا كما تحل نسبا كاخ
من الاب له اخت

من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي كاخ واخت
لا اشار بالبن شاة وحكم خلط لبنها بماء او دواء
او لبن اخرى او شاة بالغلبة وبطعام الحل كماء لبن
رجل فاحتقان صبي بلبنها وحرم بلبن البكر والميتة
وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا ولا مهر للكبيرة
ان لم توطأ وللرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة
ان قصدت الفساد والا فلا وحجته رجلان او رجل
وامرأتان

كتاب الطلاق

احسنه طلقة فقط في طهر لا وطء فيه وحسنه وهو
السني طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة
تفريق الثلاث في اطهار لا وطء فيها فيمن تحيض
والاشهر في الآيسة والصغيرة والحامل وحل طلاقهن

للسنة ثلاثا في ثلثة اشهر

عقيب الوطء وبدعيه ثلث او ثنتان بمرة او مرتين
في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض
موطوءة ويجب رجعتها في الاصح فاذا طهرت طلقها ان
شاء وان قال لموطوءته انت طالق ثلثا للسنة بلا نية
يقع عند كل طهر طلقة وان نوى الكل الساعة صحت ويقع
طلاق كل زوج عاقل بالغ حرا او عبد صاحيا او سكران
او طائع او مكره او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق
صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده وطلاق الحرة
والامة ثلثة واثنان ولو زوجها خلافهما باب

ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه دون غيره
مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة
رجعية وان نوى ضدها او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق

وانت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا يقع واحدة
رجعية وان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين وان
نوى ثلثا فثلث وباضافة الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به
عن الكل كانت طالق او رقبتك او عنقك او روحك
او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك او الى جزء شائع
كنصفك وثلثك يقع والى يدها او رجلها لا وكذا الظهر و
البطن هو الاظهر وبنصف طلقة او ثلثها ومن واحدة
الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وفي واحدة
الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان وبثلثة انصاف
طلقتين ثلث وبثلثة انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلث
وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة نوى الضرب او لا
وان نوى واحدة وثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل

واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلث وفي ثنتين
في ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي من هنا الى الشام
واحدة رجعية وتنجز الطلاق في بمكة او في مكة او في الدار
وعلق في اذا دخلت مكة او في دخولك الدار ويقع عند
الفجر في انت طالق غدا او في غد ونصح نية العصر في
الثاني فقط وعند اولهما في اليوم غدا او غدا اليوم ولغا
انت طالق قبل ان اتزوجك او انت طالق امس لمن
نكحها اليوم ويقع الآن فيمن نكح قبل امس وفي انت
كذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت
يقع حالا وفي ان لم اطلقك آخر عمره واذا واذا ما بلا نية
مثل ان عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما كمتى ومع نية الوقت
او الشرط فكنيته وفيما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخير



بالاخير واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق
مع فعل لا يمتد فعند الشرط ليلا لا تتخير في امرك بيدك
يوم يقدم زيد وتطلق في يوم اتزوجك فانت طالق و
راجع في انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك لو اعتق و
عند مجيء غد بعد تعلق عتقها وتطلبها بمجيئه لا طلاقا
لمحمد وتعتد كالحرة ويقع بانا منك بائن او عليك حرام ان
نوى لا بانا منك طالق وان نوى وانت طالق واحدة اولا
او مع موتي او مع موتك ولا طلاق بعدما ملك احدهما
صاحبه او شقصه وبانت طالق هكذا يشير بالاصبع يقع
بعدده وتعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها فالمضمومة
وبانت طالق بائن او انت طالق اشد الطلاق او افحشه
او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او

كالجبل او ملأ البيت او تطليقة شديدة او طويلة او
عريضة بلا نية ثلاث واحدة بائنة ومعها ثلث ومن
طلقها ثلاثا قبل الوطء وقعن فان فرق بانت بالاولى
ولم تقع الثانية ففي انت طالق واحدة وواحدة تقع واحدة
ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فيلغو انت طالق لو ماتت
قبل ذكر العدد وبانت بطالق واحدة قبل واحدة او بعدها
واحدة واحدة وبانت بطالق واحدة قبلها واحدة او
واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان وفي الموطوءة
ثنتان في كلها وبانت بطالق واحدة وواحدة ان دخلت
ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم شرطه وكنايته
ما لم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق الا بنية او
دلالة الحال ومنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة

وبها تقع واحدة رجعية وبباقيها كانت بائن بتة بتلة
حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك
امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي
اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج تقع واحدة بائنة ان
نواها او الثنتين وثلث ان نواه وفي اعتدي ثلث مرات
لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق وان لم ينو بغيره شيئا
فثلث

باب التفويض

ولمن قيل لها
طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري بنية الطلاق تطليقها
في مجلس علمت به وان طال ما لم تقم او لم تعمل ما يقطعه لا
بعد وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء
الاب للمشورة وشهود ليشهدهم ووقف دابة هي راكبتها
لا يقطع والفلك كبيتها وسير دابتها كسيرها وفي اختاري

لا تصح نية الثلث بل تبين ان قالت اخترت نفسي او اختار
نفسي وشرط ذكر النفس من احدهما وفي اختاري اختيارة
يقع لو قالت اخترت تبين ولو كرر اختاري ثلثا فقالت
اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلث بلا نية
ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة
في الاصح امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها يقع رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلث فقالت
اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة تقع ولو قالت طلقت
نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال
امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه وبطل امر اليوم
ان ردته وبقي الامر بعد الغد وفي امرك بيدك اليوم وغدا
دخل الليل ولا يبقى الامر في غد ان ردته في يومها ولو قال

٤٧

طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها تقع رجعية
وان طلقت ثلثا ونواه صح ونية الثنتين لا الا اذا كانت
المنكوحة امة ويقع بابنت نفسي رجعية وباخترت نفسي
لا يقع ولا يصح الرجوع عن طلقي نفسك وتتقيد بالمجلس وفي
طلقي ضرتك وطلق امرأتي خلافهما وفي طلقي نفسك متى شئت
لا تتقيد وفي طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع ولو قال طلقي
نفسك ثلثا فطلقت واحدة فواحدة ولا يقع شيء في عكسه
ولو امرت بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر ولا يقع في
طلقي نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه ولا في
انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال
شئت وان نوى الطلاق وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع لو
علقته بموجود وفي انت طالق اذا شئت واذا ما شئت

وفي شئتِ ومتى ما شئتِ لا يرتدّ الأمرُ بردّها وتطلّق نفسها
ما شاءت واحدةً لا غير وفي كلما شئتِ لها ايقاع واحدة ثم
وثم لا الثلث جمعًا ولا التطليق بعد زوج آخر وفي حيث شئتِ
وأين شئتِ تتقيد بالمجلس وفي كيف شئتِ يقع رجعيةٌ وإن
لم تشاء فإن شاءت كالزوج بائنةً أو ثلثًا وقع وإن نوت
ثلثًا والزوج واحدةً بائنةً أو بالقلب فرجعيةٌ وإن لم ينو
شيئًا فما شاءت وفي كم شئتِ أو ما شئتِ طلقت ما شاءت
في مجلسها لا بعده فإن ردّت ارتدّ وفي طلقي نفسك من ثلث ما
شئتِ لها أن تطلق ما دونها لا الثلثا

باب الحلف بالطلاق

شرطُ صحته الملكُ أو الإضافةُ إليه فلا تطلق أجنبيةٌ
قال لها إن كلمتكِ فأنت كذا فنكحها وكلمها وتطلق بعد الشرط
إن قال لزوجته ثم كلمها أو قال لأجنبية إن نكحتكِ فأنت كذا

ونكحها وألفاظ الشرط إن وإذا وإذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما
وفيها تنحلّ اليمين إذا وجد الشرط مرةً إلا في كلما فإنه تنحلّ بعد
الثلث فلا يقع إن نكحها بعد زوج آخر إلا إذا دخلت على التزوج
نحو كلما تزوجتكِ فأنت كذا لحنث بكل مرةٍ ولو بعد زوجٍ آخر
وزوالُ الملك لا يبطل اليمينَ وتنحلّ بعد الشرط مطلقًا وشرط
للطلاق الملك وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول له إلا في
حيضها وفي شرطٍ لا يعلم إلا منها صُدّقت في حقها خاصةً ففي
إن حضتِ فأنت طالق وفلانةُ وإن كنتِ تحبين عذاب الله
فأنت كذا وعبدي حرٌّ لو قالت حضتُ وأحبّه طلقت هي فقط
وفي إن حضتِ يحكم بالجزاء بعد الدم ثلثة أيامٍ من أوله وفي إن
حضتِ حيضةً لا يقع حتى تطهر وفي إن صمتِ يومًا فأنتِ
طالق تطلق حين غربت من يومٍ صامت بخلاف إن صمتِ

ولو علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بأنثى فولدتهما ولم يدر
الأول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها وانقضت العدة
ولو علق الثلث بشيئين يقع إن وجد في الملك أو الأول في غيره
والثاني فيه ولا يقع إن وجد الأول في الملك أو الأولى فيه والثاني في
غيره والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الثلاث بشرط ثم نجزها
ثم عادت إليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء ومن علق
الثلاث بوطء زوجته فأولج ولبث فلا عقر عليه وكذا لو علق
عتق أمته بوطئها ولم يصر مراجعا به في الرجعي فلو نزع ثم أولج
يجب العقر وكان رجعة ولو قال أنت طالق إن شاء الله متصلا أو
ماتت قبل إن شاء الله لم يقع ولو مات يقع وفي أنت طالق ثلثا
إلا ثنتين يقع واحدة وفي إلا واحدة ثنتان باب

طلاق المريض

المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح
تبرعه إلا من الثلث من غالب حاله الهلاك بمرض أو غيره فمن
أضناه مرض وعجز عن إقامة مصالحه خارج البيت ومن
بارز رجلا أو قدم ليقتل في قصاص أو رجم مريض فلو أبان
زوجته وهو كذلك ومات بذلك السبب أو بغيره ترث وكذا طالبة
رجعته طلقت ثلثا ومبانة قبلت ابن زوجها ومن لاعنها في
مرضه أو آلى منها مريضا كذلك ومن أقام بمصالحه خارج البيت
مشتكيا مع ذلك أو حم أو من هو محصور أو في صف القتال
أو حبس بقصاص أو رجم فصحيح إن طلقت وهو كذلك لا ترث
وكذلك المختلعة ومختارة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا
بأمرها أو لا بأمرها ثم صح ولو تصادق الزوجان على ثلث في
الصحة ومضي العدة ثم أقر لها بدين أو أوصى بشيء فلها الأقل
منه ومن الإرث كمن طلقت ثلثا بأمرها في مرضه ثم أقر أو أوصى

ولو علق الثلث بشرط ووجد في مرض ان علقه بمجيء وقت
كرجب او بفعل اجنبي ترث الا اذا علق في صحته وان علق
بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق والشرط في مرض او
التعليق في صحته والفعل له منه بد ككلام اجنبي او لا بد منه
كاكل الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين وان علق بفعلها
فان كانا في مرض والفعل لها منه بد لا ترث وان لم يكن لها منه
بد ترث وان كان في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله وفي الرجعي
ترث في احوال اجمع وحض ارثها بموته في عدتها

باب الرجعة

هي في العدة لا بعدها لمن طلق دون ثلث وان ابت بنحو راجعتك
وبوطئها ومسها بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة وندب اشهاد
على الرجعة واعلامها بها وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم

بقصد رجعتها ولو قال هي بعد العدة راجعتك فيها وصدقته فهو رجعة
وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابي حنيفة وان قال راجعتك فقالت مجيبة
مضت عدتي فلا رجعة كما في زوج امة اخبر بعد العدة بالرجعة
فيها كسيدها صدق وكذبته او قال راجعتك فقالت مضت عدتي
وانكرا وان انقطع دم اخر العدة بعشرة بانت ولاقل منها لا حتى
تغتسل او يمضي وقت فرض او تتيمم فتصلي ولو نسيت غسل عضو
راجع فيها وفيما دونه لا ولو طلق حاملا او من ولدت منه وقال لم
اطاها فله الرجعة وان خلا بها وانكر فلا وان طلقها فراجعها فجاءت
بولد لاقل من سنتين صحت ولو قال اذا ولدت فانت طالق
فولدت ثم اخر ببطنين فهو رجعة وفي كلما ولدت فولدت
ثلثة ببطون يقع ثلث والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها
العدة بالحيض ومطلقة الرجعي تتزين ولا يسافر بها حتى يشهد

على بعضها وله وطؤها ونكاح مبانة بلا ثلاث في عدتها وبعدها ولا
تحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها غيره بنكاح
صحيح وتمضي عدته طلاقه او موته والمراهق كبالغ لا سيدها و
كره النكاح بشرط التحليل وتحل للاول والزوج الثاني يهدم
ما دون الثلث فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت
بثلث خلافا لمحمد والمبانة بثلث لو قالت حللت في مدة
تحتمله وغلب على ظنه صدقها حلت للاول

باب الايلاء

هو حلف منع وطء الزوجة مدته فلا ايلاء لو حلف على اقل
منها وهي للحرة اربعة اشهر وللامة شهران وحكمه طلقة بائنة
ان بر والكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال والله لا اقربك او لا
اقربك اربعة اشهر او ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة
او فانت طالق او عبد حر فمول ان قربها في المدة حنث

وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء ويسقط الايلاء
وان ابانت بواحدة وسقط الحلف المؤقت لا المؤبد فتبين
بأخرى ان مضت مدة أخرى بعد نكاح ثان بلا فيء ثم أخرى كذلك
بعد ثالث وبقي الحلف بعد ثلث لا الايلاء فلو قربها كفر ولا
تبين بالايلاء وقوله والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين
الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد
الشهرين الاولين او والله لا اقربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة
والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها ولا ايلاء من مبانة وأجنبية
نكحها بعد ذلك فان آلى مطلقة الرجعي فكان الزوجة ولو عجز عن
الفيء بالوطء لمرض بأحدهما او صغرها او رتقها او لمسيرة اربعة
اشهر بينهما ففيؤه قوله فئت اليها فلا تطلق بعده لو مضت
مدته وهو عاجز وان صح قبل مدته ففيؤه بوطئه وانت علي حرام

ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى الظهار او الثلث او
الكذب فما نوى وان لم ينو التحريم اولم ينو شيئا فايلاء وقيل
هو وكل حل علي حرام وهرچه بدست راست گيرم بروى
حرام طلاق بلانية للعرف وبه يفتى

باب الخلع

لا بأس به عند الحاجة بما صح مهرا وهو طلاق بائن ويلزم
بدله وكره اخذه ان نشز واخذ الفضل ان نشزت ولو طلقها
بمال او على مال وقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق وان
قالت خالعني على ما في يدي او على ما في يدي من مال او من دراهم
ففعل ولا شيء في يدها لم يجب شيء في الاولى وتردّ ما قبضت
في الثانية وثلثة دراهم في الثالثة وان اختلعت على عبد
لها ابق على براءتها من ضمانه تسلمه ان قدرت وقيمته ان
عجزت وان طلبت ثلثا بالف او على الف فطلقها واحدة تقع

ان قبلت ولزمها المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم يجب شيء ووقع بائن صح

في الاولى بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة
وان قال طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم
يقع شيء وان قال انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك
الف فقبلتا اولم تقبلا طلقت وعتقت بلا شيء والخلع معاوضة
في حقها فيصح رجوعها وشرط الخيار لها ولا يتوقف على ما وراء
المجلس ويمين في حقه حتى انعكس الاحكام وطرف العبد
في العتاق كطرفها في الطلاق ولو قال طلقتك امس على الف
فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول
للمشتري ويسقط الخلع والمبارات كل حق لكل واحد منهما على الآخر مما
يتعلق بالنكاح وان خلع صبية بمالها لم يجب عليها شيء وبقي
مهرها وتطلق في الاصح فان خلعها على انه ضامن صح وعليه المال
وان شرط المال عليها تطلق بلا شيء ان قبلت

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما عبر به عن بدنها او جزء شائع منها
بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت
علي كظهر امي او راسك ونحوه او نصفك كظهر امي او كبطنها او
كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي نسبا او رضاعا ويصير
به مظاهرا ويحرم وطئها ودواعيه حتى يكفر فان وطي
قبله استغفر وكفر للظهار فقط ولا يعود حتى يكفر والعود
الموجب للكفارة هو عزمه على وطئها وليس هذا الا ظهارا وفي
انت علي مثل امي او كامي ان نوى الكرامة او الظهار صحت وان
نوى الطلاق بائن وان لم ينو شيئا لغا وبانت علي حرام كامي
صح ما نوى من طلاق او ظهار وبانت علي حرام كظهر امي
ظهار لا غير وان نوى الطلاق او الايلاء وخص الظهار بزوجته
فلم يصح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت

وبانتن علي كظهر امي لنسائه تجب لكل كفارة وهي عتق رقبة
وجاز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير و
الاصم والاعور ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه من
خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا وشرى قريبه بنية كفارته واعتاق
نصف عبده ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة كالاعمى ومجنون لا
يعقل ومقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب
ولا المدبر والمكاتب ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك
ثم باقيه بعد ضمانه نصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطء من ظاهر
منها وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء وليس فيهما شهر
رمضان ولا خمسة نهي صومها وان افطر بعذر او غيره او وطئها
في الشهرين ليلا عمدا او يوما سهوا استانف الصوم لا الاطعام
ان وطئها في خلاله وان عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين

مسكينا كلاً قدر الفطرة او قيمته وان غداهم وعشاهم واشبعهم
في كل وقليل اكلوا او اعطى من برٍ ومنوى تمرٍ او شعيرٍ او واحداً
شهرين جاز وفي يومٍ واحدٍ قدر الشهرين لا الا عن يومه وان
اطعم ستين مسكينا كلاً صاعاً عن ظهارين لم يصح وعن افطارٍ
وظهارٍ صح كصوم اربعة اشهرٍ او اطعام مائةٍ وعشرين مسكينا
او اعتاق عبدين عن ظهارين وان لم يعين واحداً لواحدٍ وفي
اعتاق عبدٍ عنهما او صوم شهرين له ان يعين لايٍ شاء وان
اعتق عن قتلٍ وظهارٍ لم يجز عن واحدٍ وكفر عبدٌ مظاهرٌ بالصوم
فقط لا بشيءٍ بالمال عنه

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة وكلٌ صلح شاهداً او نفى ولدها او
طالبت به لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه
فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن او تصدقه

فان كان هو عبداً او كافراً او محدوداً في قذفٍ حدّ وان صلح هو
شاهداً وهي امةٌ او كافرةٌ او محدودةٌ في قذفٍ او صبيةٌ او مجنونةٌ
او زانيةٌ فلا حدّ عليه ولا لعان وصورته ان يقول هو اولاً اربع
مراتٍ اشهد بالله انى صادقٌ فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة
لعنة الله عليه ان كان كاذباً فيما رماها به من الزنا مشيراً اليها
في جميعها ثم تقول هي اربع مراتٍ اشهد بالله انه كاذبٌ فيما رماني
به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقاً فيما رماني
به من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما وان قذف بنفي الولد قال
هو اشهد بالله انى صادقٌ فيما رميتها به من نفي الولد وكذا
هي ولو قذف بالزنا ونفي الولد ذكرهما فيه ثم يفرق القاضي
وينفى نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقةٍ وان اكذب نفسه
حدّ وحل له نكاحها وكذا ان قذف غيرها فحدّ او زنت فحدّت
ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وان ولدت لاقل من

ستة اشهر وزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينف القاضي
الحمل ومن نفى الولد زمان التهنئة او شرى آلة الولادة صح
وبعده لا ولاعن في حاليه وان نفى اول توأم وأقر بالآخر
حد وفي عكسه لاعن وصح نسبهما في الوجهين

باب العنين

ان اقر انه لم يصل أجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح ورمضان
وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها وان لم يصل فيها فرق
القاضي بينهما ان طلبته وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا
بها وتجب العدة وان اختلفا وكانت ثيبا او بكرا فنظرت
النساء فقلن ثيب حلف وان حلف بطل حقها وان نكل
او قلن بكر اجل ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر
وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثم كما لو اختارته وحيث
هنا حيث أجل ثم والخصي كالعنين فيه وفي المجبوب
فرق حالا بطلبها ولا تتخير احدهما بعيب الآخر

باب العدة

هي لحرة تحيض للطلاق و
الفسخ ثلث حيض كوامل كأم ولد مات مولاها او اعتقها
وموطوءة بشبهة او بنكاح فاسد في الموت والفرقة ولمن
لم تحض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض
ثلثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر ولامة تحيض حيضتان
ولمن لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة وللحامل
الحرة او الامة وان مات عنها صبي وضع حملها ولمن حبلت
بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب في وجهيه ولامرأة
الفار للبائن ابعد الاجلين وللرجعي ما للموت ولمن اعتقت
في عدة رجعي كعدة حرة وفي عدة بائن او موت كأمة وآيسة
لان الدم بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض كما تستانف
بالشهور من حاضت حيضة ثم أيست وع[illegible] ووطئت

بشبهة عدة أخرى وتداخلتا وحيض تراه منهما وإذا انقضت
الأولى دون الثانية تجب تمامها وتنقضي عدة الطلاق
والموت وإن جهلت بهما ومبدؤها عقيبهما وفي نكاح فاسد
عقيب تفريقه أو عزمه ترك الوطء ولو قالت انقضت عدتي طلقت
وصدقت وإن نكح معتدته من بائن وطلق قبل وطئه يجب
مهر تام وعدة مستقبلة ولا عدة على ذمية طلقها ذمي
ولا حربية خرجت إلينا مسلمة وتحد معتدة البائن والموت

مطلب في الإحداد

كبيرة مسلمة حرة أو أمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر
والحناء والطيب والدهن والكحل إلا بعذر لا معتدة عتق
ونكاح فاسد ولا تخطب معتدة إلا تعريضا ولا تخرج معتدة
الرجعي والبائن من بيتها أصلا وتخرج معتدة الموت في
الملوين وتبيت في منزلها وتعتد في منزلها وقت الفرقة
بعد ع أو الطلاق

والموت إلا أن تخرج أو خافت تلف مالها أو الانهدام أو لم تجد
كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن وإن ضاق المنزل
عليهما فأولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن أن تجعل بينهما
قادرة على الحيلولة ولو أبانها أو مات عنها في سفر وليس بينها
وبين مصرها مدة سفر رجعت وإن كانت تلك من كل جانب
خيرت معها ولي أولا والعود أحمد وإن كانت في مصر تعتد ثم
تخرج بمحرم

باب ثبوت النسب والحضانة

من قال إن نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها
لزمه نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وإن جاءت
به لأكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وبانت في الأقل وراجع
في الأكثر والمبتوتة لولد لأقل منهما وإن ولدت لتمامهما لا إلا
بدعوة وحمل على وطئها بشبهة في العدة والمراهقة أتت به لأقل
من تسعة أشهر فإن أتت لتسعة لا والمعتدة إن أقرت بمضي

العدة وولدت لاقل من نصف سنة ولم يثبت ان ولدت لنصفها

ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او ثبت ولادتها بحجة

تامة او ولدت لاقل من سنتين واقر الورثة به ومنكوحة

اتت به لستة اشهر اقر به الزوج او سكت فان جحد ولادتها

يثبت نسبه بشهادة امراة فقيلا ان نفاه وان اتت به لاقل

منها لا نسب فان ولدت وادعت نكاحها منذ ستة اشهر والزوج

لاقل صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة رحمه الله ولو علق طلاقها بولادتها

فشهدت امراة لها لم يقع وان اقر بالحبل ثم علق

يقع بلا شهادة واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ومن

نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ

شراها لزمه والا فلا وان قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو

مني فشهدت على الولادة امراة فهي ام ولده او لطفل هو ابني

ومات فقالت ام الطفل هو ابنه وانا زوجته يرثانه وان قالت

وان علت

ابنه ام ولده وجهلت حريتها لا ترث والحضانة للام بلا جبرها

لطفلة او لا ثم امها ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم

خالته كذلك ثم عمته بشرط حريتهن فلا حق لامة وام ولد فيه و

الذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها

ويعود بالفرقة وتحرم لا كام نكحت عمه وجدة جده ويعود الحق بزوال نكاح

سقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى

عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن

ولا يخير طفل والام والجدة احق بالابن حتى ياكل ويشرب و

يلبس ويستنجي وحده وبالبنت حتى تحيض وعن محمد حتى

تشتهى وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهي ولا

تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للام

فقط

باب النفقة تجب

هي والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء
للعرس مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ بقدر حالها
ففي الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي
الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين ولو هي في بيت ابيها
او مرضت في بيت الزوج لا لصغيرة لا توطأ ولا الناشزة
خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف
ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة
الحضر لا السفر ولا الكراء وعلى موسر نفقة خادم واحد
لها فقط لا لمعسر في الاصح ولا يفرق بينهما بعجزه عنها
وتؤمر بالاستدانة عليه ومن فرضت لعسار فايسر
تمم نفقة يسار ان طلبت وتسقط نفقة مدة مضت
الا اذا سبق فرض قاض او رضيا بشيء فتجب لما

مضى ما داما حيين فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط
المفروض الا اذا استدانت بامر قاض ولا تسترد معجلة
ان مات احدهما قبلها وتنفق عرس القن عليه يباع فيها
مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة ونفقة الامة المنكوحة
عند التبوئة وفدمت وهي ان تخلى بينها وبينه في منزله ولا
يستخدمها ولو بوأها ثم استخدمها سقطت ولو خدمته بلا
استخدام لا وتجب سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله وولده
من غيرها الا برضاها وبيت منفرد من دار له غلق
كفاها وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها
لا من النظر اليها وكلامها في اي وقت شاءوا وقيل لا يمنع من الخروج
الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما
كل سنة هو الصحيح وتفرض نفقة عرس الغائب وطفله
وابويه في ماله من جنس حقهم فقط عند مودع او مضارب

أو مديون أقرّ به وبالنكاح أو علم القاضي ذلك وجحد هذا له
ويحلّفها أنه لم يعطها النفقة ويكفلها لا مع خلاف الجنس ولا
إن لم يعلم القاضي بذلك ولم يقرّ به فأقامت بيّنة على النكاح
ولا إن لم يخلف مالا وأقامت بيّنة ليفرض لها عليه ويأمرها
أي لم يترك
بالاستدانة عليه ولا يقضى به وقال زفر رحمه الله يقضى بالنفقة لا
بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة وللمطلّقة الرجعي و
أي قول زفر — خبر مقدم
البائن والمفرّقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم
الكفاءة النفقة والسكنى لا لمعتدّة الموت والمفرّقة بمعصية كالردّة
مبتدأ مؤخر
وتقبيل ابن الزوج وردّة معتدّة الثلاث تسقط لا تمكينها ابنه
ونفقة الطفل فقيرا على أبيه لا يشاركه أحد كنفقة أبويه وعرسه
وليس على أمّه إرضاعه إلا إذا تعيّنت ويستأجر الأب من
ترضعه عندها ولو استأجرها منكوحة أو معتدّة من رجعي
لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان ولا إرضاعه بعد العدّة

أي الأم
أو لابنه من غيرها صحّ وهي أحقّ من الأجنبية إلا إذا طلبت
زيادة أجر ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الأب خاصة
به يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة لا المعسر نفقة أصوله الفقراء
بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية
لا الإرث ففي من كان له بنت وابن ابن على البنت وإرثه لهما — كلها
وفي ولد بنت وأخ على ولدها وإرثه للأخ ونفقة كلّ ذي رحم
محرم صغير أو أنثى بالغة فقيرة أو ذكر زمن أو أعمى على قدر
الإرث ويجبر عليه ويعتبر فيها أهلية الإرث لا حقيقته فنفقة
من له أخوات متفرقات عليهن أخماسا كإرثه ونفقة من
له خال وابن عمّ على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا إلا للزوجة
والأصول والفروع فليس على النصراني نفقة أخيه المسلم ولا
عكسه وباع الأب عرض ابنه لا عقاره لنفقته لا بدين له عليه
سواها والأم لا تبيع ماله لنفقتها وضمن مودع الابن لو أنفقها

على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله عنده واذا
قضى بنفقة غير العرس ومضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي
بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق
وان عجز امر ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح
من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر او معتق او
عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي
وفي راسك حر ونحوه مما يعبر به عن البدن وبكناية ان نوى
كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق وخرجت من ملكي وخليت
سبيلك ولامة قد اطلقتك وبهذا ابني للاصغر والاكبر لا بيا
ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك ولفظة الطلاق وكناية
مع نية العتق وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر وعتق
من ملك ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم
او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق

عتق كعبد لحربي خرج الينا مسلما والحمل يعتق بعتق امه لا هي
بعتقه والولد يتبع امه في الملك والرق والعتق وفروعه وولد
الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها حر

باب عتق البعض

ان اعتق بعض عبده صح وسعى
فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله
ولو اعتق شريك حظه اعتق الآخر او استسعاه او ضمن المعتق
موسرا فيه حظه لا معسرا والولاء لهما ان عتق او استسعى
وللمعتق ان يضمنه ورجع به على العبد وقالا له ضمانه غنيا و
السعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق وان شهد كل شريك بعتق
الآخر سعى لهما في حظهما والولاء لهما وقالا يسعى للمعسرين
لا للموسرين ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا للضد ووقف
اي يخالف شريكين في اليسار والاعسار
الولاء في الاحوال ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه
فمضى وجهل شرطه عتق نصفه وسعى في نصفه لهما وعند محمد

سعى في كله ولا عتق في عبدين ومن ملك ابنه مع آخر بشراء
او هبة او وصية او اشترى نصف ابنه من تملك او علق
عتقه بشرائه نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم يضمن
علم الشريك حاله او لا كما لو ورثاه وأعتقه الآخر او سعى
له وقالا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا
وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه غنيا ضمن له او سعى وخالفا
اجنبي ابن ض ص وعندهما لاخيار
فيها ولو دبر احد الشركاء واعتقه آخر وهما موسران ضمن
الساكت مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا
ما ضمنه وقالا ضمن مدبره لشريكيه موسرا او معسرا
ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما
ولا قيمة لام ولد فلا يضمن غني اعتقها مشتركة ولو قال لعبدين
عنده من ثلثة له احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد
ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من

من غيرهما نصفه وعند محمد ربع من دخل ومن غيره كما قالا وان
قاله مريضا ولم تجز وارث جعل كل عبد سبعة كسهام عتق غيرهما
ما
وعتق ممن ثبت ثلاثة ومن كل من غيره سهمان وعند محمد كل
ستة كسهام عتق عنده وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت
ثلثه وممن دخل سهم وسعى كل في باقيه على القولين ويصح
الثلث والثلثان ولو طلق كذلك قبل وطء يسقط ربع مهر من
خرج وثلثه اثمان من ثبت والوطء والموت بيان في طلاق
مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين
لا عتق مبهم دون وطء فيه وبأول ولد تلده ابنا فانت حرة
واما الوطء فلان الاعتاق لم يوضع لازالة
ان ولدت ابنا ولم تدر الاول عتق نصف الام والبنت والابن
عبد ولو شهدا بعتق احد عبديه بطلت الا في وصية و
تقبل في طلاق احدى نسائه لشرطية الدعوى في عتق العبد
عند ابي حنيفة لا الطلاق وعتق الامة ان حرم الفرج فلغت

حل الوطء بعد زوال الرق ... يزول بتبعيضه ... ملك الرقبة ... ابي حنيفة ... العتق المبهم بيان ايضا ... لا يحل الا ... الموطوءة ملكه ... بالاعتاق
ومن من دخلت

في عتق احدى امتيه لعدم التحريم **باب الحلف بالعتق**
وبعتق بان دخلت فكل عبد لي يومئذ حر من له حين دخل ملكه
(فاعل يعتق)
بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد
لي او املكه حر بعد غد عتق لا الحمل بكل مملوك لي ذكر حر وان
ولدت لاقل من نصف سنة وتدبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي
من له يوم قال لا من ملك بعده وان مات عتقا من الثلث ومن
(فاعل دبر)
اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه يكفل به بخلاف
(اي بالمال)
بدل الكتابة والمعلق عتقه بالاداء ماذون ان ادى عتق لا مكاتب
ويقتصر اداؤه بالمجلس ان علق بان وباذا لا ورجع المولى عليه
ان ادى مما كسبه قبل التعليق لا بما بعده وعتق في حالتيه ولو
خلى بينه وبينه لا ان ادى بعضه وان نزل قابضا فصله
وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق
والا فلا ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه مدتها

فان مات

فان مات مولاه قبلها تجب قيمته وعند محمد قيمته خادما كبيع عبد بجارية
بعينها فهلكت تجب قيمته وعتق قيمتها ومهرها وتجب حصة القيمة
لو نكحت بخصه مهرها في وجهه **باب التدبير والاستيلاد**
من اعتق عن دبر مطلقا بان مت فانت حر عن دبر مني او انت
مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر
لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستأجر والامة توطأ وتنكح
فان مات عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره و
في كله ان استغرق دينه ويباع ان قال له ان مت في سفري او مرضي
هذا او الى سنة او نحوها مما يمكن غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق
المدبر الا انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت
نسب ولدها الا ان يقربه فان اقر فولدت آخر يثبت نسبه بلا
دعوة وانتفى بنفيه وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى في قيمتها
وتعتق بعدها ان عرض عليه الاسلام فابى وهي بحالها ان عرض

وامة ولدت من سيدها او من ملكها ام ولد وحكمها

نعتق

فأسلم فإن ادعى ولد أمة مشتركة ثبت نسبه منه وهي أم ولده
وضمن قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وإن ادعياه معًا فهو
منهما وهي أم ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من
كل إرث ابن وورثا منه إرث أب فإن ادعى ولد أمة مكاتبه
لزمه عقرها ونسب الولد وقيمته لا الأمة إن صدقه مكاتبه
وإلا لا يثبت نسبه إلا إذا ملكه يومًا

كتاب الأيمان

هي ثلاث فحلفه على فعل أو ترك ماض كاذبا عمدا غموس
يأثم به وظنا أنه حق وهو ضده لغو يرجى عفوه وعلى
آت منعقد وكفر فيه فقط إن حنث ولو سهوا أو كرها
حلف أو حنث والقسم بالله أو باسم من أسمائه كالرحمن و
الرحيم والحق أو بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله و
جلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي و
القرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه

٦٣

ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله
وعهد الله وميثاقه وأقسم وأحلف وأشهد وإن لم يقل بالله
وعلي نذر أو يمين أو عهد وإن لم يضف إلى الله وإن فعل كذا
فهو كافر وإن لم يكفر علقه بماض أو آت وسوكند ميخورم
بخداي قسم وحقا وحق الله وحرمته وسوكند خورم بخداي
بطلاق زن وإن فعله فعليه غضبه أو سخطه أو لعنته أو أنا
زان أو سارق وشارب خمر أو آكل ربا لا وحروف القسم
الواو والتاء والباء وتضمر كالله أفعله وكفارته عتق رقبة
أو إطعام عشرة مساكين كما في الظهار أو كسوتهم لكل ثوب يستر
عامة بدنه فلم يجز السراويل وإن عجز عنها وقت الأداء صام ثلاثة
أي عجز عن الأشياء الثلاثة وقت إرادة الأداء
أيام ولاء ولم يجز بلا حنث ومن حلف على معصية كعدم الكلام
أي التكفير قبل الحنث ... ثم حنث يجب الكفارة ...
مع أبيه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وإن حنث مسلما
ومن حرم ملكه لا يحرم وإن استباحه كفر وكل حل علي حرام

على الطعام والشراب وقالوا يطلق على عرف بلادنا ويمينه
كحلال بروي حرام وهرچه بدست راست كيرم بروي حرام للعرف
ومن نذر مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي فوجد
وفى وبما لم يرده كان زنيت وفى او كفر هو الصحيح ومن
وصل ان شاء الله بحلفه بطل

باب حلف الفعل

من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد
او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار كما في لا يدخل
دارا فدخل دارا خربة وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة
صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف على سطحها وقيل
في عرفنا لا يحنث كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او
بيتا او دخلها بعد هدم الحمام وكهذا البيت ودخله منهدما
صحراء او بعد ما بني بيتا آخر او هذه الدار فوقف في طاق
باب لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه

وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة ونزع ونزل بلا
مكث او لا يدخل فقعد فيها الا ان يخرج ثم يدخل وفي لا يسكن هذه
فانه لا يحنث فان الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل فلا يحنث بالمكث — شرح وقاية
الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقي بخلاف
المصر والقرية وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج
بلا امره مكرها او راضيا ومثله لا يدخل نفسا وحكما ولا في لا يخرج
الا الى جنازة ان خرج اليها ثم اتى امرا آخر وحنث في لا يخرج الى مكة
فخرج يريدها ورجع لا في لا يأتيها حتى يدخلها وذهابه كخروجه
في الاصح وفي ليأتينه ان لم يأته حتى مات حنث في آخر حياته و
حنث في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض او
سلطان ودين نية الحقيقة وشرط للبر في لا يخرج الا باذنه
لكل خروج اذن لا في الا ان اذن لك وللحنث في ان خرجت
وان ضربت لمريد خروج او ضرب عبد فعلهما فورا وفي ان تغديت
بعد تعال تغد معي تغديه معه وكفى مطلق التغدي في ان ضم اليوم

اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها [illegible]

اي بامره وان اخرج بلا امره اما مكرها او راضيا والحكم يحنث في الاول وعدمه في الآخر — درر

ومركب المأذون لعبد لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين
مستغرق ونواه وتقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها ومن هذا البر
باكله قضما ومن هذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو
واكل الشواء باللحم لا بالباذنجان والجزر والطبيخ بما طبخ من
اللحم والرأس برأس يكبس في التنانير ويباع في مصره والشحم
بشحم البطن والخبز بخبز البر والشعير لا خبز الارز بالعراق
والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان و
الرطب والقثاء والخيار والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث
لو شرب منه باناء بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالي ليعلمه
بكل داعر اي بحال ولايته والضرب والكسوة والكلام والدخول
عليه بالحيوة لا الغسل والقريب ما دون الشهر في ليقضين
دينه الى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به ادام وكذا الملح لا
الشواء ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبه او من هذا

الرطب او اللبن فاكل تمرا او شيرازا او بسرا فاكل رطبا او لحما فاكل
سمكا او لحما او شحما فاكل الية ولا في لا يشتري رطبا فاشترى
كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا
او لا بسرا فاكل مذنبا او لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم
خنزير او انسان والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء
منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت
او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو ضم ثوبا او طعاما
او شرابا دين وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف
فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان ماء
فصب في يومه لا يحنث فان اطلق فكذا في الاول دون الثاني و
في ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن
فلانا عالما بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز و
ان لم يعلم فلا ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها وقطع

ملكه بعد ان لبست من غزلك فهدية فغزلته ونسج ولبس
هدية وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ
لم يرصع حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام على فراش فنام على
فراشٍ فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشا آخر او حلف لا
يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير ولو حال بينه
وبينها لباسه حنث كمن حلف لا يجلس على سرير فجلس
على بساط فوقه بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه ولا تفعله
يقع على الابد وتفعله على مرة يعلق المشي الى بيت الله تعالى
او الى الكعبة يجب حج او عمرة مشيا ودم ان ركب ولا شيء
بتعليق الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم
او المسجد الحرام او الصفا والمروة ولا يعتق عبده قيل له ان
لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة وحنث بصوم ساعة
بنيته في لا يصوم لا لو صام يوما او صوما حتى يتم يوما وبركعتين

في لا يصلي لا بما دونها ولو صام صلوة فيشفع لا باقل وبولد ميت
في ان ولدت فانت كذا وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان
ولدت ميتا ثم حيا وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا
او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان
ستوقة او رصاصا او وهبه له لا وفي لا يقبض دينه درهما
دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه دون باقيه
او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا في ان كان لي الا مائة
فكذا ولم يملك الا خمسين ولا في لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا
والبنفسج والورد على الورق باب حلف القول وحنث
في لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه وفي الا باذنه ان اذن ولم
يعلم به فكلمه وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه وكلمه وفي
لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا وفي هذا حر ان بعته او اشتريته
ان عقد بالخيار وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر وبفعل

اي قال ان لم ابعه فكذا اي ان لم ابعه فامرأته طالق فاعتقه او دبره طلقت امرأته لان الشرط هو عدم البيع وقد تحقق

وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح
عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء
الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل لا في حلف البيع
والشراء والاجارة والاستيجارة والصلح عن مال والخصومة و
القسمة وضرب الولد ولا في لا يتكلم فقرأ القران او سبح او هلل او
كبر في صلوته او خارجها ويوم اكلمه على الملوين وصح نية النهار
وليلة اكلمه على الليل والا ان للغاية كحتى ففي ان كلمته الا ان يقدم
زيد او حتى يحنث ان كلمه قبل قدومه لا ان كلمه بعده وفي لا يكلم عبده
او امراته او صديقه او لا يدخل داره ان زالت اضافته وكلم لا يحنث
(او دوست فلان)
في العبد المشار اليه بهذا اوله وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا لا
وحين وزمان بلا نية نصف سنة منكرا او معرفا ومعها ما نوى و
الدهر لم يدر منكرا والابد معرفا وايام منكرة ثلثة وايام كثيرة

والايام والشهور عشرة وفي اول عبد اشتريه حر ان شرى عبدا
عتق وان شرى عبدين ثم آخر فلا اصلا فان ضم وحده عتق الثالث
وفي آخر عبد ان اشترى عبدا ومات لم يعتق فان شرى عبدا ثم آخر ثم
مات عتق الآخر يوم شرى بكل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه
ولا يصير الزوج فارا لو علق الثلث به خلافا لهما وبكل عبد بشرني
بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه متفرقين والكل ان بشروه معا
وتسقط بشراء ابيه لكفارته هي لا بشراء عبد حلف بعتقه او مستولدة
بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها ويعتق بان تسريت امة
فهي حرة من شراها وهي ملكه يوم حلف لا من شراها فتسراها و
بكل مملوك لي حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه
الا بنيته وبهذا حر او هذا وهذا يعتق الثالث وخير في الاوليين
كالطلاق ولام دخل على فعل يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة
وخياطة وصياغة وبناء اقتضى امرا يخصه به فلم يحنث في ان

بعث لكن ثوبا ان باعه بلا امره ملكه اولا وان دخل على عين او فعل
لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه
فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره وفي كل عرس
لي فكذا بعد قول عرسه نكحت عليّ طلقت هي وصح نيته غيرها
ديانة

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى به التعزير والقصاص
والزنا وطء في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة
اربعة بالزنا لا بوطء او جماع فيسألهم الامام عنه ما هو وكيف
هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فان بينوه وقالوا رأيناه
وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقراره
اربعا في اربعة مجالس ردّه كل مرة ثم يسأله كما مر فان بيّن
حُدّ ندب تلقينه رجوعه بلعلك لمست او قبلت او وطئت بشبهة
فان رجع قبل حده او في وسطه خلّي والا حُدّ وهو للمحصن

اي حر مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان رجم
في فضاء حتى يموت يبدأ به شهوده فان ابوا او غابوا او
ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس
ويغسل ويكفن ويصلى عليه ولغير المحصن جلد مائة وسطا بسوط
لا ثمرة له وينزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا رأسه ووجهه
وفرجه قائما في كل حد بلا مد وللعبد نصفها ولا تحد مسلمة
بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة
وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا
سياسة ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت
ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس

باب الوطء

يوجب الحد او لا الشبهة دارئة للحد وهي في الفعل تثبت بظن
غير الدليل دليلا فلم يحد الجاني ان ظن الحل في وطء امة ابيه وامه
وعرسه والمرتهن لم يحد به في الاصح والمعتدة بثلاث وبطلاق

على مال وباعتنا في ام ولده وفي المحل للشبهة دليل نافي للحرمة ذاتا فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه وفي وطء امة ابنه وابن ابنه ومعتدة

الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها والمشتركة

فان ادعى النسب يثبت في هذا لا في الاول وحد بوطء امة اخيه

وعمه واجنبية وجدها على فراشه وان هو اعمى وذمية زنى

بها حربي وذمي زنى بحربية لا الحربي والحربية ولا من وطئ

اجنبية زفت اليه وقيل هي عرسك وعليه مهرها ومحرما

نكحها وبهيمة او في دبر او زنى في دار حرب او بغي ولا

بزنا غير مكلف بمكلفة اصلا وفي عكسه حد هو فقط ولا ان اقر

واحد به والآخر بنكاح وفي قتل امة بزنى يجب الحد والقيمة

والخليفة لا يحد ويقتص ويؤخذ بالمال باب الشهادة

على الزنا والرجوع عنها من شهد بحد متقادم لم يمنعه عن

امامه لم تقبل الا في قذف وضمن السرقة ولو اقر به حد والتقادم

الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر فان شهدوا بزنا وهي غائبة

حد وبسرقة من غائب لا ولو اختلف اربعة في زاوية بيت

او في زنا وجهلها حد فان شهدوا كذلك واختلفوا في طوعها

اي بامراة لا يعرفها

او بلد زناه او انه تحتاه في وقته واختلفوا في بلده او شهدوا بزنى

وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود لم يحد على احد وان شهد

الاصول ايضا بعدهم فان شهدوا عمياء او محدودين بقذف

او ثلاثة او احدهم عبدا او محدودا او وجد كذا بعد الحد حدوا

وارش جرح جلده هدر ودية رجمه في بيت المال واي رجع

من الاربعة بعد رجمه حد وغرم ربع ديته وقبله حدوا فقط ولا

اي قبل الرجم

على خامس رجع فان رجع آخر حدا وغرما ربع ديته وضمن

الدية من قتل المامور برجمه او زكى شهود زنى فرجم فظهروا عبيدا

او كفارا فيهما وبيت المال ان لم يزك ورجم فان شهدوا بزنا واقروا بنظرهم

عمدا قبلت وان انكر وطء عرسه وقد ولدت منه او شهد باحصانه رجل وامرأتان رجم

باب حد الشرب

يحد كحد القذف ثمانين سوطاً للحر ونصفها للعبد بشرب الخمر ولو قطرة
ومن أخذ بريحها وإن زالت لبعد الطريق أو سكران زائل العقل بنبيذ
وأقر به مرة أو شهد به رجلان وعلم شربه طوعاً يحد صاحياً
فإن أقر به مرة أو شهد عليه بعد زوال الريح أو تقيأها أو وجد ريحها
منه أو رجع عن إقراره بشرب الخمر والسكر أو أقر سكران لا ولو ارتد
لا يحرم عرسه ونزع ثيابه وفرق جلده كما في الزنا

باب حد القذف

من قذف محصناً أي حراً مكلفاً مسلماً عفيفاً عن الزنا بصريحه أو
بزنأت في الجبل أو لست لأبيك أو لست بابن فلان أبيه في غضب
أو يا ابن الزانية لمن أمه ميتة محصنة حد إن طلب هو لا
بلست بابن فلان جده ونسبته إلى أبيه أو إلى خاله أو عمه أو رابه
وقوله يا ابن ماء السماء أو يا نبطي للعربي والطلب بقذف الميت
للوالد والولد وولده ولو محروماً ولا يطالب أحد سيده وأباه

لقذف أمه وليس فيه إرث وعفو واعتياض عنه فإن قال
يا زاني فرد بلا بل أنت حدا ولو قال لعرسه فردت به حدت
ولا لعان وبزنيت بك هدر ولاعن إن أقر بولد فنفى وحد
إن عكس والولد له ولا شيء بليس بابني ولا بابنك وحد
بقذف من لها ولد لا أب له أو لاعنت بولد ولا بقذف
من وطئ حراماً لعينه كوطء في غير ملك من كل وجه أو من وجه
كأمة مشتركة أو وطء مملوكة حرمت أبداً كأمته التي هي أخته
رضاعاً ولا بقذف من زنت في كفرها ومكاتب مات عن وفاء
وحد بقذف من وطئ حراماً لغيره كوطء عرسه حائضاً أو
وطء مملوكة حرمت مؤقتة كأمته مجوسية أو مكاتبته ومجوسي
نكح أمه فأسلم ومستأمن قذف مسلماً هنا وكفى بجنايات
أخر جنسها فإن أصلق لا

فصل

التعزير أكثره تسعة
وثلاثون سوطاً وأقله ثلث وصح حبسه مع ضربه وضربه

أشد ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف وعزر بقذف مملوك او
كافر بزنا ومسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق
يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث
يا قرطبان يا شارب الخمر يا آكل الربا يا ابن القحبة يا ابن
الفاجرة أنت مأوى اللصوص أنت مأوى الزواني يا من يلعب
بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا
تيس يا قرد يا حجام يا ابن الحجام وأبوه ليس كذا يا مواجر
يا بغا يا ناكس يا منكوس يا سخرة ومن حد او عزر فمات فهدر
دمه ولو عزر زوج عرسه

كتاب السرقة

ركنها الأخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو شرط و
نصابها قدر عشرة دراهم مضروبة وحكمها القطع فإن
سرق مكلف حر او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة بمكان
كبيت او صندوق او بحافظ كجالس في طريق او مسجد

عنده ماله وأقر بها مرة او شهد رجلان وسألهما الإمام
كيف هي وما هي وأين هي وكم هي وممن سرق وبيّنا قطع
فإن شارك جمع فيها وأصاب كلا قدر نصاب قطعوا وإن
أخذ بعضهم وقطع بالساج والقنا والأبنوس والصندل
والفصوص الخضرة والياقوت والزبرجد والإناء والباب
المتخذين من خشب لا بتافه يوجد مباحا في دارنا كخشب
وحشيش وقصب وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة
ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر
وبطيخ وزرع لم يحصد ولا بأشربة مطربة وآلات لهو
وصليب من ذهب او فضة وشطرنج ونرد وباب مسجد و
مصحف وصبي حر ولو محلى وعبد ودفتر إلا الصغير و
دفتر الحساب ولا بكلب وفهد وخيانة وخلس ونهب
ونبش ومال عامة ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا او

سوى جلا ولو بمزيد وما قطع فيه وهو بحاله فان تغير فسرق
قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا ان سرق من ذي
رحم محرم منه بخلاف ماله من بيت غيره ومال مرضعته ولا
من زوجه وعرسه ولو من حرز خاص له ولا من سيده او عرسه
او زوج سيدته ولا مكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام وبيت
أذن في دخوله او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار او دخل بيتا
وناول من هو خارجه او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ شيئا
او طر صرة خارجة من كم غيره او سرق جملا من قطار او حملا
وقطع ان حفظه ربه او نام عليه او شق الحمل واخذ منه شيئا
او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او اخرج من مقصورة
دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق رب مقصورة من اخرى
منها او القى شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار
فساقه فاخرجه **فصل** تقطع يمين السارق من زنده

وتحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا وحبس حتى
يتوب فان كان يده اليسرى او ابهامها او اصبعان منها او رجله
اليمنى مقطوعة او شلاء او رده الى مالكه قبل الخصومة او ملكه
بهبة او بيع او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق
فادعى ملكه او احد السارقين وان لم يبرهن او لم يطالب مالكها و
ان اقر هو بها فلا قطع فان سرقا وغاب احدهما فشهدا على سرقتهما
قطع الآخر وقطع بخصومة ذي يد حافظة كمودع وغاصب
وصاحب الربا ومستعير ومستأجر ومضارب ومستبضع
وقابض على سوم الشراء ومرتهن وبخصومة المالك من سرقه
منهم لا من سرق عن سارق قطع ولو قطع عبد اقر بسرقة و
ردت الى مالكها وما قطع به ان بقي رده والا لا يضمن وان
استهلك ولا يضمن من سرق مرارا فقطع بكلها او بعضها شيئا
منها ولا قاطع يسار من امر بقطع يمينه سارقة ولو عمدا او قطع

ومن شق ما سرق في الدار ثم اخرجه لا ومن سرق شاة فذبح ثم اخرجها
ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع وردت فان احمر ثم قطع
فلا رد ولا ضمان وان سوده رده

باب قطع الطريق

ومن قصد قطع الطريق فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس
وان اخذ مالا معصوما واصاب كلا منه نصاب قطع
يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا فلا يعفوه ولي
وان قتل واخذ مالا قطع ثم قتل وصلب او قتل او صلب حيا
ويبعج برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام وما اخذ قبل لا
يضمن ويقتل الكل باحدهم والعصا والحجر وغيرها كالسيف فان جرح
واخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب
او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض
المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين
فلا حد وللولي قتله او ارشه او عفوه وفي الخنق دية ومن اعتاده
قتل به

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية ابتداء ان قام به البعض سقط عن الباقين وان
تركوا اثموا لا على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع وفرض
عين ان هجموا فتخرج المراة والعبد بلا اذن وكره الجعل مع فيء
لا فان حوصروا دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية
فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه
الدعوة وندب لمن بلغته فان ابوا حوربوا بمنجنيق و
تحريق وتغريق ورمي ولو معهم مسلم او تترسوا ببعضهم
لا بنية وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول ومثلة
وقتل غير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد وامراة الا ملكة
او مقاتلا منهم او ذا مال يحث به او ذا راي في الحرب واب كافر
بل لا يبتدئ بقتله غير ابنه واخراج مصحف وامراة الا في جيش
يؤمن عليه وصلحهم ان خيرا ولو بمال ان لنا به

حاجة ونبذ ان هو انفع فقوتلوا وقبل نبذ لو خانوا بدأ
وصلح المرتد بلا مال ولا رد ان اخذنا ولا نبيع سلاحا
وخيلا وحديدا منهم ولو بعد صلح وصح امان حر وحرة فان
كان شرا نبذ وادب ولغا امان ذمي واسير وتاجر
معهم ومن اسلم ثم ولم يهاجر وصبي وعبد محجور
ومجنون

باب المغنم وقسمته

قسم الامام بين الجيش
ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج وقتل الاسرى
او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا ونهي منهم وفداؤهم
وردهم الى دارهم وعقر دابة شق نقلها فتذبح وتحرق
وقسمة مغنم ثم الا ايداعا فيرد هنا فيقسم والردء والمدد كالمقاتل
ثم المقاتل فيه لا سوقي لم يقاتل ولا من مات ثم ويورث نصيب
من مات هنا وحل لنا ثم طعام وعلف وحطب وسلاح ودهن
حاجة بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها وتمولها ورد الفضل

الى المغنم ومن اسلم ثم عصم نفسه وطفله وما لا معه او وديعة
مع معصوم لا ولده الكبير وعرسه وحملها وعقاره وعبده مقاتلا
وماله مع حربي بغصب او وديعة وعقاره وفرس المجاوز فمن
دخل دارهم فارسا فنفق فرسه فله سهمان سهم فارس ومن
دخلها راجلا فشرى فرسا فله سهم راجل ولا يسهم الا لفرس
ولا للعبد والصبي والمراة والذمي ورضخ لهم والخمس لليتيم و
المساكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء
لغنيهم وذكر الله تعالى للتبرك وسهم النبي صلعم سقط بموته
كالصفي ومن دخل دارهم فاغار خمس لا من لا منعة له ولا
اذن وللامام التنفيل وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا
فله سلبه او للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس لا بعد الاحراز
هنا الا من الخمس وسلبه ما معه من مركبه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل

باب استيلاء الكفار

اذا سبى بعضهم بعضا

واخذوا اموالهم او بعيرا ندّ اليهم او غلبوا على مالنا واحرزوه
بدارهم ملكوه لا حرّنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا آبقا
وان احرزوه ونملك بالغلبة حرّهم وما هو يملكهم ومن وجدنا
ماله اخذه بلا شيء ان لم يقسم وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم
تاجر وان اخذ ارش عينه مفقوءة فان اسر عبد فبيع ثم [illegible] للمالك
الاول اخذه من الثاني بثمنه ثم [illegible] اخذه منه بالثمنين وقبل اخذ
الاول لا فلو ابق عبد بمتاع فشراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا
وغيره بالثمن وعتق عبد مسلم شراه مستأمن هنا وادخله دارهم
كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم

باب المستأمن

لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه ملكا
او غيره بعلمه وما اخرجه ملكه حراما فيتصدق به فان اداناه حربي
او ادان حربيا او غصب احدهما من الآخر وجاءا هنا لم نقض لاحد
بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاءا مستأمنين فان جاءا مسلمين

قضى بينهما بالدين لا بالغصب فان قتل مسلم مستأمن مسلما
ثمة عمدا او خطأ ودى من ماله وكفر للخطاء وفي الاسيرين
كفر فقط في الخطاء ولا يمكن حربي هنا سنة فقيل له ان اقمت هنا
سنة او شهرا نضع عليك الجزية فان رجع قبل ذلك والا فهو ذمي
لا يترك ان يرجع كما لو اشترى ارضا فوضع عليه خراجها وعليه جزية
سنة من وقت وضع الخراج او نكحت حربية ذميا هنا وفي عكسه لا
فان رجع المستأمن الى داره حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط
دين كان له على معصوم وفيء وديعته له عنده وان مات او قتل بلا غلبة
عليهم فهما لورثته حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم
وغيره فاسلم ثم ظهر عليهم فكله فيء وان اسلم ثمة فجاءنا فظهر فطفله
حر مسلم ووديعته مع معصوم له وغيره فيء ومن اسلم ثمة وله
[illegible] فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء والامام
ولي دية مسلم لا ولي له ومستأمن اسلم هنا فله في قاتله خطاء وقتل

او اخذ الدين وعيد ولا بعثوه **باب الوظائف**

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا
والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او
صالحهم خراجية وموات احيى يعتبر بقربه وخراج وضعه عمر رضي الله عنه
على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم
ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل متصلة عشرة
ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق ونصف الخارج غاية الطاقة
وتنقص ان لم تطق وظيفتها ولا يزاد ان اطاق وعن ابي يوسف يزاد
وجاز عند محمد ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب او اصاب الزرع
آفة وتجب ان عطلها مالكها وتبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم
ولا عشر في خارج ارض خراج ولا يتكرر العشر بتكرار الخارج **فصل**
الجزية ما وضعت بصلح لا تغير وحين غلبوا واقروا على املاكهم توضع
على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظهر غناؤه لكل سنة ثمانية واربعون

درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكتسب ربعها لا على وثني عربي
ظهر عليه بعرسه وطفله فئ ولا مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام او
السيف ولا على راهب لا يخالط وصبي وامراة ومملوك واعمى و
زمن وفقير لا يكتسب وتسقط بالموت والاسلام وتتداخل بالتكرار
ولا تحدث بيعة وكنيسة هنا ولهم اعادة المنهدم ونميز الذمي
في زيهم ومركبهم وسروجهم وسلاحهم فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح
ويظهر الكستيج ويركب على سرج كالاكاف وتميز نساؤهم في
الطريق والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم وتنقض عهده
ان غلب على موضع لحربنا او لحق بدارهم وصار كمرتد في الحكم
بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل لا ان امتنع عن
الجزية او زنا بمسلمة او قتلا او سب النبي صلعم ويؤخذ من
بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا ومن مولاة الجزية و
الخراج كمولى القرشي ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي

وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد
ثغر وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والقضاة والعمال
ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم
من العطاء

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله عرض
عليه الاسلام وكشفت شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام
فان تاب والا قتل وهي بالتبري عن كل دين سوى دين الاسلام او
عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ويزول
ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق
بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه وكسب
اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء وقضى دين كل حال
من كسب تلك وبطل نكاحه وذبيحته وصح طلاقه واستيلاده و
توقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره
وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به

بطلت فان جاء مسلما قبل الحكم فكانه لم يرتد وان جاء بعده
وماله مع وارثه اخذه ولا تقتل مرتدة وتحبس حتى
تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها فان ولدت امته فادعاه
فهو ابنه حر يرثه في المسلمة مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا
في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان
لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق بمال فظهر عليه فهو
لوارثه قبل قسمه وان قضي بعبد مرتد لحق لابنه فكاتبه فجاء
مسلما فبدله والولاء للاب ومن قتله مرتد خطأ فلحق او
قتل فديته في كسب الاسلام ومن قطع يده عمدا فارتد والعياذ
بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف
الدية في ماله لورثته وان اسلم هنا فمات ضمن كلها مكاتب ارتد
فلحق فاخذ بماله فقتل فبدلها لسيده وما بقي لورثته زوجان
ارتدا فلحقا فولدت هي ثم الولد فظهر عليهم فالولدان فيء والاول

يجبر على الاسلام لا ولده وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه و
يجبر عليه ولا يقتل ان ابى **باب البغاة** قوم مسلمون
خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم فان
تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا ونجهز على جريحهم ونتبع
اي اولادهم
على موليهم فيمن لهم فئة ومن لا فلا ولا تسبى ذريتهم ونحبس
اي جماعة
مالهم الى ان يتوبوا ونستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا
يجب شيء بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم وان غلبوا على مصر فقتل اهله
آخر منه فظهر عليهم قتل به وان باغ فقتل عادلا مدعيا حقيته ورثه
كعكسه فان اقر انه على باطل لا وبيع السلاح من رجال علم انه
اي ان اقر الباغي انه على الباطل لا يرث
من اهل الفتنة كره والا فلا **كتاب اللقيط**
رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه
ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من آخذه ونسبه
ممن ادعاه ولو رجلين او ممن يصف منهما علامة به او عبدا او

وكان حرا او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم وذميا ان
كان فيه وما شد عليه له وصرف اليه بأمر قاض وقبل بدونه
وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرفه
في ماله ولا اجارته في الاصح **كتاب اللقطة**
هي امانة ان اشهد على اخذ ليرد على ربها والا يضمن ان جحد
المالك اخذه للرد وعرفت في مكان وجدت وفي المجامع مدة
لا تطلب بعدها في الصحيح اخذت من الحل والحرم وما لا
يبقى الى ان يخاف فساده ثم تصدق فان جاء ربها واجازه
فله اجره او ضمن الآخذ كما في بهيمة وجدت وما انفق عليها
بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها وآجر القاضي ما له نفع
وانفق عليها منها كالآبق وما لا منفعة له اذن في الانفاق
عليها وشرط الرجوع على ربها في الاصح ان كان هو اصلح والا
باعها وامر بحفظ ثمنها وللمنفق حبسها لاخذ نفقته فان هلكت

بعد جنبته سقطت وقبله لا فان بين مدعيها علامتها
حل الدفع ولا يجب بلا حجة ويستنفع بها فقيرا والا تصدق
ولو على اصله وفرعه وعرسه

كتاب الآبق

ندب اخذ لمن قوي عليه وترك الضال قيل احب وللراد
رقيقا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر اربعون درهما وان
لم يعدلها ان يشهد انه اخذ للرد ومن اقل منها بقسطه فان
ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق
منه وعلى المرتهن جعل رهنه

كتاب المفقود

غايب لم يدر انه حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم
ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ
ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه
ميت في حق غيره فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه من
مال مورثه الى تسعين سنة فان ظهر حيا قبلها فله ذلك و



وبعدها يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت
ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره من حين فقد فيرد
ما وقف له الى من يرث الغير عند موته

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل كا
جنبي في مال صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول
وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما
وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا
ودينا فلا تصح الا بين متحدين حرية وحلما وملة وتتضمن
الوكالة والكفالة ومشتري كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم
وكل دين لزم واحدا بما تصح فيه الشركة كالشرى والبيع والاستيجار
او بكفالة بامره ضمنه الآخر وبغير امره لا هو الصحيح وان ورث
احدهما او وهب له ما تصح فيه الشركة وقبض صارت عنانا او
العرض والعقار بقيت مفاوضة وعنان وهو شركة في

احدهما بدل

في كل تجارة او في نوع ولا تتضمن الكفالة وتصح ببعض ماله
ومع فضل مال احدهما وبتساوي ماليهما لا الربح وكون مال
احدهما دراهم والآخر دنانير وبلا خلط وكل مطالب بثمن ما اشتراه
لا غير ثم رجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله ولا تصح
الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس
بهما وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر
وهلاك مالها قبل الشرى يبطلها وكذا هلاك مال احدهما وهو
على صاحبه قبل الخلط هلك في يده او يد الآخر وبعد الخلط
عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فمشتريه لهما
ورجع على الآخر بحصته من ثمنه وان هلك قبل شراء الآخر وكان
حين الشركة صرحا فمشتريه لهما شركة ملك ورجع بحصته من
ثمنه والا فله ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع
ويضارب ويوكل والمال في يده امانة وشركة الصنائع والتقبل

٨ - وهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ وتقبلا
العمل بأجر بينهما صحت وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا
ولزمهما عمل قبله احدهما فيطالب كل بالعمل ويطالب بالاجر و
كل
يبرأ الدافع بالدفع اليه والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط
وشركة الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا
فتصح مفاوضة ومطلقها عنان وكل وكيل الآخر في الشراء فان
بان يشترطا المساواة في الامور التي يجب فيها في المفاوضة شرح وقايه
شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل
ولا تصح الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما
حصل لكل فله وما اخذا معا فلهما نصفين وما حصل باعانة
الآخر وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد ولا يزاد على نصف
ثمنه عند ابي يوسف ولا في الاستقاء بان كان لاحدهما بغل وللآخر
راوية واستقى احدهما والكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر
والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وتبطل الشركة بموت احد

اي يطالب كل واحد اجر العمل على احدهما شرح وقايه

الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضي به ولم يزك احدهما
مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل صاحبه فادّيا معا ضمن
الثاني وان جهل باداء الاول وان ادّيا معا ضمن كلٌّ قسط غيره
وان شرى متفاوض امة باذن شريكه ليطأها فهي له بلا شيء و
اخذ بكل ثمنها

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
كالعارية وعندهما رحمهما الله هو حبسها على ملك الله تعالى فلو
وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا لبني السبيل او رباطا
او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك المالك عنه وان علق بموته
نحو ان مت فقد وقفت في الصحيح الا ان يحكم به حاكم والا
في مسجد بنى وافرز طريقه واذن للناس بالصلوة فيه وصلى
واحد وان جعل تحته سردابا لمصالحه وان جعل لغيرها او وسط
داره مسجدا واذن للصلوة فيه فلا وعند ابي يوسف يزول بنفس

القول وعند محمد بتسليمه الى المتولي وقبضه شرط وصح وقف
المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وشرط ان يستبدل
المشاع ان لم يحتمل القسمة ففي المسجد والمقبرة لا يجوز الوقف عند ابي يوسف ايضا وفي غيرهما يجوز الوقف وان احتمل القسمة لا يجوز عند محمد ايضا وعند ابي يوسف يجوز الاختلاف فصحح ويفتى بقول
به ارضا اخرى اذا شاء عند ابي يوسف خاصة وشرط لتمامه ذكر عند محمد
مصرف مؤبد وقال ابو يوسف صح بدونه واذا انقطع المصرف
صرف الى الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول وعن محمد صح وقف
منقول فيه تعامل كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة
وثيابها والقدر والمرجل والمصحف وعليه اكثر فقهاء الامصار
واذا صح الوقف لا يملك ولا يُملّك ولكن يجوز قسمة المشاع عند
ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها
الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف على معين وآخره
للفقراء ففي ماله فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره
باجرته ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدّخر
لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه

اليها ولا يقسم بين مصارفه

كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظي ماض
وبتعاط في النفيس والخسيس وهو الصحيح واذا اوجب
واحد قبل الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين
ثمن كل وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام
احدهما عن مجلسه واذا وجدا لزم البيع وصح في العوض
المشار اليه بلا علم بقدره وصفته لا في غير المشار اليه وبثمن
حال والى اجل علم وبالثمن المطلق فان استوت مالية النقود
فعلى ما قدر به اي نوع كان فان اختلفت فعلى الاروج وفسد
ان استوى رواجها الا ان يبين احدها وفي الطعام و
الحبوب كيلا وجزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر بعينه
لم يدر قدره وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا وفي كلها ان
سمى جملة قفزانها وفسد في الكل في بيع ثلة او بيع ثوب

كل شاة بدرهم او ذراع بكذا وكذا كل معدود متفاوت فان باع
صبرة على انها مائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل
بحصته او فسخ البيع وما زاد للبائع في الازيد وان باع المذروع
هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له بلا خيار للبائع
وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر
كل ذراع بدرهم او فسخ وصح بيع عشرة اسهم من مائة
سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة من دار ولا بيع عدل على
انه عشرة اثواب وهو اقل او اكثر ولو بين لكل ثمنا صح
في الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر وفي بيع ثوب على انه
عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف
بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف
ان شاء اخذ باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وقال محمد
ان شاء اخذ بعشرة ونصف في الاول وبتسعة ونصف في الثاني

وخيّر وصحّ بيع البرّ في سنبله والباقلي والارز والسمسم
في قشرها والجوز واللوز والفستق في قشرها الاول وبيع
ثمر لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب قطعه وشرط تركها
على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها و
اجرة الكيل والعد والوزن والذرع على البائع واجرة وزان
الثمن ونقده على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلّم
هو اولا وفي غيره سلما معا

باب الخيار

صح خيار الشرط لكل من المتبايعين ولهما ثلثة ايام واقل
لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز في الثلث فان شرى على انه ان لم ينقد
ثمنه الى ثلثة فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلث جاز
ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه مع خياره فان قبضه المشتري
فهلك في يده هلك بالقيمة ويخرج مع خيار المشتري وهلكه في يده
بالثمن كتعيبه ولا يملكه المشتري فشراء عرسه بالخيار لا يفسد

٨٣

نكاحه وان وطئها ردها لانه بالنكاح الا في البكر ولا يعتق قريبه
عليه في مدة خياره ولا يجزئ شراء قائل ان ملكت عبدا فهو حر
ولا يعد حيض المشتري في المدة من استبراء ولا استبراء على
البائع ان ردت عليه بخياره ومن ولدت في المدة بالنكاح لا تصير
ام ولد له وهلكه في يد البائع عليه ان قبضه المشتري باذنه و
اودعه عنده لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك وبقي خياره
ماذون شرى بخياره وابرأه بائعه عن ثمنه في المدة لان الماذون
يلي عدم التملك ويبطل شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم
لئلا يتملكها مسلما باسقاط خياره ومن له الخيار يجيز وان جهل
صاحبه ولا يفسخ بلا علمه وان فسخ وعلم في المدة انفسخ والا
تم العقد ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية
وان اشترى وشرط الخيار لغيره فاي اجاز جاز او نقض صح
ذلك فان اجاز احدهما وفسخ الآخر فالاول اولى ولو كانا معا

فالفسخ اولى وبيع عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل ثمن
كل وعين محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية وشراء احد
ثوبين او احد ثلثة على ان يعين ايا شاء في ثلثة ايام صح
لا شراء احد اربعة والآخذ بالشفعة دارا بيعت بجنب ما شرط
فيه الخيار رضا وخيار الشرط المشتريين يسقط برضى
احدهما وكذا خيار العيب والرؤية وعبد مشترى بشرط
خبزه او كتبه وجد بخلافه اخذ بثمنه او ترك **فصل**
خباز كاتب
صح شراء ما لم يره وللمشتري الخيار عند رؤيته الى ان يوجد
مبطله وان رضي قبلها لا البائع ويبطله ما يبطل خيار الشرط
تعيبه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب
حقا لغيره كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية
وبعدها وما لا يوجب حقا لغيره كالبيع بالخيار والمساومة
والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها والنظر الى وجه الامة

والقس

والقسمة ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي غير معلم والى
موضع علمه معلما ونظر وكيله بالشرى او بالقبض كاف لا نظر رسوله
وشرط رؤية داخل الدار اليوم وبيع الاعمى وشراؤه صح وله
الخيار مشتريا ويسقط بجس المبيع وشمه وذوقه وبوصف
العقار ومن رأى احد الثوبين ثم شراهما ثم رأى الآخر فله ردهما
لا رد الآخر وحده ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا خير
والا لا والقول للبائع في عدم التغير وللمشتري في عدم رؤيته
ومن شرى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم لم يرده بخيار
رؤية او شرط بل بعيب **فصل** ولمشتر وجد في مشريه
عيبا ينقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ
نقصانه والاباق ولو الى ما دون سفر والبول في الفراش والسرقة
من صغير يعقل عيب وهي بالغ عيب آخر فلو سرق عندهما في صغره
رده وان حدث عنده في صغره وعند مشتريه في كبره لا وجنون الصغير

عيب ابداً يرده من جن في صغره عنده ثم عند مشتريه فيه او

في كبره والبخر والدفر والزنا والتولد منه عيب فيها لا فيه و

الكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة

سنة لا اقل عيب فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده آخر

فله نقصانه لا رده الا برضى بائعه كثوب شراه فقطعه

فظهر عيب وللبائع اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه

فان خاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه

لا ياخذه بائعه ورجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية عيبه

او اعتقه مجاناً او دبره او استولد او مات عنده وان اعتقه

على مال او قتله او اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق

لم يرجع وان شرى بيضاً او بطيخاً او قثاء او خياراً او جوزاً فكسره

فوجده فاسداً فله نقصانه ان انتفع به وكل ثمنه ان عدم ومن

باع مشريه ورد عليه بعيب بقضاء باقرار او ببينة او نكول

رد على بائعه وان رد برضاه لا فان قبض مشريه فادعى عيباً

لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بائعه او يقيم بينته وعند غيبة

شهوده دفع ان حلف بائعه ولزم عيبه ان نكل فان ادعى اباقه

اقام بينة اولاً انه ابق عنده ثم حلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه

وما ابق قط او بالله ماله حق الرد عليك من دعواه هذه او

بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله

لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وعند عدم بينة المشتري

على العيب عنده يحلف بائعه عندهما انه ما يعلم ابق عنده واختلفوا

على قول الامام رحمه الله ولو قال البائع بعد التقابض بعتك هذا المبيع

مع آخر وقال المشتري بل هذا وحده فالقول له وكذا اذا اتفقا في قدر

المبيع واختلفا في المقبوض ولو شرى عبدين صفقة وقبض احدها

ووجد به او بالآخر عيباً اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب

خاصة ولو كيلياً او وزنياً قبض ان وجد ببعضه عيباً رده كله او

اخذه ولو استحق بعضه لم يرد باقيه بخلاف الثوب ومداواة
المعيب وركوبه في حاجته رضا ولو ركب لرده او سقيها او
شراء علفها ومما لا بد له منه فلا فلو قطع بعد قبضه او قتل بسبب
كان عند بايعه رده واخذ ثمنه ولو باع وبرئ من كل عيب
صح وان لم يعدها

باب البيع الفاسد

بطل
بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به وكذا بيع ام الولد
والمدبر والمكاتب وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن
وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان سمى
ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته كملك ضم
الى وقف في الصحيح وفسد بيع العرض بالخمر وعكسه ولم يجز
بيع سمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة
الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله ولا بيع طير في الهواء و
بيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم و

وصح ان اخذ بالحيلة

[illegible]

٨٦

وجذع في سقف وذراع من ثوب ذكر قطعه اولا ويعود صحيحا
ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري وضربة القانص والمزابنة
وهي بيع الثمر على النخل بتمر مجذود مثل كيله خرصا والملامسة
والقاء الحجر والمنابذة وهي ان يتساوما سلعة لزم البيع ان
لمسها المشتري او وضع عليها حصاة او نبذها البائع اليه ولا بيع
ثوب من ثوبين الا لشرطان ياخذ ايهما شاء ولا المراعي ولا
اجارتها ولا النحل الا مع الكوارات ودود القز وبيضه والآبق
الا ممن زعم انه عنده ولبن امراة في قدح وشعر الخنزير وان
حل الانتفاع به للخرز ضرورة ولا شعر الآدمي والانتفاع به و
جلد الميتة قبل دبغه وان صح بيعه والانتفاع به بعد كعظمها وعصبها
وصوفها وشعرها ووبرها وقرنها والفيل كالسبع يباع عظمه
وينتفع به خلافا لمحمد ولا بيع علو بعد سقوطه وبيع شخص على انه
امة وهو عبد وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول وشراء

بيع المراعي اي الكلا باطل لانه غير محرز واما اجارتها فلانها اجارة على استهلاك عين [illegible]

الكوارة بالضم والتشديد معسل النحل اذا سوي

ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وان صح فيما لم يبع و
زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلاً
بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه ولو اختلفا في نفس الظرف
اي
وقدره فالقول للمشتري وبطل بيع المسيل وهبته وصحا في
الطريق وجاز امر المسلم ببيع خمر او خنزير وشرائهما ذمياً
وامر المحرم غيره ببيع صيده والبيع بشرط يقتضيه العقد
كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان
لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه وفيه نفع لاحد
العاقدين او للمبيع يستحق كشرط ان يقطعه البائع ويخيطه قباءً
او يحذوه نعلاً او يشركه وصح في النعل استحساناً او يستخدمه شهراً
او يعتقه او يدبره او يكاتبه وبيع امة الا حملها والى النيروز و
المهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعرفا ذلك وقدوم
الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز وبكفل البيع وصح

٨٧ ان اسقط الاجل قبل حلوله فان قبض المشتري المبيع بيعاً فاسداً
برضا بائعه صريحاً او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من
عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى ولكل منهما فسخه
قبل القبض وكذا بعده ما دام في ملك المشتري ان كان الفساد في
صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وبمن له الشرط ان كان بشرط
زائد كشرط ان يهدي له هدية فان باعه المشتري او وهبه وسلمه
او اعتقه صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ ولا يأخذه البائع
حتى يرد ثمنه فان مات هو فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه
وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه
فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم ظهر عدمه
بالتصادق ولو بنى في دار شراها فاسداً لزمه قيمتها وشك
ابو يوسف فيهما وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا
بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعاً
في الثمن

بشراء في

نجش الصيد بسكون الجيم اثارته والنجش

هذا عند ابي حنيفة عندهما ينقضه

بفتح الجيم وسكونه وهو ان يزيد في ثمن سلعة
لا يريد شراءها باكثر من قيمتها ليرى الآخر فيقع فيه
سوم

العالي زمان القحط والبيع عند اذان الجمعة وتفريق صغير عن
ذي رحم محرم منه بلا خلاف مستحق لا بيع من يزيد **باب**
الاقالة هي فسخ في حق العاقدين فتبطل بعد ولادة المبيع (العاقدين)
وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او الاكثر منه و (الاكثر)
كذا في الاقل الا اذا تعيب فيجب ذلك ولم يمنعها هلاك الثمن بل المبيع
وهلاك بعضه منع بقدره **باب المرابحة** هي بيع المشترى
بثمنه وفضل والتولية بيعه به بلا فضل وشرطهما شراؤه بمثلي (اي بيع فضل)
وله ضم اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل الى ثمنه لكن
يقول قام علي بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر للمشتري خيانة في (علم)
مرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية حط من ثمنه وعند ابي
يوسف يحط فيهما وعند محمد خير فيهما ومن شرى ثانيا بعد بيع
بربح فان رابح طرح عنه ما ربح وان استغرق الربح الثمن
لم يرابح ورابح سيد شرى من مأذونه المحيط دينه برقبته

باب الصرف هو بيع الثمن
بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس وشرط فيه التقابض قبل
الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة بفضل وجزاف لا بيع الجنس
بالجنس الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة ولا (وصح)
التصرف في ثمنه قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة وشرى بها قبل الصرف
قبضها ثوبا فسد بيع الثوب ومن باع امة تعدل الفا مع
طوق قيمته الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها با
لفين الفا نسيئة والفا نقدا او باع سيفا حليته خمسون وتخلص
بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد ثمن الفضة سكت او قال
خذ هذا من ثمنهما فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط وان
لم يتخلص بطل اصلا ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه
ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء وان استحق بعضه
اخذ المشتري باقيه بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة

ببعث اخذ ما بقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين و
دينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر
وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع
درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة
وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له دينارا بها مطلقة ان
دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة فان غلب على الد
راهم الفضة وعلى الدنانير الذهب فهما فضة وذهب حكما فلم يجز
بيع الخالصة به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا وان
غلب الغش فهما في حكم العرضين فبيعها بالفضة الخالصة على علیه
وجوه حلية السيف وبجنسه متفاضلا صح بشرط القبض
في المجلس وان شرى بالدراهم المغشوشة او بالفلوس النافقة
صح فان كسدت بطل ولو استقرض فلوسا فكسدت تجب مثلها فلوس صح وعليه ما يباع نصف درهم او دانق او قيراط صح
ومن شرى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط

منها ولو قال لمن اعطاه درهما اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه
نصفا الا حبة فسد البيع اصلا بخلاف اعطني نصف درهم فلوسا
ونصفا الا حبة فالنصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو
كرر اعطني صح في الفلوس فقط

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح وهي ضربان
بالنفس والمال فالاول ينعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر
به عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبضمنته او على او الي او انا به
زعيم او قبيل ويلزمه احضار المكفول به ان طلب المكفول له فان لم
يحضره حبسه الحاكم وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك ويبرأ بموت
من كفل به ولو انه عبد وبدفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته
وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء فان شرط تسليمه في مجلس
القاضي وسلمه في السوق او في مصر آخر برئ وان سلمه في برية
او في السواد او في السجن وقد حبسه غيره لا وبتسليم من كفل

وعند البعض هي ضم الذمة الى ذمة في الدين لانه لو لم يثبت الدين لم يثبت المطالبة والاصح الاول لان الدين لا يتكرر فانه لو وفاه احدهما لا ينبغي على الآخر شيء

لانه في معنى على كذا في هذا المقام هداية

وانما قال هذا لو دفعا لتوهم ان العبد قال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته

به نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه ولو مات
المكفول له فللوصي والوارث مطالبته به فان كفل بنفسه على
انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه ولم يسلمه غدا لزمه
ما عليه ولم يبرأ من كفالته بالنفس وان مات المكفول عنه ضمن
المال ومن ادعى على رجل مالا بينه او لا فتكفل بنفسه آخر على
انه ان لم يواف به غدا فعليه المال صحت ويجب عند الشرط و
لا جبر على اعطاء كفيل في حد وقصاص ولو سمحت نفسه
به صح ولا حبس فيهما حتى يشهد مستوران او عدل وصح الرهن
والكفالة بالخراج واخذ كفيل بالنفس ثم آخر وهما كفيلان
والكفالة بالمال تصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه نحو كفلت
بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع او علق الكفالة بشرط
ملائم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلي
وان علقت بمجرد الشرط لا كان هبت الريح او جاء المطر فان

كفل

كفل بما لك عليه ضمن بقدر ما قامت به بينة وبلا بينة صدق
الكفيل فيما يقر به مع حلفه والاصيل فيما يقر باكثر منه على نفسه
فقط وللطالب مطالبة من شاء من اصيله وكفيله ومطالبتهما
فان طالب احدهما فله مطالبة الآخر وتصح بامر الاصيل وبلا امر
ثم ان امر رجع عليه بعد ادائه الى طالبه ولا يطالبه قبله وان لم يامر
لم يرجع فان لوزم بالمال فله ملازمة اصيله وان حبس فله حبسه
فان ابرأ الاصيل او اوفى المال برئ الكفيل وان ابرأ هو لا يبرأ الاصيل
ولو اخر عن الاصيل تاخر عنه بخلاف عكسه فان صالح الكفيل
الطالب عن الف على مائة برئ الكفيل والاصيل ورجع على الاصيل
بها ان كفل بامره وان بجنس آخر رجع بالالف وان صالح عن
موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل وان قال الطالب للكفيل برئت الي
من المال رجع على اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وفي ابرأتك لم يرجع ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر

الكفيل ح
وان صالح على ح

البراءة ولا الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود
والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن وبالمرهون وبالامانة كالوديعة
والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة وبالحمل على دابة
مستأجرة معينة بخلاف غير المعينة وبخدمة عبد مستأجر لها
معين وعن ميت مفلس وبلا قبول الطالب في المجلس الا اذا كفل
عن مورثه في مرضه مع غيبته عن مائة وبمال الكتابة حر كفل به او
عبد ولا يرجع اصيل بالف ادى الى كفيله وان لم يعطها طالبه وما ربح فيها
الكفيل فهو له لا يتصدق به وربح كر كفل به وقبضه له ورده على
قاضيه احب كفيل امر اصيله بان يتعين عليه ثوبا ففعل فهو له
وما ربح بايعه فعليه ولو كفل بما ذاب له او بما قضى له عليه وغاب
اصيله فاقام مدعيه بينة على كفيله ان له على اصيله كذا ردت
وان اقام بينة على كفيله ان له على زيد كذا وهذا كفيله بامره
قضى عليهما وفي الكفالة بلا امر على الكفيل فقط ولو ضمن الدرك

بطل دعواه بعده ولو شهد وختم لا قالوا ان كتب على الصك
باع ملكه او بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك بطل ولو
كتب شهادته على اقرار العاقدين لا ولو ضمن العهدة او الخلاص
او المضارب الثمن لرب المال او الوكيل بالبيع لموكله او احد
البايعين حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة بطل و
بصفقتين صح كضمان الخراج والنوائب والقسمة وان قال ضمنته
الى شهر صدق هو مع حلفه وان ادعى الطالب انه حال ولا يؤخذ ضامن
الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه دين على اثنين
كفل كل عن الآخر لم يرجع على شريكه الا بما ادى زائدا على النصف ولو
كفلا بشيء عن رجل وكفل به عن صاحبه رجع على صاحبه بنصف ما
ادى وان قل وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بكله ولو فسخت
المفاوضة اخذ رب الدين ايا شاء من شريكيها بكل دينه ولم يرجع
احدهما على صاحبه الا بما ادى زائدا على النصف عبدان كوتبا بعقد

وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى فان اعتق
السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان ياخذ حصته من لم يعتقه منه
اصالة ومن الآخر ضمانا ورجع المعتق على صاحبه بما ادى عنه لا
صاحبه عليه بما ادى عن نفسه ومال لا يجب على عبد حتى يعتق
حال على من كفل به مطلقة ولو ادى رجع عليه بعد عتقه ولو مات
عبد مكفول برقبته فاقيم بينة انه لمدعيه ضمن كفيله قيمته فان
كفل سيد عن عبده او هو عن سيده فعتق فادى لا يرجع على صاحبه مديون عن م

كتاب الحوالة هي نقل الدين
برضى المحيل والمحتال والمحال عليه واذا تمت برئ المحيل من الدين
بالقبول ولم يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه بموت المحال عليه
مفلسا او حلفه منكرا حوالة لا بينة عليها وقالا او بان فلسه
القاضي وتصح بدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها وبالمغصوبة و
لم يبرأ بهلاكها وبالدين فلا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان

المحال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وفي المطلقة الطلب من
المحال عليه ولم تبطل باخذ ما عليه او عنده ولا يقبل قول المحيل
للمحال عليه عند طلبه مثل ما احال احلت بدين لي عليك ولا
قول المحال للمحيل عند طلبه ذلك احلتني بدين لي عليك وتكره
السفتجة وهي اقراض يسقط خطر الطريق **كتاب
القضاء** الاهلية للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط
اهليته والفاسق اهل له فيصح تقليده ولا يقلد كما صح قبول شهادته
ولا يقبل ولو فسق العدل يستحق العزل في ظاهر المذهب وعليه مشا
يخنا والاجتهاد للاولوية فلو قلد جاهل صح ويختار الاقدر
والاولى ولا يطلب القضاء وصح الدخول فيه لمن يثق عدله وكره
لمن خاف عجزه وحيفه ومن قلد سال ديوان قاض قبله و
الزم محبوسا اقر بحق لا من انكر الا ببينة وان اخبره المعزول
والا نادى عليه ثم خلاه وعمل في الودائع وغلة الوقف بالبينة او

باقرار ذي اليد لا يقبل قول المعزول الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه و
يجلس للحكم ظاهرا في مسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن
بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد
مهاداته قدر عادته اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا
عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا
واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا
يشير اليه ولا يلقنه حجته وكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا وكذا
واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة ويحبس الخصم مدة رآها مصلحة
في الصحيح بطلب ولي الحق ذلك ان امر القاضي المقر بالايفاء فامتنع
او ثبت الحق ببينة فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة وبدلا عن مال حصل
له كثمن المبيع ونفقة عرسه وولده لا في دينه وفي غيرها الا ان ادعى
فقره الا اذا قامت بينة بغناه فان شهدوا على خصم حاضر حكم
بها وكتب بها وهو السجل وان شهدوا على غائب لم يحكم وكتب الشهادة

وعقار

٦٣

وعقار اقام زيد حجة انه له ولاخيه ارثا من ابيهما قضي له بنصفه
وترك باقيه مع ذي اليد بلا تكفيل جحد دعواه اولا والكفيل مثله
وقيل يؤخذ منه بالاتفاق ووصيته بثلث ماله على كل شيء
ومالي او ما املك صدقة على مال الزكوة فان لم يجد الا ما يجب صرفه
ذاك امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بما اخذ وصح الايصاء بلا
علم الوصي لا التوكيل ويشترط خبر عدل او مستورين لعزل الوكيل
ولعلم السيد بجنايته عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح
ومسلم لم يهاجر بالشرائع لا لصحة التوكيل ولا يضمن قاض
او امينه ان باع عبدا للغرماء واخذ ثمنه فضاع او استحق العبد
فيرجع المشتري على الغرماء وان باع الوصي لهم بامر قاض فاستحق
او مات قبل قبضه وضاع ثمنه رجع المشتري على الوصي وهو عليهم
ولو امرك قاض عالم عادل بفعل قضى به على هذا من رجم او
قطع او ضرب وسعك فعله وصدق عدل جاهل سئل فاحسن

تغيره. ولم يقبل قول غيرهما وصدق قاض عزل وقال لزيد أخذت
منك ألفا قضيت به لعمرو ودفعته إليه أو قال له قضيت بقطع
يدك في حق وادعى زيد أخذه وقطعه ظلما وأقر بكونهما في قضائه

كتاب الشهادة

والرجوع عنها هي إخبار بحق الغير على آخر وجب بطلب
المدعي وسترها في الحدود أبر (أي أفضل) ويقول في السرقة أخذ لا سرق ونصا
بها للزنا أربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة و
الولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال امرأة ولغيرها
مالا أو غير مال كنكاح وطلاق ووكالة ووصية رجلان أو
رجل وامرأتان وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة فلم تقبل إن
قال أعلم أو أتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم
إلا في حد وقود وقالا يسأل في الكل سرا وعلانية وبه يفتى في
زماننا ويكفي سرا وكفى للتزكية هو عدل في الأصح ولا يصح تعديل

الخصم بقوله هو عدل أخطأ أو نسي فلو قال عدل صدق ثبت
الحق وكفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة إلى المزكي و
الاثنان أحوط ولمن سمع بيعا أو إقرارا أو حكم قاض أو رأى غصبا
أو قتلا أن يشهد به وإن لم يشهد عليه ويقول أشهد لا أشهدني ولا
يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها فلا يشهد عليها من سمع شهادة
شاهد أو الإشهاد على الشهادة ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته
ولا بالتسامع بلا عيان إلا في النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي وأصل الوقف إذا أخبر بها عدلان أو رجل وامرأتان
ويشهد رائي جالس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم أنه قاض
ورجل وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الأزواج أنها
عرسه وشيء سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك أنه ملك له فإن
فسر القاضي شهادته بالتسامع أو بحكم اليد بطلت ومن شهد أنه
شهد دفن زيد وصلى عليه قبلت وإن فسر به وهو عيان

باب القبول وعدمه وتقبل الشهادة من
اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان خالفا ملة وعلى
المستامن وهو على مثله ان كانا من دار وعدو بسبب الدين
ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه والاقلف
والخصي وولد الزنا والعمال ولاخيه وعمه ومن حرم رضاعا
او مصاهرة لا من اعمى ومملوك ومحدود في قذف وان تاب الا من
حد في كفره فاسلم وعدو بسبب الدنيا ولا لاصله وفرعه و
زوج وعرس وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشتركانه و
مخنث يفعل الردى ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو
ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس او يرتكب ما
يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربوا او يقامر بالنرد او
الشطرنج او تفوته الصلوة بهما او يبول على الطريق او ياكل فيه او
يظهر سب السلف ولو شهدا ابنان ان الاب اوصى الى زيد وهو

يدعيه

٦٥

يدعيه صحت وان انكر لا كشهادة دائني الميت ومديونه والموصى
لهما ووصيه على الايصاء ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض
دينه وادعى الوكيل او جحد ردت كالشهادة على جرح مجرد وهو
ما يفسق به الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او العبد مثل انه فاسق
او آكل الربوا او انه استاجرهم وقبلت على اقرار المدعي بفسقهم
وعلى انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربوا خمر او قذفه
او شركاء المدعي او انه استاجرهم بكذا لها واعطاهم ذلك مما
كان لي عنده او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا
علي وشهدوا ولو شهد عدل ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي
قبل وشرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا
ومعنى عند ابي ح رحمه الله فترد ان شهد احدهما بالف والآخر بالفين
او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلث وقبلت على الالف
في الالف والالف ومائة ادعى المدعي الاكثر كطلقة وطلقة ونصف ومائة

ومائة وعشرة ولو شهدا بألف أو بقرض ألف وزاد أحدهما قضى كذا
قبلت بألف وبقرض ألف ورد قوله قضى كذا إلا أن يشهد معه آخر ولا
يشهد من علمه حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة
وآخران بقتله فيه بكوفة ردتا فإن قضى بإحداهما ثم قامت الأخرى
ردت هي ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا في
الذكورة لا ولو شهدا بشراء عبد أو كتابة بألف والآخر بألف ومائة
ردت وكذا عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع إن ادعى العبد
والقاتل والراهن والمرأة وإن ادعى الآخر فهو كدعوى الدين
في وجوه والإجارة كالبيع في أول المدة وكالدين بعدها وصح النكاح
بألف استحسانا وقالا ردت فيه أيضا ولزم الجر لشاهد الإرث
بقوله مات وتركه ميراثا له أو مات وذا ملكه أو في يده فإن قال
كان لأبيه أعاره أو أودعه من في يده جاز بلا جر ولو شهدا بيد حي
منذ كذا ردت وإن أقر المدعى عليه بذلك أو شهدا أنه أقر بيد المدعي صح

وتقبل

وتقبل الشهادة على الشهادة إلا في حد وقود وشرط لها تعذر
حضور الأصل بموت أو مرض أو سفر وشهادة عدد عن كل أصل
لا تغاير فرعي هذا وذاك ويقول الأصل اشهد على شهادتي أني أشهد
بكذا والفرع أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته بكذا وقال
لي اشهد على شهادتي بكذا فإن عدل الفرع أصله صح كأحد الشاهدين
الآخر وإن سكت عنه نظر في حاله وإن أنكر الأصل شهادته بطل
شهادة فروعه ولو شهدا على اثنين على عزة بنت عز البصري
وقالا أخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا أنها هي أم لا قيل
له هات شاهدين أنها عزة وكذا الكتاب الحكمي فإن قالا فيهما
المصرية لم يجز حتى ينسباها إلى فخذها ومن أقر أنه شهد زورا
شهر ولم يعزر فصل لا رجوع عنها إلا عند قاض فإن رجعا
عنها قبل الحكم بها سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ وضمنا ما أتلفاه
بها إذا قبض مدعاه دينا كان أو عينا فإن رجع أحدهما ضمن نصفها

والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلثة شهد ولم يضمن وان
رجع آخر ضمنا نصفا وان رجعت امراة من رجل وامراتين ضمن
ربعا وان رجعتا ضمنتا النصف وان رجعت ثمان من رجل وعشر
نسوة فلا غرم فان رجعت أُخرى ضمن التسع ربعا وان رجع الكل
فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة ونصف عندهما وما بقي عليهن على
القولين وان رجعن فقط فنصف اجماعا وغرم رجلان شهدا مع
امراة ثم رجعوا لا هي ولا يضمن راجع في نكاح بمهر مُسمى شهدا عليها
او عليه الا ما زاد على مهر مثلها وفي بيع الا ما نقص من قيمة مبيعه و
في طلاق الا نصف مهرها قبل الوطء وضمن في العتق القيمة وفي القصاص
الدية فحسب وضمن الفرع بالرجوع لا اصله بقوله ما اشهدته على
شهادتي او اشهدته وغلطت ولو رجع الاصل والفرع غرم الفرع فقط
وقول الفرع كذب اصلي او غلط فيها ليس بشيء وضمن المزكي با
لرجوع لا شاهد الاحصان كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا

كتاب الوكالة

جاز التوكيل
وهو تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل ويعقله الوكيل
ويقصده فصح توكيل الحر البالغ او المأذون مثلهما او صبيًا يعقله
او عبدًا محجورين ويرجع حقوقه الى موكلهما دُونَهما ما يعقده لنفسه
وبالخصومة في كل حق ولا يلزم بلا رضا خصمه الا الموكل مريضا لا يمكنه
حضور مجلس الحاكم او غايب مسيرة سفرٍ اَو مُريد للسفر او مخدرة
لا تعتاد الخروج وبايفائه واستيفائه الا في استيفاء حدٍّ وقودٍ
بغيبة موكله وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة
وصلح عن اقرار تتعلق به فيسلم المبيع ويقبضه وثمن مبيعه و
يطالب بثمن مشريه ويخاصم في عيبه وشفعة ما باع وهو في
يده فان سلمه الى آمره فلا رد الا باذنه ويرجع بثمن مشريه مستحقا
او يثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق
عقدٍ يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار اَو دم عمد

وعتق على مال وكتابة وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض
يتعلق بالموكل لا به فلا يطالب وكيل زوج بالمهر ولا وكيل عرس
بتسليمها ولا وكيل الخلع ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل بايعه فان
دفع اليه صح ولم يطالبه بايعه ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشراء

الامر بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة
وعلى الدقيق في متوسطة وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال ولا يصح
بشراء شيء لجهل جنسه كالدقيق والثوب والدابة وان بين
ثمنه الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار او ثمن الدار والمحلة وصح بشراء
شيء جهل جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه كالتركي او ثمن عين
نوعا وبشراء عين بدين له على وكيله وفي غير عين ان هلك في يد
الوكيل هلك عليه فان قبضه آمره فهو له وبشراء نفس المامور
من سيده ان قال بعني نفسي لفلان فباع فان لم يقل لفلان عتق عليه
وفي شراء نفس الآمر من سيده بالف دفع ان قال لسيده اشتريته لنفسه

بشراء شيء علم
جنسه لا صفته
كالشاة والبقرة

فباعه

فباعه عتق عليه فان لم يقل لنفسه كان للوكيل وعليه ثمنه والالف
للسيد فان قال اشتريت عبدا للآمر فمات فقال الآمر بل لنفسك
صدق الوكيل ان كان دفع الآمر الثمن والا فالآمر وله الرجوع بالثمن
على الآمر دفعه الى بايعه اولا وله حبس المبيع من آمره لقبض ثمنه وان
لم يدفع فان هلك في يده قبل حبسه هلك على الآمر ولم يسقط
ثمنه وبعد حبسه سقط وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه
فلو شرى بخلاف جنس ثمن سمي او بغير النقود او غيره بامره
بغيبته وقع له وبحضرته لآمره وفي غير عين هو للوكيل الا اذا
اضاف العقد الى مال آمره او اطلق ونوى له ويبطل الصرف والسلم
بمفارقة الوكيل دون آمره فان قال بعني هذا لزيد فباعه ثم انكر الامر
اخذه زيد فان صدقه لا يأخذه الا ان يسلم المشتري اليه ومن وكل
بشراء منّ لحم بدرهم فشرى منوين بدرهم مما يباع منّ بدرهم
لزم موكله منّ بنصف درهم فان امر بشراء عبدين معينين بلا ذكر

ثمن فشرى احدهما او بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى
احدهما بنصفه او باقل صح وبالاكثر لا الا اذا شرى الآخر بباقي الثمن
قبل الخصومة فان قال شريته بالف وقال الآمر بنصفه فان كان
الف للامر صدق الآخر ان ساواه والا فلا آمر وان لم يكن الف و
ساوى نصفه صدق الآمر وان ساواه تحالفا وكذا في معين لم
يسلم بعينه له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه وان صدق البائع المامور
في الاظهر **فصل** لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد
شهادته له وصح بيع الوكيل به بما قل او كثر والعرض والنسيئة و
بيع نصف ما وكل ببيعه واخذ رهنا وكفيلا بالثمن فلا يضمن ان
ضاع في يده او توى ما على الكفيل ويتقيد شراء الوكيل به بمثل القيمة
وبزيادة يتغابن فيها وهو ما يتقوم به مقوّم ويتوقف بشراء نصف
نصف ما وكل بشرائه على شراء الباقي ولو رد مبيع على وكيل بعيب
يحدث مثله او لا يحدث ببينة او نكول او اقرار رده على آمره

الا وكيل اقر بعيب يحدث مثله ولزمه ذلك فان باع نساء فقال
آمره امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الآمر وفي المضاربة
المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في
خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتاق لم يعوضا
ولا يوكل وكيل الا باذن آمره او بقوله اعمل برايك فان وكل باذن
كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني ولا ينعزل بعزله او بموته و
ينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني عند الاول
او بغيبته واجازه هو او كان قدّر الثمن صح ولا يصح بيع عبد او
مكاتب او ذمي مال صغير المسلم وشراؤه **باب الوكالة**
بالخصومة والقبض للوكيل بالخصومة القبض عند الثلثة
كالوكيل بالتقاضي في ظاهر الجواب ويفتى بعدم قبضهما الآن و
للوكيل بقبض الدين الخصومة لا للذي بقبض العين فلو قام
حجة ذي اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يده

ولا يثبت البيع بقيام ثانيا على البيع اذا احضر الغائب كما تقصر يد
وكيل بنقل المرأة والعبد بلا طلاق وعتق لو اقام حجتهما عليه حتى
يحضر الغائب وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي وعند غيره
لا بتوكيل رب المال كفيله بقبض ماله على المكفول عنه ويصدق الوكيل
بقبض ان كان غريما أمر بدفع دينه الى الوكيل ثم ان كذبه الغائب
دفع الغريم اليه ثانيا ورجع به على الوكيل فيما بقي وفيما ضاع لا الا اذا
كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته و
ان كان مودعا لم يؤمر بدفعها اليه ولو قال تركها المودع ميراثا لي
وصدقه أمر بالدفع اليه ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر ومن وكل
بقبض مال وادعى الغريم قبض دائنه دفع اليه واستحلف دائنه
على قبضه لا الوكيل على العلم بقبض الموكل ولا يرد الوكيل بعيب
قبل حلف المشتري لو قال البائع رضي بعيبه ومن دفع الى آخر
عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة له فهي بها

باب

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله
وتوقف على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا
ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا لو عجز موكله مكاتبا وحجر مأذونا
وافتراق الشريكين وان لم يعلم به وكيلهم وبتصرف الموكل فيما وكل
به

كتاب الدعوى

هي اخبار
بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر
وهي انما تصح بذكر شيء علم جنسه وقدره وانه في يد المدعى عليه
وفي المنقول يزيد بغير حق وفي العقار لا تثبت اليد الا بحجة اي صك
وعلم القاضي والمطالبة به واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعي و
الشاهد والحالف وذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربعة او
الثلاثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد واذا صحت
سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم او انكر سأل المدعي بينة
فان اقام قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طلبه خصمه فان نكل مرة او ث

بلا آفة وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط
ولا ترد اليمين على المدعي وان نكل خصمه ولا يحلف في نكاح ورجعة
وفيء في ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان
وحلف السارق وان نكل ولم يقطع وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا
قبل الدخول لانه يحلف في الطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف مهرها
وكذا في النكاح اذا ادعت هي مهرها وفي النسب اذا ادعى حقا كارث
ونفقة وغيرهما وكذا منكر القود فان نكل في النفس حبس حتى يقر
او يحلف وفيما دونها يقتص فان قال لي بينة حاضرة وطلب حلف
الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه والغريب قدر
مجلس الحكم ولا يكفل الى الا الى آخر المجلس والحلف بالله تعالى لا
بالطلاق والعتاق فان الح الخصم قيل صح بهما في زماننا وتغلظ
بصفاته لا بالزمان والمكان وحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية
على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي

والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في
معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينهما بيع
قائم ونكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك الآن و
في الغصب ما يجب عليك رده لا على السبب بالله ما بعته ونحوه
الا اذا ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار
ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يتكرر كعبد مسلم
يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل ويحلف على العلم من
ورث شيئا فادعاه آخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه وصح
فداء الحلف منه ولا يحلف بعده **باب التحالف** ولو
اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت
الزيادة وان اختلفا فيهما فحجة البائع في الثمن وحجة المشتري في المبيع
اولى وان عجزا رضيا بدعوى احدهما والا تحالفا وحلف المشتري اولا
وفسخ القاضي البيع ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف في الاجل

وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر وله بعد هلاك المبيع
وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة
الهالك ولا في بدل الكتابة ولا في راس المال بعد اقالة وصدق المسلم
اليه ان حلف ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع
تحالفا وعاد البيع ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة قبل قبضها
تحالفا وترادا وحلف المستاجر اولا ان اختلفا في الاجرة والموجر
ان اختلفا في المنفعة واي نكل ثبت قول صاحبه واي برهن قبل
فان برهنا فحجة الموجر اولى ان اختلفا في الاجرة وحجة المستاجر
اولى ان اختلفا في المنفعة وحجة كل في فضل يدعيه ان اختلفا فيهما
ولا تحالف ان اختلفا بعد قبض المنفعة والقول للمستاجر وبعد
قبض بعضها تحالفا وفسخ فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى
وان اختلف الزوجان في متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما
صلح له او لهما وان مات احدهما فالمشكل للحي وان كان احدهما

عبدًا فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد الموت **فصل** ولو قال
ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه او اجرنيه او رهننيه زيد
او غصبته منه وبرهن عليه سقطت خصومة المدعي وان قال شريته
من الغائب او قال المدعي غصبته او سرقته او سرق مني لا وان
برهن ذو اليد على ايداع زيد كما لو قال الشهود اودعه من لا
نعرفه بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه ولو قال ابتعته من
زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو سقطت بلا حجة الا اذا برهن
المدعي ان زيدا وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين

حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد ولو برهن
خارجان على شيء قضي به لهما فان برهنا في نكاح سقطا وهي لمن
صدقته وان ارخا فالاول احق فان اقرت لمن لا حجة له فهي له فان
برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لم
يقض له الا اذا اثبت سبقه كما لم يقض بحجة الخارج على ذي يد

بظهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه فان برهنا على شراء شيء من ذي يد
فلكل نصفه بنصف او تركه وبترك احدهما بعدما قضي لهما لم يأخذ الآخر
كله وهو للسابق ان ارخا ولذي يد ان لم يورخا او ارخ من لا يد له
ولذي وقت ان وقت احدهما لا الآخر والشراء احق من هبة و
صدقة مع قبض والشراء والمهر سواء ورهن مع قبض احق من
هبة معه فان برهن خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ من
واحد او خارج على ملك مورخ وذو يد على ملك اقدم فالسابق احق
وان برهنا على شراء مورخ من آخر او وقت احدهما فقط استويا متفق تاريخهما
ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط
فالخارج احق فان برهن خارج على الملك وذو يد على الشراء منه
او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن واتخاذ
جبن ولبد وجز صوف فذو اليد احق ولو برهن كل على الشراء
من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال في يد من معه ولا يرجح بكثرة

الشهود ولو ادعى احد الخارجين نصف دار والآخر كلها فالربع
للاول وقالا الثلث والباقي للثاني وان كانت معهما فهي للثاني نصف
بقضاء ونصف لا به ولو برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضي
لمن وافق وقته سنها وان اشكل فلهما فان برهن احد الخارجين
على غصب شيء والآخر على وديعة استويا واللابس احق من آخذ
الكم والراكب من آخذ اللجام ومن في سرجه من رديفه وذو حملها ممن
علق كوزه منها وجالس البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب
وطرفه مع آخر والقول لصبي يعبر انا حر فان قال انا عبد فلان
قضي لمن معه كمن لا يعبر والحائط لمن جذوعه عليه او متصل ببنائه
اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل بين الجارين لو تنازعا وذو
بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ارض ادعى رجل
انها في يده وآخر كذلك وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما او
كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع الولد
ثبت نسبه منه وامّيتها ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه
المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف
موت الولد ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن
وبعد عتقه ردت دعواه كما لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل من
سنتين او ولدت لاكثر من سنتين الا اذا صدقه المشتري واذا
صدق فحكم القسم الثاني كالاول وفي الثالث لم يبطل بيعه وهي ام
ولد نكاحا ولو باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صح
نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او الام او رهن او آجر او زوجها
ثم ادعاه ولو باع احد التوأمين ولد عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى
البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري ولو قال لصبي
معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد
بنوته ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر

ابني

ابني فهو حر ابن للكافر ولو قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها
وقالت ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة مشتريه واستحقت
غرم الاب قيمة الولد يوم يخاصم وهو حر فان مات الولد فلا شيء
على ابيه وتركته له فان قتله ابنه او غيره غرم الاب قيمته ويرجع بها
كثمنها على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق الآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاء وفي صحة الا
قرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها ولو اقر حر مكلف
بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بما له قيمة وصدق
المقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم
في علي مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب او من الفضة ومن
خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة
ومن ثلثة نصب في اموال عظام ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة
وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون

ولو ثلث بلا واو فاحد عشر ومع واو فمائة واحد وعشرون
وان ربع زيد الف وعلي وقبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به
هو وديعة وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي
امانة وقوله لمدعي الالف اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها
او ابراتني منها او تصدقت بها علي او وهبتها لي او احلتك بها على
زيد اقرار وبلا ضمير لا ولو اقر بدين موجل صدق المقر له ان قال
هو حال وحلف به ومائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب ومائة
وثوبان يفسر المائة ومائة وثلثة اثواب كلها ثياب والاقرار بدابة
في اصطبل يلزمها فقط وخاتم حلقته وفصه وسيف جفنه وحمائله
ونصله وحجلة العيدان والكسوة وتمر في قوصرة اياهما كثوب
في منديل او ثوب في ثوب في عشرة اثواب ثوب واحد وخمسة
في خمسة بنية الضرب خمسة وبنية مع عشرة وفي من درهم الى عشرة
وما بين درهم الى عشرة عليه تسعة وفي له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا

الحائط له ما بينهما ولو اقر بالحمل صح وحمل على الوصية من غيره وكذا ان
بين سببا صالحا كالارث ووصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول
فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا فللموصي و
المورث وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط
الخيار صح وبطل شرطه **باب الاستثناء** ومن
استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان استثنى كله فكله فان
استثنى كيليا او وزنيا من دراهم صح قيمته وان استثنى غيرهما لم يصح
ومن اقر ووصل به ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى بناء داره
اقر بها كانا للمقر له وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال وفص
الخاتم ونخلة البستان كبناء بها فان قال له علي الف من ثمن عبد
ما قبضته وعينه فان سلمه المقر له لزمه والا لا وان لم يعينه لزمه وما
قبضته لغو كقوله من ثمن خمر وفي من ثمن متاع او قرض وهي زيوف
او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجيد وفي من غصب او وديعة

ان ادعى احدهن صدق الا فصلا في الآخرين وصدق في غصبت
ثوبا وجاء بمعيب وفي له علي الف الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل
لا فلو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الآخر بل غصبا ضمن
وفي اعطيتنيه وديعة وقال الآخر غصبتنيه لا وفي هذا كان وديعة
لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذ وصدق من قال آجرت فرسي
او ثوبي هذا فركبه ولبسه ورده او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته

باب من الاقرار

دين صحته مطلقا ودين مرضه
بسبب فيه وعلم بلا اقرار كبدل ما ملكه او اتلفه او مهر عرسه سواء
وقدما على ما اقر به في مرضه والكل على الارث وان [illegible] ماله ولا يصح
ان يخص غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية
وان اقر بشيء لرجل ثم ببنوته ثبت نسبه وبطل ما اقر به وصح ما
اقر لاجنبية ثم نكحها ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه ويولد
مثله لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو في مرض وشارك الورثة

وصح اقرار الرجل والمرأة بالوالدين والولد والزوج والمولى وشرط
تصديق هؤلاء كما شرط تصديق الزوج او شهادة قابلة في اقرارها
بالولد وصح التصديق بعد موت المقر الا من الزوج بعد موتها [illegible] ولو
اقر بنسب من غير الولاد كالاخ والعم لا يصح ويرث الا مع وارث وان
بعد ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب ولو
اقر احد ابني ميت له على آخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شيء له
والنصف للآخر

كتاب الصلح

صح مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال
فيجري فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسد بجهالة
البدل وما استحق من المدعى يرد المدعي حصته من العوض وما استحق
من البدل رجع بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة
فيشترط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما في المدة والآخران معاوضة
في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن

دار مع احدهما وتجب في على دار وما استحق من المدعى رد المدعي حصته
من العوض ورجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل رجع الى الدعوى
في كله او بعضه ولو صالح عن بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد
في البدل شيئا او يبرأ عن دعوى الباقي وصح الصلح عن دعوى المال
والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ والرق
ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا بمال وخلعا ولم يجز عن دعواها
النكاح ولا عن دعوى حد ولا اذا قتل مأذون له آخر عمدا وصالح عن نفسه
وصح عن صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا والصلح عن مغصوب
تلف باكثر من قيمته او عرض وفي موسر اعتق نصفه وصالح عن
باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل ولو صالح بعرض صح وبدل
صلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا وكيله الا ان
يضمنه وفي ما هو كبيع لزم وكيله وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف
الى ماله او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه او اطلق ونقد

صح وان لم ينقد ان اجاز المدعى عليه لزمه البدل والا رد وصلحه عن
جنس ما له عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة وصح عن
الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل او عن الف جياد على مائة
زيوف ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه
حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ومن امر باداء نصف دينه عليه
غدا على انه بريء مما زاد ان فعل بريء وان لم يف عاد دينه وان
لم يوقت لم يعد وكذا لو صالحه عن دينه على نصفه يدفعه اليه غدا
وهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه فان ابرأه
عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء اذ الباقي اولا ولو علق
صريحا كان اديت الى كذا او اذا او متى لا يصح فان قال لآخر سرا
لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه ولو اعلن اخذ
للحال ولو صالح احد ربي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه
بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين ولو قبض

شيئا من الدين شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم بالباقي ولو شرى
بنصفه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع غريمه وفي الابراء عن حظه
والمقاصة بدين سبق لم يرجع الشريك ولو ابرأ عن البعض قسم الباقي
على سهامه وبطل صلح احد ربي سلم عن نصفه على ما دفع فان اخرج
احد الورثة عن عرض او عقار بمال او ذهب بفضة او عكسه او نقدين
بهما صح قل بدله او لا وفي نقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون
المعطى اكثر من قسطه من ذلك الجنس وبطل الصلح ان شرط فيه لهم
الدين من التركة فان شرطوا براءة الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح
منه تبرعا او اقرضوه قدر قسطه منه فصالحوا عن غيره واحالهم
بالعوض على الغرماء صح وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل او موزون
اختلاف ولو جهلت وهي غير المكيل والموزون في يد البقية صح في
الاصح وبطل الصلح والقسمة مع دين محيط ويصالح قبل القضاء ع
محيط ولو فعل فالاصح ووقف قدر الدين وقسم الباقي استحسانا

ووقف

ووقف الكل قياسا

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي ايداع اولا و
توكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة ان
شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب واجارة فاسدة
ان فسدت فلا ربح له عنده بل اجر عمله ربح اولا ولا يزاد على ما
شرط خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها كما في الصحيحة ولا تصح الا
بمال يصح به الشركة وبتسليمه الى المضارب وشيوع الربح بينهما
فتفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة وللمضارب في مطلقها
ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم يعهد وان يشتري ويوكل بهما
ويسافر ويبضع ولو رب المال ولا تفسد به ويودع ويرهن
ويرتهن ويوجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر
وليس له ان يضارب الا باذن المالك او باعمل برايك ولا ان يقرض
او يستدين وان قيل له ذلك ما لم ينص عليهما ولو شرى بالمال بزا

وقصر أو حمل بماله وقماله ذلك فهو متطوع وإن صبغه أحمر فهو
شريك بما زاد ودخل تحت اعمل برأيك كالخلطة فلا يضمن وله
حصة صبغه إن بيع وحصة الثوب في المضاربة ولا أن يجاوز بلدا
أو سلعة أو وقتا أو شخصا عيّنه رب المال فإن جاوز ضمن وله الربح
ولا أن يزوج عبدا أو أمة من مالها ولا أن يشتري من يعتق على رب
المال ولو شرى كان له لا لها ولا من يعتق عليه إن كان ربح ولو فعل
ضمن وإن لم يكن ربح صح فإن زادت قيمته عتق حصته وإن لم يضمن شيئا
وسعى العبد في قيمته حصته منه مضارب قيمته ألف ونصفه سعى
لرب المال في ألف وربعه أو أعتقه ولرب المال بعد قبض الألف تضمين
المدعي نصف قيمتها **فصل** ولا يضمن المضارب
بدفعه مضاربة بلا إذن إلا أن يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما
وإلا إن يربح في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ولو أذن بالدفع فدفع
بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فنصف للمالك

بالنصف شرا بألفها أمة فولدت ساوى ألفا فادعاه فصارت

وسدسه

وسدسه للأول وثلثه للثاني وإن قيل ما رزقك الله فلكل ثلث
ولو قيل ما ربحت ودفع بالنصف فللثاني نصف ولهما نصف
ولو قيل ما رزق الله فلي نصف أو ما فضل فبيننا نصفان وقد دفع بالنصف
فنصف للمالك ونصف للثاني ولا شيء للأول ولو شرط للثاني ثلثيه
فللمالك والثاني شرطهما وعلى الأول سدس وصح شرطه للمالك ثلثا
ولعبده ثلثا ليعمل معه ولنفسه ثلثا وتبطل بموت أحدهما ولحاق المالك
مرتدا ولا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف في
ثمنه ولا في نقد نض من جنس رأس ماله ويبدله بخلافه استحسانا
ولو افترقا وفي المال ديون لزمه طلبها إن كان له ربح وإلا لا ويوكل
المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه وما
هلك صرف إلى الربح أولا فإن زاد على الربح لم يضمنه المضارب فإن قسم
الربح وفسخ عقدها ثم عقد فهلك المال أو بعضه لم يترادا الربح وإن لم يفسخ
ثم هلك ترادا وأخذ المالك ماله وما فضل قسم وما نقص لم يضمنه المضارب

ونفقة مضارب عمل في مصره في ماله كدوائه وفي سفره طعامه وشرابه
وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج
اليه وركوبه كراء وشراء وعلفه في مالها بالمعروف وضمن الفضل
ورد ما بقي في يده بعد قدوم مصره الى مالها وما دون سفر يغدوا
اليه ولا يبيت باهله كالسفر فان بات كسوق مصره فان ربح اخذ
رب المال ما انفق من راس ماله فان رابح متاعا حسب نفقتها
لا نفقة نفسه مضارب بالنصف شرى بالفها بزا وباعه بالفين
وشرى بهما عبدا فضاعا في يده غرم ربعهما والمالك الباقي وربع
العبد للمضارب وباقيه لها وراس المال الفان وخمسمائة ورابح
على الفين فقط فلو بيع بضعفهما فحصتها ثلاثة الآلف والربح
منها نصف الف بينهما ولو شرى من رب المال بالف عبدا اشتراه
بنصفه رابح بنصفه ولو شرى بالفها عبدا يعدل ضعفه فقتل رجلا خطأ
فربع الفداء عليه وباقيه على المالك فاذا فديا خرج عنها فيخدم للمضارب

يوما

يوما وللمالك ثلاثة ايام ولو شرى عبدا بالفها وهلك الالف قبل
نقده دفع رب المال ثمنه ثم وثم وجميع ما دفع راس ماله وصدق
مضارب قال معي الف دفعته الي والف ربحت ومالك قال الكل دفعته
ولو قال من معه الف هو مضاربة زيد وقد ربح صدق زيد ان
قال بضاعة كما قال قرض وقال زيد بضاعة او وديعة ولو قال المالك
عينت نوعا صدق المضارب ان جحد ولو ادعى كل نوعا صدق

المالك

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ فلا يضمنها
المودع ان هلكت وله حفظها بنفسه وعياله والسفر بها عند
عدم النهي والخوف وان نهى عن السفر او كان الطريق مخوفا
فسافر فهلك المال ضمن ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق
والغرق فوضعها عند جاره او فلك آخر وان حبسها بعد طلب
ربها قادرا على التسليم او جحدها معه ثم اقربها اولا او خلط
بماله حتى لا يتميز او تعدا فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق

بعضها ثم خلط مثله بما بقي او حفظ في دار امر المودع به في
غيرها ضمن وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولو ازال التعدي زال
ضمانه ولا يدفع الى احد المودعين قسطه بغيبة الآخر ولاحد المو
دعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم و
ضمن دافع الكل نصفه لا قابضه فلو نهى عن الدفع الى عياله فدفع
الى من له منه بد ضمن والى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء
تحفظه النساء الى عرسه لا كما لو امر بحفظها في بيت معين
من دار فحفظ في آخر منها فان كان له خلل ظاهر ضمن ايا شاء
ولو ادعى كل من رجلين الفا مع ثالث انه له اودعه اياه و
نكل لهما فالالف لهما وعليه الف آخر لهما

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا بدل وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي
وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وعمري سكنى
ويرجع المعير منها متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلكت ولا يؤجر

ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط ولو اودع الغاصب

فان آجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على آخر او المستأجر
ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية معه ويعار ما اختلف
استعماله اولا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف وان عين
وكذا الموجر فمن استعار دابة او استأجر مطلقا له ان يحمل و
يعير له ويركب ويركب وايا فعل تعين وضمن لغيره فلو قيد
انتفاعه بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان
اطلق فيها انتفع بالمستعار ما شاء اي وقت كان وردها الى
الاصطبل اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة
او مع اجير ربها او عبده يقوم على دابته او لا تسليم كرد مستعار
غير نفيس الى دار مالكه بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار
مالكها وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض و
اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما
ولا يضمن ان اطلق وضمن ما نقص بالقلع ان وقت وكره الرجوع
قبله ولو

للزرع لا يؤخذ حتى يحصد وقف اولا واجرة رد المستعار
والمستاجر والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب و
تكتب المعار قد اطعمتني ارضك لا اعرتني اذا اعرت للزراعة

كتاب الهبة هي تمليك عين بلا عوض و
تصح بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت
هذا لك واعمرتك وجعلته لك عمري وحملتك على هذه الدابة بنيتها
وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها وفي هبة سكنى او سكنى
هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية
هبة عارية وتتم بالقبض الكامل فتصح ان قبض في مجلسها بلا
اذن وبعده باذن كمشاع لا يقسم لا فيما يقسم فان قسم وسلم صح
وان وهب دقيقا في بر او دهنا في سمسم لا وان طحن او
اخرج وسلم وكذا السمن في اللبن وهبة لبن في ضرع وصوف
على غنم وزرع ونخل في ارض وثمر في نخل كالمشاع وتتم هبة

مع الموهوب له بلا قبض جديد وما وهب لطفله بالعقد
وما وهب اجنبي له بقبضه عاقلا او قبض ابيه او وصي او
وصي احدهما او امه هو معها او اجنبي يربيه وهو معه او زوجها
لها بعد الزفاف وصح هبة اثنين دارا لواحد وعكسه
لا كتصدق عشرة غنيين وصح على فقيرين باب
الرجوع عنها ومن وهب فرجع صح و
تمنعه الزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن له منفصلة
وموت احد العاقدين وعوض اضيف اليها
ولو من اجنبي بنحو خذه عوض هبتك فقبض
فلو وهب ولم يعوض رجع كل بهبته وخروجها عن ملك
الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها فنكحها رجع
ولو وهب فابانه لا وقرابة المحرمية وهلاك الموهوب
وطالبها حق ومع خذ هذه و رجع في الحقوق

نصف الهبة بنصف عوضها لا في الخلاف ونصف العوض
في يرد ما بقي ولو عوض نصفها رجع بما لم يعوض فلو
باع نصفها او لم يبع شيئا رجع في النصف ولا يصح الا بتراض
او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب بعد الرجوع قبل
القضاء صح ولو منعه فهلك لم يضمن وهو مع احدهما فسخ
من الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه وصح في المشاع
فان اتلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على
واهبه وهي بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما في العوضين
وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فترد بعيب وخيار الرؤية و
يثبت الشفعة **فصل** ومن وهب امة الا حملها
او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب
دارا او تصدق بها على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه
شيئا منها صحت وبطل الاستثناء والشرط ولو اعتق

الحمل ثم وهبها صحت ولو دبره ثم وهبها لا ومن قال لغريمه ١٢
اذا جاء غد فهو لك او انت منه بريء فهو باطل وجاز العمرى
للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي جعل داره له عمره فاذا
مات ترد عليه وبطل الرقبى وهي ان مت قبلك فهو لك وصدقته كهبته
لا يصح الا بقبضه ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها **كتاب
الاجارة** هي بيع نفع معلوم بعوض كذلك دين او عين
ويعلم النفع بذكر المدة كسكنى الدور وزراعة الارض مدة
كذا طالت او قصرت لكن في الوقف لا تصح فوق ثلث سنين
في المختار وبذكر العمل كصبغ ثوب وخياطته وحمل قدر معلوم
على دابته مسافة علمت وبالاشارة كنقل هذا الحجر ولا يجب
الاجرة بالعقد بل بتعجيلها او بشرطه او باستيفاء النفع او التمكن
منه فيجب لدار قبضت ولم يسكنها ويسقط بالغصب بقدر
فوت تمكنه وللموجر طلب الاجرة للدار والارض لكل يوم

وللدابة لكل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا تمت وان
عمل في بيت المستاجر وللخبز بعد اخراجه من التنور فان
احترق بعدما اخرج فله الاجر ولو قبله لا ولا غرم فيهما وللطبخ
بعد الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته ومن لعمله اثر في العين
كالصباغ والقصار بقصر بالنشاء والبيض له حبسها للاجر فان
حبس فضاع فلا غرم ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح
وغاسل الثوب لا حبس له بخلاف رد الآبق ولمن اطلق له
العمل ان يستعمل غيره فان قيد بيده فلا ولا اجر للجائي بعياله
ان مات بعضهم وجاء بمن بقي اجر بحسابه وحامل قط او
زاد الى زيد باجر ان رده بموته لا شيء له وصح استيجار دار او
دكان بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل سوى موهن البناء كالقصارة
ولو استاجر ارضا للبناء او غرس صح فاذا انقضت المدة يسلمها
فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضاء المستاجر

ان

ان نقص لقلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء
والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر فلو شرط سكنى واحد
له ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا يحمل على الدابة نحو كر
بر فله حمل مثله ضررا او اقل كالشعير لا اضر كالملح وضمن بارداف
رجل معه وقد ذكر ركوبه نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل و
بالزيادة على حمل ذكر ما زاد الثقل ان اطاقت حمله والا كل قيمتها
كعطبها بضربه وكبحه وجوازه بها عما استوجرت اليه ولو ذاهبا
وجائيا وردها اليه ونزع سرج حمار مكتري وايكافه مطلقا
واسراجه بما لا يسرج بمثله وسلوك الحمال طريقا غير ما عينه المالك
وتفاوتا او لا يسلكه الناس او حمله في البحر وله الاجر ان بلغ و
من استاجر ارضا لزرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت بلا اجر
ومن دفع ثوبا ليخيط قميصا فخاط قباء ضمن قيمة ثوبه او
اخذ القباء باجر مثله ولم يزد على ما سمى باب الاجارة الفاسدة

دون ما يسرج بمثله صح

الشرط يفسدها وفيها اجر المثل لا يزاد على المسمى وصح
اجارة دار كل شهر بكذا في واحد فقط وفي كل شهر سكن ساعة
في اوله وفي كل علم مدته واجارتها سنة بكذا وان لم يسم
قسط كل شهر واول المدة ما سمي والا فوقت العقد فان كان
حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة واجارة الحمام
والحجام والظئر باجرة معينة وبطعامها وكسوتها وللزوج
وطئها لا في بيت المستاجر وله في نكاح ظاهر فسخها ان لم
ياذن لها به فان اقرت بنكاح لا ولاهل الصبي فسخها ان
مرضت او حبلت وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه
ودهنه لا ثمن شيء منها وهو واجرها على ابيه فان ارضعته
بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر ولم
تصح للاذان والاقامة والحج وتعليم القرآن والفقه والغناء
والنوح والملاهي وعسب التيس ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن

والفقه ويجبر المستاجر على دفع ما قبل ونحبس به وعلى الحلوة
المرسومة ولا اجارة المشاع الا من الشريك ولو دفع الى آخر
غزلا لينسجه بنصفه او استاجر حمارا ليحمل عليه زادا ببعضه
او ثورا ليطحن برا له ببعض دقيقه او رجلا ليخبز له كذا اليوم
بكذا او ارضا بشرط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها
او يزرعها بزراعة ارض اخرى فسدت بخلاف استجارها
على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها فان لم يذكر انه يزرعها
او ما يزرعها فيها لم يصح ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل
عاد صحيحا ومن استاجر جملا الى مصر ولم يسم حمله وحمل
المعتاد فنفق لم يضمن وان بلغ فله المسمى فان خاصما قبل
الزرع او الحمل نقض **باب من الاجارة** الاجير المشترك
يستحق الاجر بالعمل فله ان يعمل للعامة فسمي به كالصباغ و
نحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان وبه يفتى

بل ما تلف بعمله كدق القصار ونحوه ولا يضمن به آدميا
غرق او سقط من دابة ولا الحجام او البزاغ او الفصاد لم يجز المعتاد
فان انكسر دن في طريق الفرات ضمن الحمال قيمته في مكان
حمله بلا اجر او في موضع كسره مع حصته اجره والاجير الخاص
يستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير للخدمة
سنة او لرعي الغنم وسمي اجير وحد لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن
ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بالترديد في خيا
طة الثوب فارسيا او روميا وصبغه بعصفر او زعفران و
في اسكان البيت عطارا او حدادا وفي الدابة الى الكوفة او
واسط وفي هذه الدار او هذه وفي الحمل عليها كر بر او شعير
ويجب اجر ما وجد ولو ردد في خياطة اليوم او غدا فله ما
سمي ان خاط اليوم واجر مثله ان خاط غدا ولا يجاوز به المسمى
ولا يسافر مستاجر للخدمة الا بشرطه ولا يسترد مستاجر

اجرا

اجرا ما عمل عبد محجور ولا يضمن آكل غلة عبد غصبه فآجر
نفسه وصح للعبد قبضها وياخذها مولاه قائمة ولو استاجر عبدا
شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة وحكم
الحال ان قال مستاجر العبد مرض هو او ابق في اول المدة و
قال المؤجر في آخرها وصدق رب الثوب في امرتك ان تعمله
قباء او تصبغه احمر لا اجر قال امرتني بما عملت وفي عملت
لي مجانا لا الصانع قال بل باجر باب فسخ الاجارة
هي تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض
والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع بالمعيب
او ازال المؤجر العيب سقط خياره وبخيار الشرط والرؤية
وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كما في
سكون وجع ضرس استوجر للقلع وموت عرس استوجر
من يطبخ لوليمتها وخلع حيث ولا يبقى الا بثمن ما آجر

وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر وافلاس مستاجر
دكان ليتجر او خياط استاجر عبدا ليخيط فترك عمله وبداء
مكتري الدابة من سفر بخلاف بداء المكاري وترك خياطة
مستاجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف وبيع ما آجره وتنفسخ
بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقد لغيره فلا كالوكيل
والوصي والمتولي الوقف **مسايل شتى** من احرق حصايد
ارض مستاجرة او مستعارة فاحرق شيء في ارض غيره لا
يضمن فان اقعد خياط او صباغ في دكانه من يطرح عليه
العمل بالنصف صح كاستيجار جمل يحمل عليه محملا وراكبين
وحمل حملا معتادا ولو اراه الجمال فاجود فان استاجر ليحمل قدر
زاد فاكل منه رد عوضه ومن قال لغاصب داره فرغها
والا فاجرتها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى الا اذا جحد الغاصب
ملكه وان اقام عليه بينة من بعد او اقر بالملك له لكن قال له لا

اريد بهذا الاجر وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة و
المعاملة والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء
والامارة والايصاء والطلاق والعتاق والوصية
والوقف مضافة لا البيع واجازته وفسخه والقسمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
وابراء الدين **كتاب المكاتب** الكتابة اعتاق المملوك يدا
حالا ورقبة مآلا فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال
او منجم او موجل او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اوله
كذا وآخره كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل
العبد صح وخرج من يده دون ملكه وعتق مجانا ان اعتق
وغرم السيد ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها
او مالها فان كاتب على قيمته او على عين لغيره بتعيين بالتعيين
او بمائة ليرد سيده عبدا غير عين او المسلم على خمر او خنزير فسد

مطلب صحة الاجارة والمزارعة في زمان المستقبل صحيح والهبة والرجعة وابراء الدين

وعتق فيهما وسعى في قيمته ان ادى ما سمى والا نقص مما سمى
وزيد عليه وصح على حيوان ذكر جنسه فقط ويودى الوسط
او قيمته وفي كافر كاتب عبدا مثله بخمر مقدر صح واي اسلم السيد
قيمتها وعتق بقبض الخمر

باب تصرف المكاتب

صح بيعه وشراؤه وسفره وان شرط ضده وان نهى عنه وانكاح
امته وكتابة عبده وولاؤه ان ادى بعد عتقه ولسيده ان
ادى قبله لا تزوجه الا باذن ولا هبته ولو بعوض وتصدقه
الا بيسير وتكفله واقراضه واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفس
عبده منه وانكاحه والاب والوصي في رقيق الطفل الصغير
كالمكاتب وشيء من ذا لا يصح من ماذون ومضارب وشريك
ويكاتب عليه بالشراء ولده وابوه لا من لا ولاد بينهما وصح بيع
ام ولد شراها بدونه فان شرى معه فلا كولد ولد من امته
وكسبه له فان كاتب قنين له زوجين فولدت دخل في كتابتها

وكسبه لها فان ولدت حرة بزعمها من مكاتب او عبد نكحها
باذن فاستحقت فولدها عبد فان وطئ امة في ملكه فاستحقت
او بشراء فاسد فردت اخذ عقرها في الحال كالماذون بالتجارة
ولو نكح فوطئ اخذ حين عتق وصح تدبير مكاتبه وعجز نفسه
وكان مدبرا او مضى عليها وسعى في ثلثي قيمته او في ثلثي البدل
ان مات سيده فقيرا واستيلاد مكاتبته ومضت عليها او
عجزت وكانت ام ولد وكتابة ام ولد فعتقت بموته مجانا و
مدبره وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل في موته سيده معسرا
وصلحه مع مكاتبه على نصف حال من بدل موجل فان مات
مريض كاتب عبده على ضعف قيمته باجل ورد ورثته ادى
ثلثي البدل حالا وباقيه موجلا او استرق وفي نصف قيمته هنا
ادى ثلثيها حالا او استرق فان قال حر لسيده كاتب عبدك على
كذا وشرط العتق بادائه او لا ففعل وادى الحر عتق ولم يرجع

على العبد فان قبل العبد فهو مكاتب فان كوتب حاضر وغائب فقبل
الحاضر فان ادى قبل جبرا وعتقا ولم يرجع على الآخر وقبول الغائب
لغو ولم يواخذ بشيء فان كوتبت امة وطفلان لها وقبلت فان
ادى لم يرجع وعتقوا

باب كتابة العبد المشترك

احد شريكي عبد اذن للآخر بكتابة حصته بالف وقبضه
ففعل وقبض بعضه فله ان عجز مكاتبة لم يطأهن وجاءت بولد
فادعاه احدهما ثم جاءت بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام
ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه وشريكه
عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع اليهما صح فان لم يطأها
الثاني ودبرها فعجزت بطل تدبيره وهي ام ولد للاول والولد له
وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها فان حررها احدهما
غنيا فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع به عليها عبد بين
رجلين دبره احدهما ثم حرره الآخر مليا او عكسا اعتق المدبر

ولو بينهما او ضمن لشريكه في الاول فقط

باب الموت والعجز

مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل لا يعجزه الحاكم
الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه
عاد رقه وما في يده لسيده فان مات عن وفاء لم تنفسخ وقضى
البدل من ماله وحكم بموته حرا والارث منه وعتق بنيه
ان ولدوا في كتابته او شراهم او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا
معتق وان لم يترك شيئا فمن ولد في كتابته سعى على نجومه واذا
ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ومن شراه ادى البدل
حالا او رد رقيقا فان ترك ولدا من حرة ودينا يفي ببدلها
فجنى الولد وقضى به على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه
وان اختصم قوم امه وابيه في ولائه فقضى به لقوم امه فهو
تعجيز وطاب لسيده ما ادى اليه من صدقة فعجز دفع او
ادى وان قضى به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه ولا تنفسخ بموت السيد

وادى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتق بعضهم لا يعتق
وان اعتقوه عتق مجانا

كتاب الولاء

من اعتق باعتاق او بفرع له او بملك قريبه فولاؤه لسيده و
ان شرط عدمه ومن اعتق امة زوجها قن فولدت لاقل
نصف حول فله ولاء الولد بلا انتقال عنه وكذا لو ولدت ولدين
احدهما لاقل من ذلك فان ولدت لاكثر منه فولاء الولد لسيدها
فان اعتق الاب جر ولاء ابنه الى قومه عجمي له مولى الموالاة
نكح معتقة فولدت فولاء ولدها لمولاها والمعتوق عصبة قدم
النسبية عليه وهو على ذوي الرحم فان مات السيد ثم المعتق
فارثه لاقرب عصبة سيده ولا ولاء النساء الا ما اعتقنا كما
في الحديث

فصل في ولاء الموالاة

ان اسلم رجل على يد
رجل ووالاه او غيره على ان يرثه ويعقل عنه بجعل الآخر
الى غيره ان لم يعقل عنه فان عقله عنه او عن ولده فلا ولا يوالي

معتوا حدا

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه بغيره
فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه
قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف
المكره ايقاعه وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا
غما يعدم الرضاء والمكره ممتنعا مما اكره عليه قبله لحقه
او لحق آخر او لحق الشرع فلو اكره بقتل او ضرب شديد او
حبس حتى باع او اشترى او اقر او آجر فسخ او امضى ويملكه
المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض ثمنه او سلم طوعا
نفذ وان قبضه مكرها لا ورده ان بقي فلو اكره البائع لا المشتري
المبيع في يده ضمن قيمته للبائع وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع
على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فان اكره
على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وحل ق

وبقتل او قطع حل فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة وعلى الكفر بقتل او
قطع رخص له ان يظهر ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اجر ولم يرخص
بغيرهما ورخص له اتلاف مال مسلم بهما وضمن المكره لا قتله ويقاد المكره
فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف
المسمى ان لم يطأ وبنذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلائه وفيئه
فيه واسلامه بلا قتل لو رجع لا ابرائه مديونه او كفيله
او ردته فلا تبين عرسه فان ادعت البينونة وقال اظهرت ذلك وقلبي
مطمئن بالايمان صدق ولو زنى يحد الا اذا اكرهه السلطان

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي
وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون
غلب وعتقهما واقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه
لا في حق سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه وبحد وقود عجل



ومن عقد منهم وهو يعقله اجازه وليه او رده وان اتلفوا شيئا
ضمنوا ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق ودين وصح منه بعد حجر
ما صح قبله بل يحجر مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس فان
بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه
فيه قبله وبعده يسلم ولو بلا رشد وحبس القاضي المديون لبيع ماله لدينه
وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس
استحسانا لا عرضه وعقاره ومن افلس ومعه عرض شراه فبائعه اسوة
للغرماء

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والا
نزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له
ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة سنة
وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا
فقالا بلغنا فقد صدقا وهما كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلم يرجع

بالعهدة على سيده ولم يتوقت فعبد أذن يوما مأذون حتى يحجر عليه
ولم يتخصص بنوع فإن أذن في نوع عم إذنه في الأنواع ويثبت دلالة
فعبد رآه سيده يبيع ويشتري وسكت مأذون وصريحا فلو أذن
مطلقا صح كل التجارة منه فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما
ويرهن ويرتهن ويتقبل الأرض ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا
ليزرعه ويشارك عنانا ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويؤاجر
نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ويهدي طعاما يسيرا و
يضيف من يطعمه ويحط من الثمن لعيب قدر معهود ولا يتزوج ولا يزوج
رقيقه ولا يكاتب ولا يعتق أصلا ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض و
قالوا لا بأس للمرأة تتصدق بشيء يسير من بيت زوجها وكل دين وجب
بتجارة أو بما هو في معناها كبيع وشراء وإجارة واستئجار وغرم
وديعة وغصب وأمانة جحدها وعقر وجب بوطء مشتراة بعد
الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وكسبه حصل

حصل قبل الدين أو بعده وبما اتهب لا بما أخذه سيده منه قبل
الدين وطولب بما بقي بعد عتقه وللسيد أخذ غلة مثله مع وجود
دينه وما زاد للغرماء وينحجر إن أبق أو مات سيده أو جن مطبقا
أو لحق بدار الحرب مرتدا أو حجر عليه بشرط أن يعلم هو وأكثر أهل
سوقه والأمة إن استولدها لا إن دبرها وضمن قيمتهما للغرماء
ولو حجر فإقراره بما معه أمانة أو غصب أو بدين عليه صح ولو
شغل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد
كسبه بإعتاق سيده وعتق إن لم يحط دينه ويبيع من سيده
بمثل القيمة لا بأقل وسيده منه بمثلها أو بأقل فلو باع بأكثر حط الفضل
أو نقض العقد وبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس
مبيعه بثمنه وصح إعتاقه مديونا وضمن السيد الأقل من
دينه وقيمته والعبد فضل دينه معتقا وإن بيع عبد ذو
دين محيط برقبته وغيبه المشتري فأجاز الغرماء بيعه وله

ثمنه او ضمن المشتري او البايع قيمته فان ضمنه ورد عليه
بعيب رجع على الغريم بقيمته وعاد حقه في العبد فان باعه
سيده معلما بدينه فللغريم رد بيعه ان لم يصل ثمنه اليه
وان وصل ولا محاباة في البيع وله ان يخاصم المشتري منكرا دينه ان
غاب بايعه ولو اشترى عبد فباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو ماذون
ولا يباع للدين الا اذا اقر سيده باذنه وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام
والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتاق لا وان اذن به
وما نفع وضر كالبيع والشراء علق باذن وليه وشرطه ان يعقل البيع
سالبا للملك والشرا جالبا له ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم الوالي
او وصيه ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه يزيل يده فاستخدام العبد
وحمل الدابة غصب لا جلوسه على بساط وحكمه الاثم لمن علم ورد
العين قائمة والغرم هالكة ويجب المثل في المثلي كالكيل والموزون والعددي

المتقارب فان انقطع المثلي فقيمته يوم الخصومة وفي غير المثلي قيمته
يوم غصبه كالعددي المتفاوت فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه
لو بقي لظهر ثم قضي عليه بالبدل وشرطه كون المغصوب منقولا فلو غصب
عقارا وهلك في يده لم يضمن وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه او باجاره
عبد غصبه وتصدق باجره واجر مستعار ورد ربح حصل بالتصرف في
مودعه او مغصوبه متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب
ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا وبه يفتى
فان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء
بدله كذبح شاة وطبخها او شيها وطحن بر وزرعه وجعل حديد سيفا وصفر
آنية والبناء على ساجة ولبن فان ضرب الحجرين دراهم ودنانير او آنية لم
يملكه وهو لمالكه بلا شيء فان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها
او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض
اى شاة مذبوحة [illegible]
نفعه له كله وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا منها ضمن ما نقص ومن بنى في ارض غيره

او غرس امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه
ان نقصت فتقوم بلا شجر وبناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن
الفضل فان حمر الثوب او صفره او لت السويق بسمن ضمنه ابيض ومثل
سويقه او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فان سود ضمنه ابيض
او اخذه ولا شيء للغاصب لانه نقص **فصل** ولو غيب
ما غصب وضمن المالك قيمته ملكه وصدق الغاصب في قيمته مع
حلفه ان لم يقم الحجة الزائدة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب
اى على الزيادة
بقول اخذه المالك ورد عوضه او امضى الضمان وان كان ضمن بقول المالك
او بحجته او بنكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك وينفذ بيع غاصب
ضمن بعد بيعه لا اعتاقه وضمن بعده وزوائد الغصب متصلة
كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد والثمر لا يضمن الا بالتعدي او المنع
بعد الطلب وضمن ما نقصت الولادة معه وجبر بولد بقيمته ولو زنى
بامة غصبها فردت حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها يوم علقت

بخلاف الحرة ومنافع ما غصب سكنه او عطله واتلاف خمر
المسلم وخنزيره ولو اتلفهما لذمي ضمن ولو غصب خمر مسلم
فخللها بما لا قيمة له او جلد ميتة فدبغه به اخذهما المالك بلا شيء
ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بذي قيمة ملكه فلا شيء عليه فلو دبغ به
الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن وضمن
بكسر معزف واراقة سكر ومنصف وصح بيعها وفي ام الولد غصبت
فهلكت لا يضمن بخلاف المدبر ومن حل قيد عبد غيره او رباط
دابته او فتح اصطبلها او قفص طاير فذهبت او سعى الى سلطان
ممن يؤذيه ولا يدفع بلا رفع او ممن يفسق ولا يمتنع بنهيه او قال
مع سلطان قد يغرم وقد لا انه وجد مالا فغرمه شيئا لا يضمن
وان غرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه
يفتى

كتاب الشفعة

هي تملك عقار على
مشتريه جبرا بمثل ثمنه وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد و

تملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي بقدر رؤوس الشفعاء
لا الملك للخليط في نفس المبيع ثم له في حق المبيع كالشرب والطريق
خاصين كشرب لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق
بابه في سكة اخرى كواضع جذع على حائط ويطلبها الشفيع
في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه
وهو طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على من بيده وهو من
بائع او مشتر فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت
طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد
ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى زيد دار كذا وانا شفيعها بدار كذا
لي فمره يسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة وبتأخيره لا تبطل
الشفعة وقال محمد اذا اخره شهرا ابطلت وبه يفتى واذا طلب
سأل القاضي الخصم فان اقر بملكه ما يشفع به او نكل عن الحلف على
العلم بانه مالكه او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان

اقر به او نكل عن الحلف على الحاصل او السبب او برهن الشفيع
اقر به او نكل عنه قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا
لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع
اد الثمن فاخر لا تبطل شفعته ولا يسمع البينة حتى يحضر المشتري
فيفسخ بحضوره ويقضي بالشفعة والعهدة على البائع وللشفيع
خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه واذا اختلف
الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري ولو برهنا فالشفيع
احق وان ادعى المشتري ثمنا وبائعه اقل منه بلا قبضه فالقول قوله
ومع قبضه للمشتري والآخذ يحط الكل الكل وفي الشراء بثمن مثلي
بمثله وفي غيره بالقيمة وفي بيع عقار بعقار اخذ الآخر وفي ثمن مؤجل (كل بقيمة صح)
بحال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل ولو سكت عنه بطلت و
في شراء ذمي بخمر او خنزير والشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير
والشفيع المسلم بقيمة كل وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما

مقلوعين كحكم الغصب او نقض المشتري قلعهما ورجع الشفيع بالثمن
فقط ان بنى او غرس ثم استحقت وبكل الثمن ان خربت او جف
الشجر واخذ العرصة لا النقض بحصتها ان هدم المشتري البناء وفي
شراء ارض مع ثمر نخل فيها او لا ثمر عليها فاثمر معه اخذها بثمرها و
بحصتها من الثمن ان جذ المشتري في الاول وبالكل في الثاني باب
ما هي فيه او لا وما يبطلها انما تجب قصدا في عقار ملك
بعوض هو مال وان لم يقسم كحمام ورحى وبئر لا في عرض وفلك و
بناء ونخل بيعا قصدا وارث وصدقة وهبة الا بعوض ودار
قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم
عمدا ومهرا وان قبل بعضها مال او بيعت بخيار البائع وما سقط
خياره او بيعا فاسدا وما سقط فسخه او ردت بخيار رؤية
او شرط او عيب بقضاء بعد ما سلمت وتجب برد بلا قضاء
وباقالة وللعبد المأذون مديونا في بيع سيده كسيده في بيعه

١٢٦ ومن كان شرى او اشترى له لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك ولا
فيما بيع الا ذراعا من طول حد الشفيع او شرى سهما منها بثمن ثم
باقيها الا في السهم الاول او شرى بثمن ثم دفع ثوبا عنه الا بالثمن
ولا يكره حيلة اسقاط الشفعة والزكاة عند ابي يوسف رحمه الله وبه
يفتى وبضده في الزكاة ويبطلها ترك طلب المواثبة او الاشهاد و
تسليمها بعد البيع فقط ولو من الاب او الوصي او الوكيل وصلحه
منها على عوض ورد عوضه وموت الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع
به قبل القضاء بها فان سمع شراءك فسلم فظهر شراء غيرك او بيعه
بالف فسلم فكان باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته
الف او اكثر فله وعرض كذلك لا وله شفعة حصة احد المشترين
لا احد البائعين او النصف مفرزا بيع مشاعا من دار فقسما
كتاب القسمة هي تعيين الحق الشائع و
غلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فياخذ الشريك حصته

بغيبة صاحبه في الاول لا في الثاني وان اجبر عليها في متحد الجنس
فقط عند طلب احدهم وينصب قاسم يرزق من بيت المال
ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب باجر صح وهو على عدد
الرؤوس ووجب كونه عدلا عالما بها ولا يتعين واحد لها ولا
يشترك القسام وصح برضاء الشركاء الا عند صغر احدهما
وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او
ملكا مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته
وعدد ورثته عند ابي حنيفة ولا ان برهنا انه معهما حتى يبرهنا
انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهم و
منهم طفل او غائب قسم ونصب من يقبض لهما فان برهن
واحد او شروا وغاب احدهما او كان مع الوارث الطفل
او الغائب او شيء منه لا وقسم بطلب احدهما ان انتفع كل
لحصته وبطلب ذي كثير فقط وان لم ينتفع الآخر لقلة حصته ولا

يقسم

١٢٧

يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة وقسم عروض من جنس لا
الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم ودور مشتركة او
دور وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها ويصور القاسم ما يقسم
ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل قسم بطريقه وشربه
ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع
فالاول لمن خرج اسمه اول والثاني لمن خرج ثانيا ولا يدخل دراهم في
القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل قسم او طريقه في قسم آخر بلا
شرط فيها صرف ان امكن والا فسخت سفل له علو وعلو وسفل
مجرد قوم كل وحده وقسم بها عند محمد وبه يفتى فان اقر احد المتقاسمين
بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق
الا بحجة وشهادة القاسمين حجة فيها وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف
خصمه فان قال قبل اقراره اصابني كذا ولم يسلم الي تحالفا وفسخت
ولو استحق بعض حصة احدهما شائعا او لم تفسخ ورجع بقسطه

في حصة شريكه ويفسخ في بعض مشاع في الكل وصحت المهاياة في
سكنى هذا بعضا من دار وهذا بعضا وهذا علوها وهذا سفلها
وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما كسكنى بيت صغير وعبدين
هذا هذا العبد والآخر الآخر

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة وصحت عندهما
وبه يفتى بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر
المدة ورب البذر وجنسه وقسط الآخر والتخلية بين الارض والعامل
والشركة في الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج
من موضع معين وللآخر ما يخرج من موضع آخر ورفع رب
البذر بذره او رفع الخراج وتنصيف الباقي او التبن لاحدهما
والحب للآخر او تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر او تنصيف
التبن والحب لاحدهما وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب
البذر او لم يتعرض التبن صحت وكذا لو كان الارض والبذر لزيد

والبقر

والبقر والعمل للآخر او الارض والعمل له والبقية للآخر وبطلت لو كان
الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له والآخران للآخر او البذر له
والباقي لآخر فاذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان
لم يخرج ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر ومتى فسدت فالخارج
لرب البذر وللآخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على ما شرط ولو
ابى رب البذر والارض وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضى
ديانة ويبطل بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها فان مضت المدة
ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك
ونفقة الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد والرفاع والدياس
والتذرية فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يصح وللتعامل قال السرخسي هو الاصح في ديارنا

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى
من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا

الا ان تكون فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمر يخرج وادراك
بذر الرطبة كادراك الثمر وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها
ومدة قد تبلغ فيها وقد لا تصح فلو خرج في وقت سمي فعلى الشرط
والا فللعامل اجر المثل وتصح في الكرم والشجر والرطبة واصول
الباذنجان والنخل وان كان فيه ثمر لا مد كالمزارعة فان
مات احدهما او مضت مدتها والثمر نيء يقوم العامل عليه او وارثه
وان كره الدافع او ورثته ولا تفسخ الا بعذر ككون العامل
مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف على سعفه او ثمره
ودفع فضاء مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما
لا يصح والثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه واجر
عمله

باب الذبائح

حرم ذبيح لم
تذك وذكاة الضرورة جرح اين كان من البدن والا
ختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم والمريء و

والودجان

رجل ذبح شاة ولم يتحرك من اعضائها الا فاه

رجل ذبح شاة ولم يتحرك من عضائها الا فاه فالمسلم ان فتحت فاه لم يؤكل وان ضمت اكلت وان فتحت عينها لا يؤكل وان غمضت يؤكل وان مدت رجلها لا يؤكل وان ضمت يؤكل وان نام شعرها لا يؤكل وان قام شعرها يؤكل اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح علامة الحيوة اما اذا علم حيوة وقت الذبح حل على كل صح

والودجان فلم يجز فوق العقدة وحل بقطع اي ثلث منها وبكل ما
افرى الاوداج وانهر الدم ولو بليطة ومروة الا السن والظفر القائمين وندب
احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده والجر برجلها الى المذبح فذ
بحها من قفاها والنخع والسلخ قبل ان تبرد وشرط كون الذابح مسلما او
كتابيا ذميا او حربيا لحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امراة او صبيا يعقل
ويضبط او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد تارك تسمية
عمدا فان تركها ناسيا حل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا لا
عطفا كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف نحو بسم الله
وباسم فلان او فلان فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع و
قبل التسمية لا بأس به ووجب نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم العكس ولزم
ذبح صيد استأنس وكفى جرح نعم توحش او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه والجنين
ميت وجد في بطن امه ولا ذي ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات
والحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع والزنبور والسلحفاة والابقع ياكل الجيف

ضبعي

والغداف والفيل واليربوع وابن عرس ولا حيوان مائي سوى السمك

لم يطف والجريث والمارماهي وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة

وغراب الزرع والارنب والابقع معها

كتاب الاضحية

هي شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لواحد

اقل من سبع وتقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من

الاكارع او جلد وصح اشتراك ستة في بقرة مشتراة لاضحية

استحسانا وذا قبل الشراء احب ولا تجب الا على حر مسلم غني

كغنى الفطرة لنفسه لا لطفله وفي ظاهر الرواية بل يضحي منه

ابوه او وصيه في ماله نفسه لا ماله واكل منه الطفل وما بقي

يبدل بما ينتفع بعينه واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح في

مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره قبيل

غروب اليوم الثالث واعتبر الآخر للفقير وضده والولادة

والموت وكره الذبح ليلا فان تركت ومضت ايامها تصدق الناذر

والفقير بشرائها للاضحية بها حية والغني بقيمتها شراها او لا وصح

الجذع من الضأن والثني فصاعدا من ثلاثة وهو ابن خمس من

الابل وحولين من البقر وحول من الشاة كالجماء والخصي و

الثولاء دون العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي

الى المنسك ومقطوع يدها او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث

اذنها او ذنبها او عينها او اليتها فان مات احد السبعة

وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح كبقرة عن اضحية و

متعة وقران وان كان احدهم كافرا او مريدا اللحم لا ويأكل

منها ويؤكل ويهب من شاء وندب التصدق بثلثها وتركه

لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره و

كره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمل آلة كجراب و

خف وفرو او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع مستهلكا كخل

ولحم فان بيع اللحم او الجلد به تصدق بثمنه ولو غلط اثنان

وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم وصحت التضحية بشاة
الغصب لا الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد ولم يتلفظ به لعدم القاطع وعندهما
الى الحرام اقرب **فصل** الاكل فرض ان دفع به هلاكه
وماجور عليه ان مكنه من صلوته قائما ومن صومه ومباح الى
الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد
او لئلا يستحيي ضيفه وكره لبن الاتان وبول الابل والاكل والشرب
والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة وحل من اناء
رصاص وزجاج وبلور وعقيق ومن اناء مفضض وجلوس
على مفضض متقيا موضع الفضة وقبل قول كافر قال اشتريت
اللحم من مسلم او كتابي فحل او مجوسي فحرم وقول فرد كافر او
انثى او فاسق او عبد او ضدها في المعاملات كشراء ذكية
والتوكيل وقول العبد والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل

في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم
عدل ولو عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب
رأيه ولو اراق فيتيمم في غلبة صدقه ويتوضأ فيتيمم في كذبه
فاحوط ومقتدى دعي الى وليمة فوجد ثمه لعبا او غناء لا
يقدر على منعه تخرج البتة وغيره ان قعد واكل جاز ولا
يحضر ان علم من قبل وقال ابو حنيفة رحمه الله ابتليت بهذا مرة
فصبرت وذا قبل ان يقتدى به ودل قوله على حرمة كل
الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون **فصل في اللبس** لا
يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع ويتوسده ويفترشه
ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط ولا
يتحلى بذهب او فضة الا الخاتم ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار
ذهب لثقب فص وحل للمرأة كلها ولا يتختم بالحجر والحديد
والصفر وتركه لغير الحاكم احب ولا يشد سنه بذهب بل بفضة

مطلب في النظر

وكره إلباس الصبي ذهبا أو حريرا لا خرقة لوضوء أو مخاط
ولا الرتم فصل وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته
إلى تحت ركبته ومن عرسه وأمته الحلال إلى فرجها ومن محرمه و
أمة غيره إلى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد إن أمن
شهوته وإلا فلا لا إلى الظهر والبطن والفخذ كأمة غيره وما حل نظره
منها حل مسها ولو مس ذكر إن أراد شراءها وإن خاف شهوته
وأمة بلغت لا تعرض في إزار واحد ومن الأجنبية إلى وجهها
وكفيها فقط وكذا السيدة وإن خاف لا ينظر إلى وجهها
إلا لحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها ومن يريد نكاح امرأة
أو شراء أمة وإن خيف شهوتهم وطبيب يداويها فينظر إلى
موضع مرضها بقدر الضرورة والمرأة من المرأة كالرجل من الرجل
وكذا من الرجل إن أمنت شهوتها والخصي والمجبوب والمخنث
في النظر إلى الأجنبية كالفحل ويعزل عن أمته بلا إذنها وعن

مطلب في الاستبراء وغيره

عرسه بإذنها ومن ملك أمة بشراء ونحوه ولو بكرا أو مشتراة من امرأة أو عبد
أو محرمها أو من مال صبي حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة
فيمن تحيض وبشهر في ذوات شهر وبوضع الحمل في الحامل ولا تكفي حيضة
ملكها فيها ولا التي قبل القبض ولا الولادة كذلك ويجب في شراء [illegible]
شقصها لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك الرهن
ورخص حيلة إسقاط الاستبراء عند أبي يوسف خلافا لمحمد وأخذ بالأول
إن علم عدم وطء بائعها في ذلك الطهر وبالثاني إن قربها وهي إن لم يكن
تحته حرة أن ينكحها ثم يشتريها وإن كانت أن ينكحها البائع قبل الشراء
أو المشتري قبل قبضه ممن يوثق به ثم يشتري ويقبض أو يقبض
فيطلق الزوج ومن فعل بشهوة إحدى دواعي الوطء بأمتيه لا يجتمعان
نكاحا حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يحرم أحدهما وكره تقبيل الرجل
ومعانقته في إزار واحد وجاز مع قميص ومصافحته وكره بيع العذرة
خالصة وصح في الصحيح مخلوطة كبيع السرقين والانتفاع بمخلوطها

لا يجالسها وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم وكره

المصحف ودخول الذمي المسجد وعيادته وخصاء البهائم وانزاء الحمير

على الخيل والحقنة ورزق القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء

ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخ وعم وام وملتقط وهو في حجره واجارة

لامه فقط وبيع العصير ممن يتخذه خمرا وحمل الخمر لذمي باجر واجارة بيت

بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وفي سواد

لا يمكنون منها في الاصح وبيع بناء بيوت مكة وتقييد العبد وقبول هدية

تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته ثوبا واهداؤه

بالنقدين واستخدام الخصي واقراض بقال شيئا ياخذ منه ما شاء واللعب

بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل الغل في عنق عبده وبيع ارض

مكة واجارتها وقوله في دعائه بمعقد العز من عرشك وبحق رسلك

وانبيائك وتعشير المصحف ونقطه الا للعجم واحتكار قوت البشر

والبهائم في بلد يضر باهله وغلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر لا [illegible]

١٢٨

حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشا فيسعر بمشورة

اهل الراي

كتاب احياء الموات

هي

مطلب احيا الموات

ارض بلا نفع لانقطاع مائها او غلبته عليها او نحوهما عادية او مملوكة

في الاسلام لا يعرف مالكها بعيدة من العامر لا يسمع صوت من

اقصاه من احياه ملكه ان اذن له الامام وكره وعند [illegible]

ما علم منه المال وجاز عوده فان احيى جاز ومن حجر ارضا فلم يعمرها

ثلث حجج دفعها الامام الى غيره ومن حفر بئرا في موات بالاذن

فله حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح

وللعين خمسمائة كذلك ومنع غيره من الحفر فيه فان حفر فيما وراءه فله

الحريم من ثلثة جوانب دون الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها

ولا حريم لنهر في ارض غيره الا ببينة فمسناة بين نهر رجل وارض آخر

ولبست مع احد لصاحب الارض

فصل الشرب

نصيب الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم ولكل حق الشفة في كل ماء

بما لم يحرز بالاناء وسقى ارضه من البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوها وشق
نهر لارضه منها او نصب الرحى ان لم يضر بالعامة لا سقي دوابه ان
خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه وشجره من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه
وله سقي شجر او خضر في داره بجراره في الاصح وكري نهر لم يملك من
بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري نهر ملك على اهله
من اعلاه لا على اهل الشفة ومن جاوز من ارضه برئ وصح دعوى
الشرب بلا ارض فان اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر ارا
ضيهم ومنع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب بدونه الا برضاهم وكل
منهم من شق نهر منه ونصب الرحى ودالية او جسر عليه بلا اذن شركه
الا رحى وضع في ملكه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن توسيع فم النهر و
من القسمة بالايام وقد كانت بالكوى ومن سوق شربه الى ارض
له اخرى ليس لها منه شرب والشرب يورث ويوصى بالانتفاع
ولا يباع ولا يوجر ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا او بدل صلح

١٣٦

او بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره او غرقت
ولا من سقى من شرب غيره **كتاب الاشربة** حرم الخمر
وهي النيء من ماء عنب غلى واشتد وقذف بالزبد وان قلت
كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظا
في شدة ونقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب نيئا اذا غلت واشتدت
وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي
مشتدا ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخه وان اشتد اذا
شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين
والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وخل
الخمر ولو بعلاج والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير
وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا اسكر
كتاب الصيد يحل صيد كل ذي ناب ومخلب من كلب
وباز ونحوهما بشرط علمهما وجرحهما اي موضع منه وارسال مسلم او كتابي

أباحهما مسلماً على ممتنع متوحش يؤكل وان لا يشاركه الكلب
المعلم كلب لا يحل صيده ولا يطول وقفته بعد ارساله ويعلم
العلم بترك الأكل الكلب ثلث مرات ورجوع البازي
بدعائه فان اكل منه البازي اكل لا ان اكل الكلب وما اكل منه
بعد تركه ثلث مرات ولا ما صاد بعده حتى يتعلم او وجده وقد
بقي في ملكه ومن شرط الحل بالرمي التسمية والجرح وان
لا يقعد عن طلبه لو غاب متحاملاً سهمه فان ادركه المرسل
او الرامي حياً ذكاه فان تركه عمداً فمات او ارسله مجوسي كلبه
فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه او بندقة
ثقيلة ذات حدة او رمى صيداً فوقع في ماء او على سطح او جبل
فتردى منه الى الارض حرم فان وقع على الارض ابتداء او ارسل
مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم
فانزجر او اخذ غير ما ارسل عليه اكل الصيد رمي فقطع عضو منه لا

لا العضو وان قطع اثلاثاً والاكثر مع عجزه او قطع نصف رأسه
او قدّ بنصفين اكل كله فان رمى صيداً فرماه آخر فقتله فهو
للاول وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحاً ان كان الاول اثخنه
والا للثاني وحل ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب الرهن

هو حبس الشيء
بحق يمكن اخذه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول
غير لازم فللراهن تسليمه ورجوع عنه فاذا سلّم قبض محوزاً
مفرغاً مميزاً لزم والتخلية قبض فيه كما في البيع وضمن
بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء سقط دينه
وان كان قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من دينه
بقدره ورجع المرتهن بالفضل وللمرتهن طلب دينه
من راهنه وحبسه به وحبس رهنه بعد فسخ عقده حتى
يقبض دينه او يبرأه لا الانتفاع بها باستخدام ولا سكنى ولا

لبس ولا اجارة او اعارة وهو متعد لو فعل ولا يبطل الرهن
به واذا طلب دينه أمر باحضار رهنه فان احضر سلم كل دينه
اولا ثم رهنه وان طلب في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة
حمل وان كان سلم دينه بلا احضار رهنه ولا يكلف مرتهن
طلب دينه احضار رهن وضع عند عدل ولا ثمن رهن
باعه المرتهن بامره حتى يقبضه ولا مرتهن معه رهنه تمكينه
من بيعه حتى يقبض دينه ولا من قضى بعض دينه تسليم بعض
رهنه حتى يقبض البقية وله حفظه بنفسه وعياله وضمن
بحفظه بغيرهم وايداعه وتعديه وجعله خاتم الرهن في
خنصره لا بجعله في اصبع آخر وعليه مؤنة حفظه ورده
الى يده او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه فاما
جعل الآبق ومداواة الجرح فمنقسم على المضمون والامانة
والراهن بمؤنة تبقيته واصلاح منافعه كنفقة رهنه و

١٣٦ وكسوته واجر راعيه وظئر ولد الرهن وسقي البستان
والقيام بامور **باب ما يصح رهنه** و
الرهن به او لا يصح لا يصح رهن مشاع وثمر على النخل دونه
وزرع ارض دونها وكذا عكسها ورهن الحر والمدبر والمكاتب
وام الولد ولا بالامانات ولا بالدرك وبعين مضمونة بغيرها
كمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص بالنفس وما
دونها وبالشفعة وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني
او المديون ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم
ولا يضمن لذمي مرتهنها ذميا وفي عكسه الضمان وصح بعين
مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر
وبدل عن صلح عن دم عمد وبالدين ولو موعودا بان رهن
ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه بما وعد وبراس مال
السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد اخذ

فان افترقا قبل نقدٍ وهلك وبطل ورهن المسلم فيه رهن ببدله

اذا فسخ وهلك رهنه بعد الفسخ هلك به وبدين عليه طفله و

بثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرًا والخل خمرًا والذكية

ميتة وببدل صلح عن انكار ان اقر ان لا دين ورهن الحجرين

والمكيل والموزون فان رهن بجنسه فهلك هلك بمثله قدرًا من

دينه ولا عبرة للجودة ومن شرى على ان يرهن شيئًا او يعطي

كفيلًا بعينهما من ثمنه حالًا فابى صح استحسانًا ولا يجبر على

الوفاء فللبائع فسخه الا اذا سلم ثمنه حالًا او قيمة الرهن

رهنًا وان قال للبائع امسك هذا حتى اعطي ثمنك فهو رهن وان

رهن عينًا من رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كلٍ

منهما واذا تهايئا فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو هلك

ضمن كل حصته فان قضى دين احدهما فكله رهن للآخر وان

رهنا رجلًا رهنًا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى قبض الكل

كالدراهم والدنانير [illegible]

وبطل حجة كل منهما انه رهن هذا منه وقبضه ولو مات

راهنه والرهن معهما فبرهن كل كذلك كان مع كل نصفه رهنًا

لحقه

باب الرهن عند عدلٍ

يتم الرهن بقبض عدل

شرط وضعه عنده ولا اخذ لاحدهما منه وضمن بدفعه الى

احدهما ومُلكه معه هلك رهنًا فان وكل العدل او غيره ببيعه

اذا حل اجله صح فان شرط في الرهن لا ينعزل بالعزل ولا

بموت الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل وله بيعه بغيبة

ورثته ولا يبيع الراهن والمرتهن الا برضى الآخر فان اجله صح

وراهنه غايب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة غاب

موكله وابا ها وكذا لو شرط بعد الرهن في الاصح فان باعه العدل

والثمن رهن فهلكه كهلكه فان اوفى ثمنه المرتهن فاستحق فعلى

الهالك ضمنه المستحق الراهن وصح البيع والقبض والعدل

ثم هو الراهن وصحا او المرتهن ثمنه وهو له ورجع المرتهن على

راهنه بدينه وفي القايم اخذ مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه
ثم هو على الراهن بثمنه وصح القبض به او على المرتهن بثمنه
ثم هو على الراهن بدينه وان لم يشترط التوكيل في الرهن
رجع العدل به على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه اولا و
ان هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته
هلك بدينه وان ضمن المرتهن ورجع على الراهن بقيمته
وبدينه **باب التصرف** والجناية في الرهن وقف
بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ و
صار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح و
صبر المشتري الى فك الرهن او رفع الى القاضي ليفسخ
وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها
غنيا ففي دينه حالا اخذ دينه وفي مؤجله قيمته للرهن
بدله الى محل اجله وان فعلها معسرا ففي العتق سعى العبد

في اقل من قيمته ومن الدين فرجع على سيده غنيا وفي اخويه
سعى في كل الدين بلا رجوع واتلاف رهنه كاعتاقه غنيا
واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهنا معه ورهن اعاره
مرتهنه راهنه او احدهما باذن صاحبه آخر سقط ضمانه
فهلكه مع مستعيره هلك بلا شيء ولكل منهما ان يرده رهنا
فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من الغرماء و
مرتهن اذن باستعمال رهنه او استعاره من راهنه لعمل ان قبله
او بعد ما ضمن فرغ ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله لا وصح استعارة
شيء ليرهن فيرهن بما شاء وان قيد تقيد بما عين من قدر
وجنس ومرتهن وبلد فان خالف ضمن المعير مستعيره وتم
رهنه بينه وبين مرتهنه او اياه ورجع هو بما ضمن وبدينه
على راهنه وان وافق فهلك مع مرتهنه فقد اخذ كل دينه ان كانت
قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعير قدر دين اوفاه منه

لا القيمة او بعض دينه ان كانت اقل وباقي دينه على راهنه
ولا يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه ويرجع على
الراهن بما ادى ولو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن
وان استخدمه او ركبه من قبل وجناية الراهن على الرهن مضمونة
وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن
عليهما وعلى مالهما هدر ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف موجل
فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل اجله قبض المرتهن
المائة من حقه وسقط باقيه وان باعه بامره وقبض عنه
رجع بما بقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به فك بكل دينه
فان جنى الرهن خطاء فداه مرتهنه لم يرجع فان ابى دفعه
الراهن او فداه وسقط الدين فان مات الراهن باع وصيه
رهنه وقضى دينه فان لم يكن له وصي نصب وصي ببيعه فصل
عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمر وتخلل وهو يعدلها بقي رهنا
بها وشاة قيمتها عشرة رهنت بها فماتت فدبغ جلدها فعدل درهما
فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن و
هو رهن مع اصله ويهلك بلا شيء وان هلك اصله وبقي هو فك بقسط
يقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه ويسقط حصة
اصله وفك بقسطه والزيادة في الرهن يصح وفي الدين لا فان رهن
عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا كذلك رهنا بدل الاول فهو رهن
حتى يرده الى راهنه ومرتهنه امين في الآخر حتى يجعله مكان الاول
ولو ابراء المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن بلا
شيء ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه عن دينه او وهبه
منه فهلك الرهن يهلك بلا شيء او عن او شري بالدين عينا او صالح
عنه على شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه
معه هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة
وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه قصداً بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من
خشب او حجر وليطة وبنار وبه يأثم ويجب القود عيناً لا الكفارة
وشبه العمد ضربه قصداً بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة ودية
مغلظة على العاقلة بلا قود وهو فيما دون النفس عمد وفي الخطاء
ولو على عبد قصداً كرميه مسلماً ظنه صيداً او حربياً وفعلاً كرميه
غرضاً فاصاب آدمياً وما جرى مجراه كنائم سقط على آخر فقتله
كفارة ودية على عاقلته وفي القتل بسبب كتلفه بوضع حجر او حفر
بئر في غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث الا هنا

باب ما يوجب القود او لا يوجب

هو يجب بقتل ما حقن دمه ابداً عمداً فيقتل الحر بالحر وبالعبد
والمسلم بالذمي لا هما بمستامن بل هو بمثله والعاقل بالمجنون
والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص بالاطراف

والرجل بالمرأة والفرع باصله لا بعكسه ولا سيد بعبده و
مدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له ولا بعبد الرهن
حتى يجتمع عاقداه ومكاتب قتل عمداً عن وفاء ووارث
وسيد وان اجتمعا فان لم يدع وارثاً غير سيده او ترك ولا
وفاء اقاد سيده ويسقط قود ورثه على ابيه ولا يقاد الا
بسيف وبقيد ابو المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه ويصالح
ولا يعفو وللوصي الصلح فقط والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب
هو الصحيح ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قوداً لهما ونقض
في جرح ثبت عياناً او بحجة وجعل المجروح ذا فراش حتى مات
ولا في قتل بحد مر لا قتل بظهره او عوده او بمثقل او خنق
او تغريق او سوط والى ضربه فمات وفي قتل مسلم مسلماً
ظنه مشركاً عند التقاء الصفين بل تكفر وبدية وفي موت
بفعل نفسه وزيد واسد وحية ثلث الدية على زيد ويجب

فقتل من شهر سيفاً على المسلمين ولا شيء بقتله ولا في من شهر
سلاحاً على رجل ليلاً او نهاراً في مصر او غيره او شهر عليه عصاً
ليلاً في مصر او نهاراً في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من
تبع سارق المخرج سرقته ليلاً فقتله وقتل بقتل من شهر عصاً
نهاراً في مصر ويقتل من شهر سيفاً فضرب ولم يقتل فرجع وقتله
آخر وتجب الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفاً على رجل فقتله
هو عمداً في ماله والقيمة بقتل جمل صال عليه باب القود
فيما دون النفس هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط فيقتص قاطع
اليد عمداً من المفصل وان كانت يده اكبر مما قطع كالرجل ومارن
الانف والاذن وعين ضربت فذهب ضوءها وهي قائمة فيجعل
على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا و
كل شجة يراعى فيها المماثلة ولا قود في عظم الا السن فتقلع ان
قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين رجل وامرأة ولا بين حر

١٦١



وعبد ولا بين عبدين في الطرف ولا في قطع يد من نصف الساعد
وجائفة برئت واللسان والذكر الا ان يقطع الحشفة وطرف
المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع شلاء
او ناقصة باصبع او الشجة لا تستوعب بين قرني الشاج
واستوعبت ما بين قرني المشجوج وسقط القود بموت القاتل
وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال قل او جل ويجب حالاً و
بصلح احدهم وبعفوه ولمن بقي حصته من الدية فان صالح
بالف وكيل سيد عبد وحر قتلا بالصلح عن دمهما به بنصف
ويقتل جمع بفرد وبالعكس اكتفاء ان حضر وليهم فان حضر
الواحد قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يدان بيد وان
امرا سكيناً على يد فقطعت وضمنا ديتها وان قطع رجل
يمنى رجلين فلهما يمينه ودية يد فان احضر احدهما وقطع فللآخر
الدية ويقاد عبد اقر بقود ومن رمى رجلاً عمداً فنفذ الى آخر فماتا

ثم نقص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني ومن قطع يد رجل ثم
قتله اخذ بهما في عمدين ومختلفين برئ بينهما اولا وخطائين
بينهما برئ وكفت دية ان لم يبرأ بين هذين كمن ضرب مائة
سوط برئ من تسعين ومات من عشرة وتجب حكومة
في مائة سوط جرحته وبقي اثرها ومن قطع فعفا عن قطعه فمات
منه ضمن قاطعه ديته ولو عفى عن الجناية او القطع وما يحدث
منه فهو عفو من النفس والخطاء من ثلث ماله والعمد من
كله وكذا الشجة فان قطعت امراة يد رجل فنكحها على يده ثم
مات يجب مهر مثلها ودية يده في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها
ان اخطات فان نكحها على يد وما يحدث منها او على الجناية
ثم مات ففي العمد مهر المثل وفي الخطاء رفع عن العاقلة مهر مثلها
والباقي وصية لهم فان خرج عن الثلث سقط والا يسقط ثلث
المال فان مات المقتص له بقطع قبل المقتص منه ضمن دية النفس

من قطع قود فسرى وارش اليد من قطع يد من له عليه قود نفس
ثم فعفا عنه

باب الشهادة في القتل و

اعتبر حالة القود يثبت ابتداء للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم
خصما عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه غائبا اخوه يحضر يعيدها
وفي الخطاء والدين لا فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر
خصم ويسقط العفو وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما غائب
فان شهد وليان قود بعفو اخيهما بطلت وهي عفو منهما
فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان كذبهما فلا شيء
لهما وللآخر ثلث الدية وان صدقهما الآخر فقط فله الثلث وان اختلف
شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال شاهد قتله بعصا و
الآخر جهلت آلة قتله لغت وان شهدا بقتله وقالا جهلنا
آلته تجب الدية وان اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه
فله قتلهما ولو شهدت بينة بقتل زيد عمرا واخرى بقتل بكر اياه

واوجب الوبا فيهما القنا والعين لحالة الرمي لا للوصل فتجب الدية على
من رمى مسلما فارتد فوصل والقيمة لسيد عبد رمي اليه فاعتقه
فوصل والجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه
فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده
فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه مجوسي فاسلم
فوصل

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار
ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة وهي هذه في شبه
العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة
وهي المغلظة وفي الخطأ اخماس منها ومن ابن مخاض وكفارتهما
عتق مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيها وصح
رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة نصف ما للرجل في دية النفس
وما دونها وللذمي ما للمسلم وفي النفس والانف والذكر والحشفة
والعقل والشم والذوق والسمع والبصر وفي اللسان ان

منع النطق او اداء اكثر الحروف ولحية حلقت فلم تنبت
وشعر الراس الدية كما في اثنين مما في البدن اثنان وفي احدهما
نصفها وكما في اشفار العينين وفي احدهما ربعها وفي كل اصبع
يد او رجل عشرها وفي مفصل ثلث عشرها ومما فيه مفصلان
نصف عشرها كما في كل سن وكل عضو ذهب نفعه بضرب
ففيه دية كيد شلت وعين عميت ولا قود في الشجاج الا
في الموضحة عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي
الهاشمة عشرها والمنقلة عشرها والآمة والجائفة ثلثها
وفي جائفة نفذت ثلثاها والحارصة والدامعة والدامية و
الباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل فيقوم عبدا
بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية
هو هي وبه يفتى وفي اصابع يد بلا كف ومعها نصف الدية ومع
نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع

عشرها وان كانت اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف وفي
اصبع زائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم الصحة
بما دل على نظر وحركة ذكر وكلام حكومة عدل ودخل ارش
موضحة اذا ذهبت عقله او شعر راسه في الدية فان ذهب سمعه
او بصره او نطقه لا ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما
ولا بقطع اصبع شل جاره واصبع قطع مفصله الاعلى فشل
ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا بكسر نصف سن
اسود باقيها بل كل دية السن ويجب الارش من اقاد
بسنه ثم نبتت او قلعها فردت الى مكانها ونبتت عليها
اللحم لا ان قلعت فنبتت اخرى او التحمت شجة ولم يبق اثرا
وجرح بضرب فبرأ بلا اثر ولا يقاد جرح الا بعد برئه وعمد
الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا
حرمان ارث ومن ضرب بطن امرأة تجب غرة خمسمائة

درهم على عاقلته ان القت ميتا ودية ان حيا فمات وغرة ودية
ان كانت ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت
ميتا وديتان ان ماتت فالقت حيا فمات وما يجب في
الجنين موروث سوى ضاربه وفي الجنين الامة نصف
عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى فان ضربت فاعتق
سيدها حملها فالقته فمات تجب قيمته حيا لا ديته ولا
كفارة في الجنين وما استبان بعضه كالتام فيما ذكر وضمن
الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن
زوجها فان اذن لا **باب ما يحدث في الطريق**
من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا
وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه وفي غير نافذ لا يسعه
بلا اذن الشركاء وان لم يضر وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها
كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف به نفس فان

تلف به بهيمة ضمن هو ان لم ياذن به الامام فان اذن او مات واقع
في بئر طريق جوعا او غما فلا وان نحى حجرا وضع آخر فعطب به
رجل ضمن كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على آخر او
ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة في مسجد غيره او جلس فيه غير
مصل فعطب به احد لا من سقط منه رداء لبسه او ادخلهما
في مسجد حيه او جلس فيه مصليا ورب حائط مال الى الطريق العام
وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن بفك رهنه واب
الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في مدة يمكن نقضه
ضمن ما تلف به وعاقلته النفس لا من اشهد عليه فباع وقبضه
المشتري فسقط او طلب ممن لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر
والمودع وساكن الدار فان مال الى دار رجل فالطلب فيصح
تاجيله وابراؤه منها لا ان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب
فان بنى مايلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه حائط

خمسة طلب نقضه من احدهم وسقط على رجل ضمن العاقلة
خمس الدية كما ضمنوا ثلثيها ان حفر احد ثلثة في دارهم بئرا او
بنى حائطا **باب جناية البهيمة وعليها** ضمن
الراكب ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها
او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها او
عطب بما راثت او بالت في الطريق سايرة او وقفها لذلك فان او
قفها لغيره ضمن فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة
او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقاء عينا او افسد ثوبا لا
يضمن وضمن بالكبير وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب
وعليه الكفارة لا عليهما وضمن عاقلة كل فارس دية الآخر ان
اصطدما وماتا وسايق دابة وقع اداتها على رجل فمات
وقايد قطار وطئ بعير منه رجلا ضمن الدية فان كان معه سايق
ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قايده رجلا ضمن عاقلة

القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل كلبا
او طيرا او ساقه فاصاب في فوره ضمن في الكلب لا في الطير ولا في
كلب لم يسقه ولا في دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او
نهارا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت
بيدها آخر او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو لا الراكب وفي
فقاء عين شاة القصاب ما نقصها وفي عين بقرة جزار وجزور
والحمار والبغل والفرس ربع القيمة **باب جناية الرقيق**
وعليه فان جنى عبد خطاء دفعه سيده بها ويملكه
وليها او فداه بارشها حالا فان فداه فجنى فهي كالاولى فان
جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما يقتسمانه بنسبة حقيهما
او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره
او استولدها ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن
الارش فان علم بها غرم الارش كما لو علق عتقه بقتل

زيد او رميه او شجه ففعل فان قطع عبد يد حر عمدا و
دفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بها وان لم يعتقه يرد
على سيده فيقتل او يعفى فان جنى مأذون مديون خطاء
فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته
ومن دينه ولوليها الاقل منها ومن الارش فان ولدت
مأذونة مديونة ولدا بيع معها لدينها ولا يدفع معها
لجنايتها فان قتل عبد خطاء ولي حر زعم ان سيده اعتقه
فلا شيء للحر عليه فان قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطاء فقال
زيد بل بعده صدق الاول فان قال قطعت يدها قبل ان اعتقها
وقالت كان بل بعده صدقت وكذا في اخذ منها الا في الجماع
والغلة فان امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية
على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر فان
كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطاء بلا

رجوع في الحال ويجب ان يرجع بعد عتقه باقل من قيمته ومن
الفداء وكذا في العمد الا ان كان العبد القاتل صغيرًا فان كان كبيرًا
اقتص فان قتل قن عمدًا حرين لكل وليان فعفا احد وليي
كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية فان قتل احدهما
عمدًا والآخر خطأ وعفا احد وليي العمد فدى بدية لوليي الخطأ
وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم وقسم اثلاثا عولًا عند
ابي حنيفة رحمه الله وارباعا منازعة عندهما فان قتل عبدهما قريب
لهما فعفا احدهما بطل كله **فصل** دية العبد قيمته فان بلغت
هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة
وفي الغصب قيمته ما كانت وما قدر من دية الحر قدر من
قيمته ففي يده نصف قيمته عبد قطع يده عمدًا فاعتق فسرى
اقتص ان ورثه سيده فقط والا لا فان اعتق احد عبديه
فشجا فعين احدهما فارشهما للسيد فان قتلهما رجل

يجب دية حر وقيمة عبد وان قتل كلا رجل فقيمة العبدين
وفي فقء عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلا
اخذ نقصان **فصل** فان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد
الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولي الثانية
ولي الاولى في قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليس في جناياته الا
قيمة واحدة واتبع السيد او ولي الاولى ان دفعت بلا قضاء
ومن غصب عبدًا قطع سيده يده فسرى ضمن قيمته اقطع
فان قطعه سيده في يد غاصبه فسرى في يده لم يضمن وضمن عبد
محجور غصب مثله فمات معه فان جنى مدبر عند غاصبه ثم
عند سيده او عكس ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب
ودفع الى الاول ثم في الاول رجع به على الغاصب وفي الثانية لا
والقن في الفصلين كالمدبر لكن السيد يدفع القن وقيمة المدبر
مدبر غصب مرتين فجنى في كل مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع



بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع به على
الغاصب ومن غصب صبيًا حرًا فمات معه فجأة او
بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته
الدية كما في صبي اودع عبدًا فقتله فان اتلف مالا بلا ايداع
ضمن وان اتلف بعد لا

باب القسامة

ميت
به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او
عينه وجد في محلة او بدنه او اكثره او نصفه مع راسه لا
يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون
رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا
لا الولي ثم قضى على اهلها بالدية فان ادعى على احد من
غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكن فيها كرر الحلف
عليهم الى ان يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة
ولا دية في ميت لا اثر به او خرج دم من فمه او دبره او ذكره

وما تم خلقه كالكبير وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل
ضمن عاقلته ديته لا اهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان
اجتمعوا ضمنوا ولو دابة بين قريتين عليها قتيل على اقربهما
فان وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدي على عاقلته ان ثبت
انها له بالحجة وعاقلته ورثته وان وجد في دار نفسه والقسامة
على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى
المشترين فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على الرؤوس
فان بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البائع وفي البيع بالخيار على
عاقلة ذي اليد وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها
وبين القريتين على اقربهما وفي سوق مملوك على المالك وفي
غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة والدية على
بيت المال وفي قوم التقوا بالسيوف فاجلوا عن قتيل على
اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على معين منهم فان

وجد في برية لا عمارة بقربها او ماء يمر به فهدر ومستحلف
قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير
زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم
ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة
والدية على الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث وجد احدهما
قتيلا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله
وفي قتيل قرية امرأة كرر الحلف عليها وبدية عاقلتها

كتاب المعاقل

العاقلة اهل الديوان
لمن هو منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فان
خرجت لاكثر منها او اقل اخذ منه وقبيلة لمن ليس منهم يؤخذ
من كل في ثلاث سنين ثلاثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة
درهم او مع ثلث هو الاصح وان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب
الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما في العصبات والقاتل

كاحدهم والمعتق قبيلة سيده ولمولى الموالاة مولاه وقبيلته
وتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وان قتل حر عبدا خطأ
وقدر ارش موضحة فصاعدا لا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه
العاقلة او عمدا سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا ولا جناية
عبد او عمدا وما دون ارش موضحة بل الجاني

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من
الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا
احدهما وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته من
وقتها وهي والاستثناء في وصية بامة الا حملها ومن المسلم
للذمي وبعكسه وبالثلث للاجنبي لا في اكثر منه ولا لوارثه
وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته ولا من صبي ومكاتب
وان ترك وفاء وقدم الدين عليها وقبل بعد موته فبطل
قبولها وردها في حياته وبه يملك الا اذا مات موصيه ثم هو

بلا قبول فهو لورثته وله ان يرجع عنها بقول صريح او فعل يقطع
حق المالك عما غصب كما مر او يزيد في الموصى به ما يمنع
تسليمه الا به كلت السويق بسمن والبناء في دار اوصى
بها وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى
به ولا بجحودها وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها
كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او
اعتق بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول
من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه
وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخر وان تساوت
قوة قدم ما قدم فان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده
ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ فان مات حاج في
طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده باب الوصية
بالثلث في وصيته بثلث ماله لزيد ومثله لآخر

ولم يجيزوا ينصف الثلث بينهما وبثلث له وبسدس لآخر
يثلث وبثلثه له وكله لآخر ينصف وقالا يربع ولا يضرب
الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة رحه الا في المحابات و
السعاية والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه صح وبنصيب
ابنه لا وله ثلث ان اوصى مع ابنين وبجزء من ماله بينه
الورثة وبسهم السدس في عرفهم وهي كالجزء في عرفنا فان
قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث وفي سدس
مالي له مكررا له سدس وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفا
وتة او عبيد ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث
الباقي في الاخرين وبالف وله عين ودين هو عين ان
خرج من ثلث العين والا فثلث العين وثلث ما يؤخذ
من الدين وبثلث لزيد وعمرو وعمرو ميت كله لزيد فان قال
بينهما فنصفه له وبثلث وهو فقير له ثلث ماله عند موته و

بثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته بطلت وشاة
من مالي او غنمي ولا شاة له له قيمتها في مالي وبطلت في غنمي
وبثلث ماله لامهات الاولاد وهن ثلث وللفقراء والمساكين
لهن ثلثة اخماس وبثلث ماله للفقراء نصف له ونصف
لهم وبمائة لزيد ومائة لعمرو او بها لزيد وخمسين لعمرو
فان اشرك آخر معهما فله ثلث ما لكل في الاول ونصفه في
الثاني وفي له على دين فصدقوه صدق الى الثلث فان
اوصى مع ذلك عزل ثلث لها وثلثاه للورثة وقيل لكل صدقوه
فيما شئتم ويؤخذ ذو الثلث بثلث ما اقر وابه وما بقي
لهم والورثة بثلثي ما اقروا ويحلف كل على العلم في دعوى
الزيادة وبعين لوارث واجنبي له نصف وخاب الوارث
وبثلثة اثواب متفاوتة بكل لرجل ان ضاع ثوب ولم
يدر اي هو والورثة تقول لكل تلف حقك بطلت لكن ان سلموا



ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي الاعلى وذو الردي ثلثي الاخس
وذو الوسط ثلث كل وببيت معين من دار مشتركة قسمت
فان اصاب الموصى فهو للموصى له والا فله قدره كما في الاقرار
وبالف عين من مال غيره له الاجازة بعد موت الموصي والمنع
بعدها فان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث
دفع ثلث نصيبه فان ولدت الموصى بها بعد موته فهما له
ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه والله

باب العتق في المرض

العبرة لحال العقد في
التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه
والمضاف الى موته من الثلث وان كان في الصحة ومرض
صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصية
فان حابى فاعتق فهي احق وبعكسه سواء وقالا العتق اولى
فيهما ففي عتق بين المحابتين نصف للاول ونصف للاخرين وفي

محابات بين عتقين لها نصف ولها نصف والعتق أولى
عندهما فيهما ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ
بما بقي ان هلك درهم بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق عبده
ان بعد موته فدفع وان فدى لا فان اوصى لزيد بثلث ماله
وترك عبدًا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق
الوارث وحرم زيد الا ان يفضل من ثلثه شيء او يبرهن على
دعواه فادعى رجل دينا على ميت وعبد اعتاقه في صحته و
صدقهما وارثه سعى العبد في قيمته **باب الوصية**
للاقارب وغيرهم جاره من لصق به وصهره كل ذي رحم
محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه واهله
عرسه وآله اهل بيته وابوه وجده منهم واقاربه واقرباؤه
وذوو قرابته وانسبائه محرماه فصاعدًا من ذوي رحمه الاقرب
فالاقرب غير الوالدين والولد فان كان له عمان وخالان فلا لعميه

ملح الشوبا يوم الاحد ... مباركا ... يوم الاثنين يكون ... قطع يوم الثلثاء ... في او يحرق ... في قطع ... يوم الار...

وفي عم وخالين نصف بينه وبينهما وفي عم له نصف والعم و
العمة سواء فيها وان هي لا ترث وفي لولد زيد الذكر والانثى
سواء وفي ورثته ذكر كانثيين وفي ايتام بنيه وعميانهم
وزمنائهم وارامله دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم واناثهم
انثاهم ان احصوا والا فللفقراء منهم وفي بني فلان الانثى منهم
وبطلت الوصية لمواليه فيمن له معتقون ومعتقون **باب
من الوصية** تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره
مدة معينة او ابدًا او بغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث
سلمت اليه لها والا قسم الدار اثلاثا وخدم العبد للورثة يومين
وللموصى له يومًا وبموته في حياة موصيه تبطل وبعد موته يعود
الى الورثة وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط و
ان ضم ابدًا فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه وبصوف غنمه
وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدًا او لا ويورث ببيعه و

كنبيذ جعلناه في الصحة والوصية بجعل احدهما بسمى قوما
او لا تصح كوصية مستامن لا وارث له ههنا بكل ماله لمسلم
او ذمي

باب الوصي

ومن اوصى الى رجل
وقبل عنده فان رد عنده رد والا لا فان سكت فمات
موصيه فله رده وقبوله ولزم ببيع شيء من التركة وان جهل
به فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده والى
عبد او كافر او فاسق بدله القاضي بغيره والى عبده صح ان
كان ورثته صغارا والا لا والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره
ويبقى امين بقدر والى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفنه
وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء
حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد معين ورد وديعة
وتنفيذ وصية معينة وجمع اموال ضائعة وبيع ما
يخاف تلفه ووصي الوصي اوصى اليه في ماله ومال موصيه وصي

فيهما وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له تصح فلا يرجع عليه
ان ضاع قسطهم معه وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما
بقي وصحت للقاضي واخذ قسطه فان قاسمهم في الوصية بحج حج
بثلث ما بقي ان هلك في يده او يد من يحج وصح بيع الوصي عبدا من
التركة بغيبة الغرماء وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق
ثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه معه ورجع في التركة كما رجع في مال
الطفل وصي باع ما اصابه من التركة وهلك معه ثمنه فاستحق
والطفل على الورثة بحصته ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن
فيه ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء لا
الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير الغائب الا العقار ولا يتجر
في ماله ووصي اب الطفل احق بماله من جده فان لم يكن وصيه
فالجد وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال او كبير بمال
الميت وصحت بغيره كشهادة رجلين لآخرين بدين الف على ميت

والآخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة بوصية الف
والاولين بعبد والآخرين ثلث ماله

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكر فذكر وان بال من
فرج فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق فان استويا فمشكل
ولا يعتبر بالكثرة فان بلغ وخرج له لحية او وطئ امراة
فرجل وان ظهر له ثدي او نزل لبن او حاض او حبل او وطئ
فانثى والا فمشكل يقف بين صف الرجال والنساء فان
قام في صفهن عاد وفي صفهم يعيد من بجنبيه ومن خلفه
بحذائه وصلى بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف عند
رجل وامراة ولا يخلو به غير محرم رجل او امراة ولا يسافر
بلا محرم وكره للرجل والمراة ختنه وتبتاع له امة تختنه
ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم تباع وان مات قبل ظهور
حاله لم يغسل ويتيمم ولا تحضر مراهقا غسل ميت وندب

اللهم يا علي يا عظيم يا حليم يا عليم انت ربي وعلمك حسبي فنعم الرب ربي ونعم الحسب حسبي
اسلك كف المطمئن في الحركات والسكنات والكلمات والارادات والخطرات
من الشكوك والظنون والاوهام الساترة القلوب عن مطالعة
الغيوب فقد ابتلي المؤمنون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله
الا غرورا ابتغاوا نصرنا وسخر لنا البحر كما سخرت البحر لموسى وسخرت النار
لابراهيم وسخرت الريح والجن والشياطين لسليمان وسخرت
البراق والثقلين لمحمد صلى الله عليه وسلم سخر لنا كل بحر هو لك في الارض والسماء
والملك والملكوت وبحر الدنيا وبحر الاخرة يا من بيده ملكوت كل شيء كهيعص
كهيعص كهيعص انصرنا فانك خير الناصرين وافتح لنا فانك خير الفاتحين
وارزقنا فانك خير الرازقين وارحمنا فانك خير الراحمين
واغفر لنا فانك خير الغافرين واهدنا ونجنا من القوم الظالمين
وهب لنا ريحا طيبة كما هي في علمك وانشرها علينا من خزائن رحمتك
واحملنا بها حمل الكرامة مع السلامة والعافية في الدين والدنيا والاخرة
انك على كل شيء قدير اللهم يسر لنا امورنا مع الراحة لقلوبنا وابداننا والسلامة
والعافية في ديننا ودنيانا وكن لنا صاحبا في سفرنا وخليفة في اهلنا
واطمس على وجوه اعدائنا وامسخهم على مكانتهم فلا يستطيعون المضي
ولا المجي الينا ولو نشاء لطمسنا على اعينهم فاستبقوا الصراط فانى يبصرون
ولو نشاء لمسخناهم على مكانتهم فما استطاعوا
مضيا ولا يرجعون يس والقران الحكيم انك لمن المرسلين على صراط
مستقيم تنزيل العزيز الرحيم لتنذر قوما ما انذر اباؤهم فهم غافلون لقد
حق القول على اكثرهم فهم لا يؤمنون انا جعلنا في اعناقهم اغلالا فهي الى
الاذقان فهم مقمحون وجعلنا من بين ايديهم سدا ومن خلفهم سدا
فاغشيناهم فهم لا يبصرون شاهت الوجوه وعنت الوجوه للحي القيوم
وقد خاب من حمل ظلما طسم طس طس حم عسق حمعسق مرج البحرين يلتقيان
بينهما برزخ لا يبغيان حم حم حم حم حم حم حم حم حم حم الامر وجاء النصر فعلينا لا ينصرون
انه يا بنا تبارك [illegible] فطا نا سلس [illegible] كهيعص كفانا حم عسق حمايتنا
فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم سقف العرش مسبول علينا وعين الله
ناظرة الينا بحول الله لا يقدرون علينا والله من ورائهم محيط بل هو قران
مجيد في لوح محفوظ فالله خير حافظا وهو ارحم الراحمين ٣ ان وليي

الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ٣ بسم الله ٣ بسم الله الشافي بسم الله الكافي
بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو العزيز الحليم

١٥٢

... ينابيع الفرح ... والصنائع وجرت عيون البر ... كانسجام الهوامع
بعهد ... غمرت ... الورى منابع باكف سادات ذو حسب على الاعيان بار
طاب ... التدريس ثم تفوق على الطلائع ... الورى نسب ...
... سادات الزيادي

كتاب متن الوقاية في مسائل الهد...

٧

فروشترك

ساقه القدير الى ان دخل في ملك المفتقر الى ا...
راجى عفوه ورضاه الشيخ سليمان ابن
الشيخ ابراهيم باشا ابن عبد الله باشا ابن
علي باشا غفر الله لهم ولاجدادهم الى يوم الدين
سنة ١٢٣٩ امين يا رب العالمين
في شهر
صفر سادس
يوم فيه